



وزارة التعلم العالی والبحث العلمي  
جامعة ابن خلدون تيارت  
الملحقة الجامعية السوقر  
ميدان الحقوق والعلوم السياسية



## محاضرات في مقياس الإدارة البيئية

مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر بيئية  
معتمدة من طرف المجلس العلمي للكلية  
بتاريخ: 2024/12/09 تحت رقم: 24/56

إعداد:

الدكتور محمد مبخوتي

أستاذ محاضر أ

المحاضرات المقررة لطلبة السنة الأولى ماستر بيئية

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

وَالْفُلُوكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ

السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (1)

## محاور محاضرات مقياس: الإدارة البيئية والضبط الاداري البيئي

المحور الأول: ماهية الادارة البيئية - التنظيم الاداري البيئي

المحور الثاني: الهيئات الإدارية البيئية المركزية- اللامركزية

المحور الثالث: الضبط الإداري البيئي - الإطار الهيكلي للجماعات المحلية

المحور الرابع: المرافق العمومية المتخصصة بتحقيق السلامة البيئية

المحور الخامس: مبدأ مشروعية القرارات الادارية البيئية

المحور السادس: صور العقود الادارية البيئية

المحور السابع: الضرر البيئي

المحور الثامن: المنازعات الادارية البيئية

المحور التاسع: الضبط الإداري البيئي

المحور العاشر: نطاق الضبط الإداري البيئي

## - الهدف من دراسة مقياس الادارة البيئية والضبط الاداري

### البيئي:

إنّ الهدف من دراسة هذا المقياس هو إيصال الطالب إلى الإلمام بأهمية دراسة مقياس الإدارة البيئية ومعرفة الحق البيئي وما يترتب عليه ، ودراسة ما تعلق بالضبط الاداري البيئي ، إلى جانب المسائل المتعلقة بإثبات السلامة البيئية من الضرر والخطر والجريمة وحمايتها، كما نص عليه دستور 2020 وفقا للتعديل الدستوري الجديد، وأخيرا التفرقة بين ما هو جريمة بيئية وما هو ضرر بيئي أو خطر بيئي.

### - المعارف المسبقة المطلوبة:

بالنسبة للدراسات السابقة فمن خلال ما تم التطرق إليه في نظرية القانون الى جانب المعلومات المتحصل عليها من ملتقى البيئة المدروسين في السداسيات السابقة، والتي من خلالها سيكون للطلاب رصيد معلومات يساعد على فهم هذه المادة.

### - طريقة التقييم:

50% تقييم متواصل: ( 30% عبر الأرضية التعليمية موودل // أو الأوراق البحثية +

20% تقييم عبر التطبيق والمحاضرة)

50% امتحان كتابي حضوري.

## رموز ومختصرات المحاضرات

الصفحة

ص

الطبعة

ط

الجزء

السنة

س

بدون سنة طبعة

ب س ط

الجريدة الرسمية

ج ر

القانون المدني

ق م

المادة

# مقدمة



## مقدمة:

مجال الإدارة البيئية، والضبط الاداري البيئي، كليهما يكادا أن يكون مجالهما، مجال الاهتمام بدراسة التنظيم الإداري البيئي، لمعرفة الهيئات المركزية المكلفة بتحقيق السلامة البيئية، وكذا الهيئات اللامركزية، حسب ما نص عليه الدستور الجديد 2020؛ والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بجميع الأنشطة البيئية، والتي ينبغي كذلك ضبطها وتنظيمها ضبطا وتنظيما إداريا بيئيا؛ من خلال القرارات الإدارية الصادرة بهذه الخصوص، مع مراعات مبدأ المشروعية واللامشروعية، في فحوى هذه القرارات من أجل تنفيذها تنفيذا قانونيا إداريا. لذا فإن مجمل القرارات الصادرة بهذا الخصوص، تكون تارة في صورة عقود إدارية وتارة في صفة عقود مختلطة، إلا أنها ذات صلة مباشرة من أجل تنظيم مجالات بيئية (الإدارة البيئية).

فالغرض هو التنظيم الإداري البيئي الأمثل، من جراء تطور النشاط الاقتصادي الفردي أو الجماعي أو المجتمعي على كيان البيئة، والذي يقتضي تدخل الدولة عن طريق مختلف أجهزتها، خاصة إذا ما توصل الأمر إلى نشوء منازعات بيئية على وجه العموم أو الخصوص.

فلا جدال ولا غرو في أن جميع الحقوق والحريات، اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، وقد صدرت من أجلها الكثير من العهود والمواثيق الدولية، بل عقدت الكثير من المؤتمرات، والندوات، والملتقيات الدولية والوطنية، والايام الدراسية، وأنشأت الهيئات، وعدلت الدساتير، ومنها الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

لذا فإن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحقوق والحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة عشوائية ومطلقة، ودون تنظيم أو ضوابط، فأى حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى وهمجية، وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين، فالتقيد بالنظام، والانضباط، والالتزام بالضوابط التي تحدتها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى وهذا الالتزام يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن، ولا شيء في علم القانون اسمه المطلق<sup>(1)</sup>.

1 - أعجبتني هذه الفقرة وهي للدكتور: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري قمت بإدراجها في المقدمة التي بين أيدي

وبما أن البيئة تعد الوسط الطبيعي الذي يتعايش فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، فإن استغلاله اللا أمثل لمواردها بغية تلبية حاجاته الأساسية والتي تعد في تزايد وتجدد، قد ساهمت بشكل كبير في استنزاف موارده بطرق غير منتظمة، مما يؤدي الى الوقوع في تلوث فادح ومضر بالبيئة، وهذا ما يهدد السلامة البيئية.

وكنتيجة لكل هذا هناك برامج سطرت من خلال المؤتمرات والملتقيات الدولية والإقليمية والمحلية، والمنعقدة بغرض الاستجابة لمبادئها وإعلاناتها وتوصياتها صدرت التشريعات الوطنية، التي تلزم العديد من الجهات والهيئات الداخلية، التي تشكل في مجموعها ما يسمى بالإدارة البيئية، من اجل التدخل عبر مختلف الوسائل ومختلف المجالات لتحقيق السلامة البيئية التي نص عليها الدستور الجزائري الجديد 2020.

ولتحقيق هذه السلامة البيئية، صدرت جملة من التشريعات الأساسية والقوانين المختصة بحماية البيئة، وأبرزها القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 2003 المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إضافة الى صدور قوانين أخرى، مماثلة ومكملة، على غرار قانون الولاية وقانون البلدية وقانون المنشآت المصنفة وقانون الصحة، وقانون المناجم، والقوانين المنظمة للعقار البيئي، وهي بذلك منحت للإدارة في وطننا، مهام واختصاصات وصلاحيات متنوعة في مجال تحقيق السلامة البيئية، فهي تراوحت بين إعداد الاستراتيجيات العامة لتحقيق السلامة البيئية، والعمل على بلورة وترقية التنمية البيئية.

وقد تعددت هذه الإدارات بين الوزارات الممركزة، وعلى رأسها وزارة البيئة والعمران، والتي نجد انها أخذت تسميات عدة وعديدة مختلفة، اضافة الى انها أدمجت مع قطاعات عدة، وكان هذا عبر مراحل زمنية متعاقبة، والمديريات الولائية والبلديات والمؤسسات المستقلة وغير ذلك، من التسميات والتنظيمات الادارية البيئية.

وعليه، فإن أهمية هذا المقياس تظهر جليا من خلال، أهمية الاستدامة والسلامة البيئية ذاتها، ومن أهمية الدور الذي تلعبه الأخيرة في الحفاظ على سلامة الإنسان، الذي لا يستطيع أن يعيش حياته سليمة سالمة، دون مخاطر، إلا في بيئة مستدامة وسليمة، ومن الاهتمام الدولي والداخلي المتزايد بالبيئة سواء على المستوى الوزاري أو الاداري

وهذا بموجب الأعمال الادارية القانونية الانفرادية أو التشاركية أو العقود الإدارية المختلفة في هذا الخصوص. من اجل ان لا يساء استعمال الحق والحرية، تعين أن تضبط من قبل السلطة العامة، ووفقا للكيفية التي رسمها القانون الاداري، وبالضمانات التي قررها القضاء، وهذا ما يسمى بالضبط الإداري البيئي.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على مجموع الإدارات والمؤسسات المختصة بتحقيق السلامة البيئية في بلدنا، من حيث تنظيمها واستقلاليتها واختصاصاتها، ووسائلها ونشاطاتها، للتمكن في الأخير من تقييم دورها في مجال السلامة البيئية. وقد شملت هذه المطبوعة تحديد أهمية الإدارة البيئية، وإبراز دورها الجوهرية التي تلعبه كخطوة بناءة في حفاظ على بيئة وإحداث التنمية في تحسين الأداء البيئي وزيادة الوعي للمنظمات الفاعلة في المجتمع الاقتصادي.


ومع تبلور الوعي البيئي وتزايد إحساس المنظمات الدولية بالمسؤولية البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة أصبحت هناك دوافع لتحسين الأداء البيئي والعمل على حد من خسائر البيئة، ومع تزايد الضغوطات التي تواجهها ادارة البيئة، وتحديد مسؤولياتها على تلوث البيئة بالدرجة الأولى، وهذا من جراء الاخطار الداهمة والتي تهدد توازن المجال الحيوي، الامر الذي يقتضي ادراك الانسانية ان الضرورة تحتم قيام تبرير فكري وعقلي في الارض لتقبل المسؤولية من اجل تحديد خطة موجهة لمجتمع ثابت<sup>(1)</sup>.

وعليه؛ يعد موضوع البيئة من أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات والهدف هو المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث بإصدار مجموعة من النصوص القانونية، واستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة؛ وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث.

1- نبيل أحمد حلي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة البيئية من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991، ص: 27.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف، ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة؛ وعليه يمكن معالجة الإشكالية التالية: الى أي مدى وفقت الإدارة البيئية في الجزائر لتحديد أطرواآليات الضبط الاداري البيئي من اجل تحقيق السلامة البيئية المدسرة سنة 2020؟

- ما هي الهياكل الإدارية البيئية المكلفة بتحقيق السلامة البيئية؟
  - هل يساعد ذلك كله القضاء على مختلف أشكال الفساد البيئي؟
  - ما هو مفهوم الضبط الإداري البيئي؟ وما مجالاته؟
  - وما هي القواعد القانونية التي يتشكل منها النظام القانوني الاداري البيئي الساري عليه؟
- وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، في تقسيم محاور هذه المطبوعة البيداغوجية: والتي قسمت الى عشر محاور، حيث يتطرق كل محور إلى جزئية معينة، انطلاقا من الجزئية الكبيرة المتعلقة بماهية الإدارة البيئية على وجه العموم - التنظيم الاداري البيئي - وهو المحور الاول ، كما يتناول المحور الثاني: الهيئات الإدارية البيئية المركزية المكلفة بحماية البيئة
- والمحور الثالث يتناول ما تعلق بوسائل الضبط الاداري البيئي ، اما المحور الرابع: فيوضح ما تعلق بالمرافق العمومية المتخصصة ، إضافة الى المحور الخامس: والذي نوضح من خلاله ما تعلق بمبدأ مشروعية القرارات الادارية البيئية، ثم يليه المحور السابع، والذي خصص لتوضيح ما تعلق بالعقود الادارية البيئية، وكيفية تحديد الضرر البيئي، وهذا عنوان المحور التاسع، ثم يليه المحور الثامن؛ والذي خصص لتوضيح طرق تسوية المنازعات الادارية البيئية؛ أما المحور العاشر والأخير فخصص لتوضيح ودراسة حدود سلطة الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري.



المحور الأول  
ماهية الإدارة البيئية  
-التنظيم الاداري البيئي-

## المبحث الأول: ماهية الإدارة البيئية

إن التطور الصناعي الكبير الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية، أدى إلى انتشار المصانع عبر أنحاء العالم إلى إبراز مشاكل عديدة، وأهمها المشاكل البيئية التي أصبحت تهدد الإنسان في حياته، وكذا تزايد الطلب العالمي على المنتجات بسبب النمو الديمغرافي أدى إلى تزايد استغلال المواد الطبيعية المحدودة التي تعتبر حقا لأجيال القادمة.

لهذا لجئت العديد من نظم العالمية لوضع إطار عالمي للحفاظ على البيئة، فتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية لتقريب وجهات النظر وحصص المشاكل البيئية وإيجاد حلول مناسبة للحد من تدهور والحفاظ على بيئة وجاءت هذه الأخيرة بعدة توصيات أهمها تبني الإدارة البيئية على مستوى الحكومة وعلى مستوى المنظمات الاقتصادية وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإدارة البيئية.

## المطلب الأول: مفهوم الإدارة البيئية

تطور مفهوم الإدارة البيئية تبعاً لمراحل تطورات البيئة، حيث في كل مرحلة معينة تظهر مفاهيم جديدة.

## الفرع الأول: تعريف الإدارة البيئية

تعددت التعاريف وهذا تبعاً لوجهة نظر الباحثين المختصين، حيث يمكن توجزها فيما

يلي:

### أولاً- تعريف العالم 1975 Grolosca:

الإدارة التي يصنعها الإنسان والتي تتمركز حول نشاطات الإنسان وعلاقته مع البيئة الفيزيائية والأنظمة البيولوجية المتأثرة ويكمن جوهر الإدارة البيئية في تحليل الموضوعي وفهم والسيطرة التي تسمح به هذه الإدارة لإنسان أن يستمر في تطوير تكنولوجيا بدون تغيير في نظام طبيعي.<sup>(1)</sup>

1- سطانوس عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في تنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009، ص: 35.

ثانيا- تعريف William. R. Mangum:

على أنها إجراءات ووسائل الرقابة سواء كانت محلية إقليمية أو عالمية والموضوعة من أجل حماية البيئة، وهي تتضمن أيضا استخدام العقلاني للموارد الطبيعية المتاحة والاستفادة الدائمة للموارد.<sup>(1)</sup>

ثالثا- عرفها Henning:

على أنها إدارة النشاطات وسياسات العامة ضمن المشاكل البيئية من أجل حماية الشؤون العامة والإدارة البيئية كأى إدارة أخرى عملية إنسانية حيث يتفاعل ويعمل الأفراد والجماعات من أجل تحقيق مجموعة من القيم والأهداف التنظيمية المحددة بصورة مسبقة.<sup>(2)</sup>

رابعا- تعريف Thmas:

هي عبارة عن هيكل المؤسسة ومسؤولياتها وسياستها وممارستها وإجراءاتها وعملياتها ومواردها المستخدمة في حماية البيئة وإدارة الأمور البيئية ويحدد نظام الإدارة البيئية فلسفة المؤسسة اتجاه القضايا البيئية ووضع أهداف للبرامج البيئية وتطوير برنامج للأداء البيئي.<sup>(3)</sup>  
خامسا- تعريف الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة – Environmental management system – EMS:

تعتبر نظام الإدارة البيئية مجموعة الإدارة البيئية مجموعة من العمليات دائما التي تمكن المنظمة من تخفيض المؤثرات البيئية وزيادة كفاءتها التشغيلية.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثاني: وظائف الإدارة البيئية

للإدارة البيئية وظائف أساسية متكاملة فيما بينها منها:

- 1- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تقع عليها في مؤسسات صناعية، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2008، ص:68.
- 2- عبد الصمد نجوى، طلال محمد نفعي بطانية، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، مارس 2005، ص:135.
- 3- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، مرجع سابق، ص:68.
- 4- عثمان حسن عثمان، دور الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي، المؤتمر العلمي الدولي حول تنمية المستدامة، جامعة سطيف، يوم 07-08 مارس 2008، ص:05.

## أولاً- التخطيط البيئي:

## أ- التخطيط البيئي على المستوى المؤسسي:

- يكون دائما يسبق القرارات واتخاذ التدابير البيئية وذلك من خلال:
- تحديد جوانب البيئية في المؤسسة.
- تحديد الجوانب الأكثر تأثيرا على بيئة في المؤسسة.
- متابعة جميع متطلبات وتطورات ثانوية والتشريعية البيئية وقوانين معها.
- تحديد الأهداف وسياسية المؤسسة المتعلقة بالجانب البيئي.

## ب- التخطيط البيئي على المستوى الحكومي:

هو مفهوم ومنهج جديد يقوم على خطط التنمية البيئية، وهو التخطيط الذي يحكمه بدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة للخطط على مدى القصير والطويل حيث لا يتعدى مشروعات التنمية طموحاتها الحد البيئي الحرج (الحد الأدنى الذي يجب عدم تجاوزه لا تنتج آثار سلبية عكسية<sup>(1)</sup>). وعمل على تنظيم البيئي:

- رقابة بيئية.
- المراجعة البيئية.
- تعليم بيئي.
- الوعي البيئي.
- الاتصال البيئي.
- نظم معلومات بيئية.
- تقويم بيئي.

## المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لإدارة البيئة

بعد تفاقم المشاكل البيئية لجئت الجزائر إلى سن جملة من القوانين والتشريعات البيئية وهذا الدمج لاعتبارات البيئة في إدارة تماشيا مع تطورات البيئة وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتطور الإدارة البيئية والإطار التشريعي والتنظيمي ودمج الإدارة البيئية في المتطلبات الاقتصادية.

1- علي عبد الرحمن علي، تخطيط البيئي، الاتحاد العربي للتنمية المستدامة 2014 على الموقع: [www.aude.aog](http://www.aude.aog) اطلع عليه يوم 04 مارس 2018، ساعة 04:30.

في خصوص نشأة وتطور هذه الإدارة كغيرها من المفاهيم الإدارية عبر العديد من المحطات وذلك تبعا لحاجات الإنسان وظهور العديد من المشكلات والحوادث البيئية، وكان للمؤتمرات دولية للبيئة دور الأبرز في تطور الإدارة البيئية وكان ظهور أول عمل رسمي للحفاظ على بيئة في و م أ حيث أنشأ الأمريكي روز فلت 1905 مكتبا خاصا للحفاظ على غايات تم تحول إلى مكتب خاص قومي للحفاظ على غايات ولازال يمارس عمله لحد الآن<sup>(1)</sup>.

وكذا مؤتمر ستوكهولم 1972 دورا سابقا في دفع العالم إلى تبين سياسات وتشريعات للحفاظ على بيئة ودليلا قويا على شعور المجتمع دولي بالنظر حيال منحي تطور الوضع البيئي على الصعيد العالمي، من بين ذلك انتشار الأمطار الحامضية، وظهور ثقب الأوزون بسبب انتشار المصانع من المشاكل التي تزال عائقا لحد الساعة وأسفر المؤتمر على انتشار برنامج الأمم المتحدة ( UNEP )<sup>(2)</sup> والذي مهمته الرئيسية مراقبة تغيرات البيئة العالمية، وبحيث على حلول الملائمة للمشكلات وقد خلق هذا المؤتمر ارتباطا وثيقا بين البيئة والأعمال على مستوى العالمي.

وفي عام 1987 تم استحداث مفوضية تنمية البيئة، وكانت المهام الأساسية إدارة تقويم المشكلات البيئية وكيفية رقابتها ورصد تقارير عن هذه المفوضية بعنوان " مستقبلنا المشترك " وكان من أهم أفكاره مفهوم تنمية المستدامة، وقد تبنت تقارير أكثر من 50 من قارة دول العالم، وقد قررت الأمم المتحدة تسليم مؤتمر لها على البيئة والتنمية وأصبح بمثابة هيئة دولية اسم (UNCED)<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1992 عقد مؤتمرين قمة الأرض الذي كان من أبرز نتائجه المسؤولية الدولية على المشكلات البيئية مع ضرورة إنشاء إدارة البيئة تتضمن سياسات.

1- رشيد غلاب، نظم الإدارة البيئية ISO 14000 واقع ومعوقات تطبيقات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة. 2016/2017، ص: 27.

2- United Nations Enviromental program برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

3- United Nations conférence on environnement and développement مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية

## المبحث الثاني: أسس ومبادئ نظم الإدارة البيئية

هناك مجموعة من الأسس والمبادئ التي تبنى عليها الإدارة البيئية من أجل تطبيق وتقسيم، وهذا من خلال جملة من المتطلبات عبر مجموعة من المراحل المتوافقة في ظل تحقيق معايير التطبيق والتقسيم.

### المطلب الأول: متطلبات الإدارة البيئية

على المنظمة أن تعرف وتحدد وتبين وتوثق ميدان تطبيق نظام الإدارة البيئية من خلال:

#### الفرع الأول: متطلبات عامة:

أولا- أساسيات البيئة:

##### 1- أساسيات البيئة من حيث الاهتمامات البيئية:

- حجم الأثر البيئي.

- خطورة الأثر البيئي.

- احتمال الحدوث.

- بقاء الأثر.

##### 2- أساسيات البيئة من ناحية الاهتمام بالعمال:

- الكشف القانوني والتشريعي المحتمل.

- صعوبة في تغيير الأثر البيئي.

- تكاثر تغيير.

- مصالح جهة المهتمة.

- الأثر على سمعة عامة للمؤسسة.

#### الفرع الثاني: متطلبات قانونية

- قوانين بيئية سارية.

- ضوابط وتعليمات المعنية بالمنتجات والخدمات.

- الضوابط وتعليمات بالقضايا البيئية.

- الإرشادات العالمية للحفاظ على البيئة.

##### 1- الغايات والأهداف:

- المتطلبات القانونية التي التزمت بها المؤسسة.

- الجوانب البيئية المهمة لنشاطات المؤسسة ومنتوجاتها وخدماتها.

- تحدي تبادل والخيارات التكنولوجية المتاحة للمؤسسة.

- وجهات نظر ذوي المصالح.

## 2- برنامج الإدارة البيئية:

- تحديد مسؤولية تحقيق الغايات والأهداف عند كل وظيفة ومستوى تنظيمي.

- تحديد الوسائل لتحقيق تلك الغايات والأهداف.

- وضع مخطط زمني محدد لكل ما يجب تحقيقه.

وأخيرا التنفيذ والتشغيل مع تدريب وتوعية وعمل على الاتصال وتداخل وتوثيق

نظام الإدارة البيئية مع ضبط العمليات والاستعداد والاستجابة للطوارئ والإجراءات

تصحيحية وكذا رصد قياس

## المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة البيئية

يتطلب تطبيق نظام الإدارة البيئية عدة مراحل وقد حدد جابلوتسكي أربعة مراحل

لتطبيقات الإدارة البيئية وهي:

### الفرع الأول: مرحلة التهيئة والإعداد

تمثل مرحلة تحفيزية وتوضيح عدد من قضايا وهي معرفة مدى الحاجة إلى تطبيق نظام

الإدارة البيئية في شركة ومن بين هذه التحديات.

- توضيح الرؤيا والاستراتيجية المنظمة.

- تحديد رسالة المنظمة.

- تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ نظام الإدارة البيئية.

### الفرع الثاني: مرحلة الدراسة والتخطيط

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى تأتي المرحلة حيث يتم فيها جمع البيانات وقيام بدراسات

مهمة لاتخاذ قرارات إدارة البيئة ويتم تخطيط لهذه العملية تشكيل لجنة إدارة البيئة تقوم ب:

- إعداد خطة أولية للتنفيذ.

- تحديد الموارد المطلوبة للخطة

- تحديد استراتيجية التنفيذ.

### الفرع الثالث: مرحلة التقييم

تتضمن هذه المرحلة الوضع الحالي لشركة وتقويم بهدف تحديد ما يمكن اعتباره قوة داعمة أو ما يمكن اعتباره عائقا لعملية التنفيذ ومحاولة تصحيحه قبل تنفيذه، وكذا تقسيم أداء واتجاهات المستهلكين بصدد تغييرات في البيئة أي تقسيم ما تم تنفيذه من خطط بهذا المجال.

### الفرع الرابع: مرحلة التنفيذ

أهم مراحل تطبيق إدارة البيئة وتعتمد على:

- تطوير وتحديد رؤية واضحة للمستقبل للمنظمة.
- إنشاء وتكوين فريق إداري لقيادة المنظمة نحو إدارة البيئة.
- توظيف وتطوير جميع موارد الشركة بما ينسجم مع فاعلية إدارة البيئة.
- استخدام المنهج العلمي في حل مشاكل وتحسين العمليات.
- وعليه؛ تعتبر الإدارة البيئية من أهم الإجراءات وحلول التي تعول عليها الدولة في مواجهة تحديات البيئة، وتلتزم بها المنظمات الناشطة على إقليمها وذلك من أجل وضع منهجية واضحة لتفاعل مع البيئة قابلة للتقسيم والمراجعة وتحسين وهذا من أجل وضع سلسلة ترقى استراتيجية كاملة لإدارة البيئة داخل المنظمة من أجل الحفاظ أيضا على موارد ومراعاة الجوانب البيئية وعليه على المنظمات القيام بما يلي:
- إدراج الاعتبارات البيئية وتفعيل الإدارة البيئية.
- بقي نظام الإدارة البيئية لما له من مزايا وفوائد في إطار تكامل ودائم.
- ضرورة العمل على حصول على شهادات بيئية بالمشاركة في ملتقيات البيئة وتفعيل الوعي البيئي.
- العمل على تطوير إدارة البيئة في كل المنظمات الاقتصادية.

## المحور الثاني

الهيئات الإدارية البيئية المركزية - اللامركزية

## المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة الإطار الهيكلي

### للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

الفرع الأول: الجهاز الإداري البيئي قبل ظهور قانون البيئة

أولا- اللجنة الوطنية للبيئة:

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 156-74<sup>(1)</sup>، ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة من إنشائها<sup>(2)</sup>، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، إلا أن هاته اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم حلها وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 77-119<sup>(3)</sup>.

ثانيا- وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة:

تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 77-73<sup>(4)</sup> وذلك إثر إعادة تنظيم هيكل الحكومة، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا.

1- مرسوم رقم 156-74 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1974 صفحة 808.

2- قرار مؤرخ في 07 أبريل 1975 يتضمن تنظيم وسير الكتابة الذاتية للجنة الوطنية للبيئة، جريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 29 أبريل 1975، ص: 466.

3- مرسوم رقم 119-77 مؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 21 أوت 1977، ص: 924.

4- مرسوم رقم 73-77 مؤرخ في 23 أبريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 8 ماي 1977، ص: 665.

### ثالثا- كتابة الدولة للغابات والتشجير:

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979 تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد مدة صدر المرسوم رقم 264-79<sup>(1)</sup> الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

### رابعا- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي:

خلال التعديل لسنة 1980 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتم تأكيد تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم 123-81.

### الفرع الثاني: الجهاز الإداري البيئي بعد ظهور قانون البيئة 03-83

#### 1- وزارة الري والغابات:

تم تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من الغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات إثر التعديل لسنة 1984 وتم بموجب المرسوم 126-84.

#### 2- وزارة الداخلية والبيئة: في سنة 1988

تم نقل إدارة البيئة إلى وزارة الداخلية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 235<sup>(2)</sup>، وتم تنظيمها في مديرية البيئة، بدون نشر أي تنظيم عنها.

#### 3- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة:

تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 248-94<sup>(3)</sup>، وقد تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بموجب المادة الثانية من نفس المرسوم، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 107-95 صلاحيات هذه المديرية.

1- مرسوم رقم 264-79 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في 25 ديسمبر 1979، ص: 1414.

2- مرسوم رئاسي رقم 235-88 مؤرخ في 09 1988 المتضمن تعيين رئيس وأعضائها، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988، ص: 1548.

3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 248-94 المؤرخ في 10 أوت المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخ في 21 أوت 1994، ص: 21.

## 4 - وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران:

تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300-99<sup>(1)</sup>، وتم تأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 135-2000.

## 5 - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة:

في سنة 2001 ونظرا للتحويلات التي شهدتها قطاع البيئة، تم إحداث وزارة خاصة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، لتصبح الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وتؤكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 139-01<sup>(2)</sup>.

## 6 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

بعد التعديل لسنة 2002 تمت صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقية على هاته التسمية إلى غاية تعديل 2007 حيث صدر في هذه الفترة قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

## 7 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

بعد تعديل 2007 أدمجت البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة لتستمر حالة عدم الاستقرار.

## 8 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

بعد التعديل لسنة 2010 تم صياغة تسمية الوزارة مجددا لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 149-10 ليتأكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 58-10<sup>(3)</sup>.

1- المرسوم الرئاسي رقم 300-39 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 93 المؤرخ في 26 ديسمبر 1999، ص: 05.

2- مرسوم رئاسي رقم 139-01 المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 6 جوان 2001، ص: 05.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، ص: 04 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.

**9 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة:**

في بداية ديسمبر 2012 وعلى إثر التعديل تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة تسمية البيئة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 326<sup>(1)</sup> والرسوم التنفيذي 12-437.

**10 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:**  
على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 13-312<sup>(2)</sup> وذلك بعد التعديل تم إعادة صياغة تسمية الوزارة من جديد لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ليتم تأكيد ذلك بالمرسوم التنفيذي 13-395.

**11 - وزارة الموارد المائية والبيئة:**

تم ضم البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة وذلك بعد التعديل لسنة 2015 ليصدر بعد أقل من سنة مرسوم تنفيذي يحدد صلاحيات وزير وزارة الموارد المائية والبيئة، ومرسوم تنفيذي آخر متضمنا الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة.

**الفرع الثالث: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة****أولا- صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في مجال حماية البيئة:**

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية واقتراحها وتنفيذها.
- تطبي التنظيمات والتعليمات المتصلة بالموارد المائية التقنية والتنمية المستدامة والبيئة.
- يشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.
- يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة.
- يشارك ويقدم للسلطات المعنية مساعدته في كل المفاوضات الدولية المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.

1- مرسوم رئاسي 12-326 في 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 9 سبتمبر 2012، ص: 04.

2- مرسوم رئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013، ص: 04.

## ثانيا- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

- تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- من خلال هذه يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي وتضم هذه المديرية ست مديريات وهي:
  - مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل
  - مديرية تقييم الدراسات البيئية، مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة.

### ثالثا- المفتشية العامة للبيئة:

- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة.
- بحث ومعاينة مخلفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.
- السهر على مطابقة شر وإإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

## المطلب الثاني: هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة

### الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية البيئة

- وهي هيئات منحت لها تسيير البعض من مجالات البيئة ومن بينها:
  - أولا- الوكالة الوطنية للنفايات : أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175-02<sup>(1)</sup>
  - توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات وفرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.
  - ثانيا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة : أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 233-91<sup>(2)</sup>، وهي إعادة التنظيم الوطني للطبيعة، هي موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة.

1- المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 26 ماي 2002، ص: 07.

2- المرسوم التنفيذي رقم 233-91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 13 فيفري 1991 ن ص: 267.

## الفرع الثاني: المراكز المكلفة بحماية البيئة

إلى جانب الوكالات هنالك المراكز التي تساهم تسيير بعض من مجالات البيئة ومن

أهمها:

أولاً- المركز الوطني للتكنولوجيات : يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم

الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسيات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

ثانيا- مركز تنمية الموارد البيولوجية : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف

بالبيئة، ويكون مقره بالجزائر يعني المركز بقضايا التنوع البيولوجي، البري، البحري على حد سواء.

## الفرع الثالث: المراكز المكلفة بحماية البيئة

زيادة على الهيئات السابقة نجد أن المشرع قد أوجد مراصد وذلك قصد المساهمة في

حماية البيئة ومن بينها نجد:

أولاً- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة: أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم

02-115<sup>(1)</sup> ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات يجمع المعلومات البيئية

على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

ثانيا- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة : تم إنشاء هذا المرصد بموجب

القانون رقم 04-09 وقد أحال المشرع مهام المرصد وتشكيله وسييره إلى التنظيم.

ثالثاً- المرصد الوطني للمدينة : استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06 مرصد وطني

للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة حيث يقوم بإعداد دراسات حول تطور

المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

## الفرع الرابع: هيئات مكلفة بحماية البيئة

إضافة إلى الوكالات، المراكز والمراصد هناك هيئات أخرى نذكر منها:

1- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد

29 مؤرخة في 03 أفريل 2002، ص: 14.

### أولاً- المعهد الوطني للتكوينات البيئية:

يخضع المعهد لقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهام هذا المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس.

ثانيا- الحظائر الوطنية : تتولى الحظائر المحافظة على الحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

## المحور الثالث:

الضبط الإداري البيئي

-الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بتحقيق السلامة  
البيئية -

## المبحث الأول: الولاية ودورها في تحقيق السلامة البيئية

تتعدد الهيئات العاملة في مجال تحقيق السلامة البيئية ، وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في تحقيق السلامة البيئية، ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ، فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة، توما نص عليه دستور 2020 .

### المطلب الأول: اختصاصات الولاية المتعلقة بتحقيق السلامة البيئية ضمن

#### قانون الولاية

#### الفرع الأول: قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969

ان هذا القانون حمل مؤشرات توجي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا تحقيق السلامة البيئية محليا؛ حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و75 و76 أصبح المجلس الشعبي الولائي:

- يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها.
- يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات .
- يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية.
- يشجع ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية .
- يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات

ومنه فالمرشع كرس الأطر العامة لتحقيق السلامة البيئية بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية.

## الفرع الثاني: قانون الولاية رقم 81/02

نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع

يصدر بمرسوم.

أ- المرسوم التنفيذي رقم 143/87 : يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية

والمحميات الطبيعية ويضبط كفياتها، وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 149/88 : يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة

ويحدد قائمتها .

ج- القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة: والذي نص على أن المجموعات المحلية

تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

## الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 90/09

نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولاى منها:

مشاركتها في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية، تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث.

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة

، لكن أشارت المادة 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة .

## المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في قوانين البيئة

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 03/10 لحماية البيئة في إطار

### التنمية المستدامة

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر

البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا

الخصوص، وقد أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة

بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة.

## المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة و السلامة البيئية

### الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة الطبيعي

- المحافظة على موارد المياه : قانون المياه رقم 12/2 .
- حماية الهواء من التلوث.
- حماية التربة والتنوع البيولوجي.

### الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة الحضرية

- مجال التهيئة العمرانية.
- الحفاظ على الصحة العمومية.
- الوقاية من الكوارث الطبيعية.
- حماية التراث.

## المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

### المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي

تتمتع البلدية بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي أبرزها

تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة ومنها:

#### الفرع الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية

السابقة لقانون البلدية 08/90: وتتمثل في:

- اختصاصات في القانون البلدي لسنة 1967.

- اختصاصاتها في القانون البلدي رقم 09/81 المعدل لقانون 1967.

#### الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم 08/90

1 - صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي منها:

- المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة.
- اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق.
- تسليم رخص البناء والهدم، اتخاذ كل التدابير والاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة:

- تتمثل في التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها إنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس القرآنية.
- العمل على توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات...

## المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في قوانين البيئة

### الفرع الأول: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية

#### المستدامة قانون رقم 10/03

- تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون.
- إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضراراً بالبيئة وتسبب في أضرار على الصحة والنظافة أو تسبب في المساس بنظافة الجو.

### الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد

#### عناصرها:

#### 1 - الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة

##### وترقيتها:


- اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية.
- يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي.
- يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي.

#### 2- اختصاصاتها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها : طبقاً لقانون 19/01

##### يهدف حسب المادة 01 منه إلى:

- إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي ومن صلاحيات البلدية.
- تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، وهي ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية
- خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع هذه النفايات إلى أخذ الأشخاص سواء كان خاضعاً للقانون العام أو الخاص.

فبعد تدهور حالة البيئة في الجزائر والفراغ المؤسساتي والقانوني الذي عانى منه هذا القطاع غداة الاستقلال، جعل وجوب تحرك الدول ضرورة حتمية الذي تجسد على المستوى المركزي على إثر اختتام ندوة ستوكهولم باستحداث اللجنة الوطنية للبيئة. وهذا من الدور المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في مجال حماية البيئة، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بالبيئة. بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس المواطنين.



المحور الرابع  
المرافق العمومية المتخصصة  
بتحقيق السلامة البيئية

## المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لفكرة المرفق العام وعلاقته بالبيئة السلامة البيئية

يجدر الإشارة إلى أن صور ومظاهر النشاط الإداري تتخذ مظهرين وصورتين أساسيتين هما: صورة الضبط الإداري، وصورة المرفق العام، الذي بواسطته وكذلك بواسطة نظامه القانوني تستطيع السلطة الإدارية المتخصصة في الدولة أن تضمن إنجاز وتحقيق وظائف إشباع حاجيات العامة في الدولة والمجتمع بانتظام وعلى أفضل صورة، ضمن هذا المنظور فإن المرفق العمومي مازال يشكل الوظيفة الأساسية للإدارة. فهو يعد أداة لتنظيم الدولة ووسيلة لحماية ووجود كيانها وحسن تنظيمها، وهذا إن لم نقل أن الدولة هي المرافق العمومية.<sup>(1)</sup>

تستطيع الدولة من خلال المرافق العمومية تقديم الخدمات المواطنين وتحقيق النفع العام سواء كان ذلك مباشر عن طريق المرافق العمومية الإدارية والمرافق العمومية التجارية والصناعية أو بصفة غير مباشرة وذلك في شتى المجالات ومن بينها المجال البيئي. ولدراسة هذا المبحث نتطرق في البداية إلى تحديد مفهوم المرفق العام من خلال المطلب الأول ثم ارتأينا إلى:

دراسة العلاقة بين المصلحة العامة والبيئة من خلال المطلب الثاني:

المطلب الأول: مفهوم المرفق العام في المجال البيئي.

المطلب الثاني: العلاقة بين المصلحة العامة والبيئة لتحقيق السلامة البيئية.

### المطلب الأول: مفهوم المرفق العام في المجال البيئي

يعد المرفق العام المظهر الإيجابي لنشاط الإدارة وهو ما يجعلنا نؤسس مفهوم المرفق العام من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف المرفق العام حسب المعيارين الشكلي والموضوعي

الفرع الثاني: عناصر المرفق العام في المجال البيئي.

الفرع الثالث: مبادئ المرفق العام.

<sup>1</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر دار المجد للنشر والتوزيع، ط 04، 2010، ص: 186-187.

## الفرع الأول: تعريف المرفق العام حسب المعيارين الشكلي والموضوعي

يلجأ الكثير إلى تعريف المرفق العام باستعمال معيارين أساسيين هما: المعيار

العضوي والمعياري الموضوعي.

### أولاً- تعريف المرفق العام حسب المعيار الشكلي:

يقصد بالمرفق تبعاً لهذا المعنى منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد

تحقيق حاجات الجمهور، ومن هنا جاز اعتبار كلا من المرفق القضاء والأمن والدفاع وغيرها

مرافق عامة لأنها منظمات أنشأتها بغرض أداء خدمة للجمهور، ويتصف هذا المعنى

بالشمولية والإطلاق<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن المرافق العامة في المجال البيئية تتجلى إدارات ومنظمات إدارية

كما عرفه البعض حسب المعيار الشكلي: الهيكل أو الهيئة أو المؤسسة أو التنظيم

المتكون من مجموعة الأشخاص والأموال، الذي ينشأ ويؤسس لإنجاز مهمة عامة، مثل

الجامعة، المستشفى، ووحدات أجهزة الإدارة بشكل عام فالمظهر العضوي هو الذي يبدو

هنا، فحيث توجد مؤسسة وإدارة يوجد مرفق عمومي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- حسب المعيار الموضوعي:

يقصد بالمرفق العام بالنظر للمعيار الموضوعي: كل نشاط يباشره شخص عام بقصد

إشباع حاجات عامة، ومن ثم تخرج عن نطاق هذا التعريف سائر النشاطات الخاصة

كالمؤسسة الخاصة كما يخرج المشروعات البيت تستهدف فقط الربح بصفة أساسية.

ويقصد به كذلك حسب المعيار الموضوعي النشاط أو الوظيفة أو الخدمة التي تلي

حاجات عامة للمواطنين مثل الرعاية الصحية، البريد، التعليم، وسنرى بأن المصلحة العامة

المتصلة بالبيئة نجدها في عدة نشاطات مرفقية مثل نشاط المياه والكهرباء والغاز.

ويمكن إضافة تعاريف أخرى للمرفق العام وذلك حسب المعيار المزدوج بأنه أي

المرفق العام نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها أو بواسطة أشخاص عاديين تحت إشرافها

<sup>1</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 187.

<sup>2</sup>- ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 187.

وتوجيهها بقصد إشباع الحاجات العامة، كما يقول الأستاذ أندري: "المرفق العام هو نشاط سلطة عامة بقصد الوفاء بحاجة ذات نفع عام"<sup>(1)</sup>.

إذا المرفق عامة هي عبارة عن مشروعات تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، تحتفظ الدولة بأحد سطاتها في انشائها أو تعديلها أو إلغائها.  
- مشروعات عامة: مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترصد لتحقيق غاية معينة.  
- المنفعة العامة: هو سد حاجيات العمومية لأفراد المجتمع.  
بالنسبة للمرفق العام في الجزائر يكتسي معنيين.

### 1- المدلول الأول: المرفق العمومي المؤسسي

وهو تعريف المرفق العام استنادا إلى معيار العضوي Le critère organique كثيرا ما يعبر عن المرفق العمومي بأنه جهاز أو هيكل أو هيئة أي جهاز الذي يسير الشؤون العمومية. ويقصد بهذا المفهوم الإدارة العمومية بشكل عام أو أي مؤسسة إدارية معينة. فالمرفق العمومي للتعليم هو مثلا الوزارة المكلفة بالتعليم العالي، وكذلك مختلف الجامعات العمومية، فبصفة "منظمة une organisation" هي الصفة التي تبرز هنا.

### 2- المدلول الثاني: المرفق العمومي الوظيفي

وهو يسمى كذلك بالمرفق – نشاط - Le service public-activité وهو تعريف المرفق العمومي إسنادا إلى المعيار المادي، وبهذا المعنى فإن المرفق العمومي هو نشاط، أي النشاط الذي تقوم به الأجهزة المشار إليها أعلاه وكذلك أخرى خاصة أو عمومية بهدف تحقيق المصلحة العامة –L'intérêt général- ومن خلال هذين المعنيين يمكننا إعطاء التعريف التالي للمرفق العمومي في الجزائر: المرفق العمومي هو نشاط تقوم به السلطة العمومية اتجاه المواطنين بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو تحت رقابتها (وفي بعض الأحيان هو نفسه الجهاز العمومي الذي يقوم بهذا النشاط)، بهدف تحقيق المصلحة العامة وخاضعا في ذلك ولو جزئيا إلى قواعد القانون العمومي.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 187.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، مرجع سابق، ص: 193.

ومن هذه التعاريف تتضح لنا العناصر الأساسية اللازمة لوجود المرفق العام، وهي عناصر ثلاثة متفق عليها وعناصر رابع مختلف فيه، والتي سنتطرق لدراستها في الفرع الثاني من هذا المطلب الأول.

## الفرع الثاني: عناصر المرفق العام وأنواعه

للمرفق العام عدة عناصر وأنواع نذكر منها على التوالي:

أولاً- عناصر المرفق العام : تتمثل العناصر الثلاثة المتفق عليها في كون المرفق العام مشروع تنشئته السلطة العامة، وأن هدف المرفق العام هو تحقيق النفع العام وأخيراً خضوع المرفق العام للسلطة العامة.

أما العنصر المختلف عليه فهو خضوع المشروع للنظام القانوني الخاص بالمرافق العامة.

### أ- المرفق العام: مشروع عام تنشئه السلطة العامة

تقوم الدولة بإنشاء العديد من المشروعات، منها ما يعتبر مرافق عامة ومنها ما يعد مشروعات خاصة، ولتحديد ما يعتبر مرافق عامة ومنها ما يعد مشروعات خاصة، ولتحديد ما يعتبر مرفق عام من المشروعات التي تنشئها الدولة، في البحث عن إدارة المشروع في كل حالة على حدى التي قد تكون صريحة أو حاسمة، وقد يمكن التعرف عليها بالقرائن الحاسمة أو المختلفة<sup>(1)</sup>، إن كل مرفق عام تحدته الدولة ويقصد بذلك: أن الدولة هي التي تقدر اعتبار نشاط ما مرفقا عاما وتقرر إخضاعه للمرافق العامة بناء على قانون معين. وليس من اللازم أن يكون كل مشروع تحده الدولة أن تتولى هي مباشرة إدارته، فكثيرا ما تعهد الإدارة إلى الأفراد، أو شركة خاصة بأداء خدمة عامة تحت إشرافها، وهو الوضع الذي يجسده نظام الامتياز أو الشركات المختلفة.

ويفترض في المرفق العام الذي تتولى الدولة إحداثه أن يكون على قدر من الأهمية وإلا لكان قد ترك للأفراد وفي هذا المعنى قدم الفقيه دييجي وصفا للمرفق العام.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصر، الناشر، منشأة المعارف، 2005، ص: 412-413.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، صادر للنشر والتوزيع، 2007، ص: 309-310.

باعتباره نشاط بأنه: أنواع النشاط أو الخدمات التي بدر الرأي العام، وفي وقت من الأوقات وفي دولة معينة أن على الحكام القيام بها نظرا لأهمية هذه الخدمات للجماعة ولعدم تأديتها على الوجه الأكمل بدون تدخل الحكام.

ومع ذلك يرى جانب من الفه الفرنسي: أم هناك أنواعا من النشاط تعد مرافق عامة بطبيعتها لا تحتاج إلى تدخل من المشرع لاعتباره مرفقا عاما.

كما قضت بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي بإخضاع بعض المشروعات الخاصة بجانب من أحكام المرافق العامة باعتبارها مرافق عامة فعلية...<sup>(1)</sup>

المرفق العام هو مشروع والمشروع هو عبارة عن نشاط منظم ومتناسق ثماره

مجموعة بشرية قيادية وتوجيهية وإدارية وتنفيذية بوسائل مادية وفنية وقانونية لتحقيق غرض محدد.

إن كان المرفق العام يتم إحداثه قبل السلطة العامة وكذلك في المجال البيئي فإن

النشاطات البيئية أو بعبارة أخرى المبادر، في المجال البيئي يمكن أن يتولاها المجتمع المدني

من خلال الجمعيات البيئية وكمثال على ذلك اعتبرت جمعيات الصيادين مساهمة في مهمة

المرفق عام أنظر قضية مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 06 جوان 1984 بالقول بأن هذه

الجمعيات تساهم في مرفق عام وبالتحديد في تكاثر الحيوانات البرية وحماية البيئة المرتبطة بها.

ملاحظة إن ذكر هذه القضية يؤكد على أن المرفق العام في المجال البيئي يمكن

تساهم في إنشائه الجمعيات وليس فقط السلطات العامة.

ولقد اعترف القانون الجزائري أيضا بدور الجمعيات البيئية من خلال القانون -03

10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ب- هدف المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة: إن الهدف الأساسي لوجود

المرفق العام هو تحقيق المصلحة العامة أو النفع العام، عن طريق إشباع الحاجات العامة

المادية والمعنوية الآنية والمستقبلية لأفراد المجتمع.

من خلال الدراسات السابقة تتم الإشارة إلى حقيقة أن فكرة النفع العام والمصلحة

العامة هي فكرة مرنة ومطاطة وحساسة متفاعلة مع طبيعة البيئية والاجتماعية

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص: 413.

والاقتصادية والسياسية والحضارية السائدة، في المجتمع والدولة وإن الوثائق السياسية ومصادر النظام القانوني في الدولة هي التي تحدد حدود وملامح والمصلحة العامة في الدولة.<sup>(1)</sup>

وهذا العنصر مثير للجدل ذلك أن المصلحة العامة هي هدف كل وظيفة إدارية بل وحتى المؤسسات التي تسيروها الدولة والتي تكون غايتها تجارية بحتة كالمؤسسات الاقتصادية، إنما تسعى لتحقيق المصلحة العامة.

ولقد اقترح الفقيه معيارا للخروج من هذه الإشكالية فإذا كانت المصلحة العامة تمثل الغاية الأولى من النشاط الذي يقوم به الشخص القانوني وتوفرت الأركان الأخرى للمرفق العام، أما إذا كانت المصلحة العامة تمثل غاية ثانوية لهذا النشاط فإن الوظيفة لا ترتقي إلى منزلة المرفق العام.

يقول Renéchopas في هذا الصدد إذا كانت الوظيفة تمارس أساسا لصالح الغير فإنها تمثل مرفقا عاما وإذا كانت تمارس أساسا لصالح الذاتي لمصلحة التي تتبعها فإنها تمثل وظيفة لصالح النفع الخاص. ويترتب على تميز المرفق العام بهذا الوصف أن مرفق العام أن يخضع إلى مبدأ المجانية بإنشاء الرسوم التي لا تعطى أبدا قيمة الخدمات المنتفع بها من خلال المرفق.<sup>(2)</sup>

ج- خضوع المرفق العام لسلطة الدولة: لا يكفي لاكتساب صفة المرفق العام على

منظمة إدارية أن تكون مشروع يستهدف تحقيق المنفعة العامة والمصلحة العامة بل لابد بالإضافة إلى ذلك أن يكون المشروع مرتبطا ارتباطا عضويا ومصيريا ووظيفيا للدولة والإدارية العامة وفكرة ارتباط المرفق العام بالدولة والإدارة

أي بالسلطة العامة في الدولة وأمر منطقي باعتبار أن المرفق العام هو أداة الدولة لتحقيق وظيفة تحقق المصلحة العامة عن طريق إشباع حاجات عامة في الدولة بانتظام وإطراء بكفاية وفي نطاق مبدأ الفرص.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عمار عوابدي، القانوني الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص: 59.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 311.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 60-61.

ومعنى ارتباط المرفق العام هو خضوع المرفق العام للسلطات المختصة في الدولة، إنشاء وتنظيما وتسييرا وإدارة ورقابة وإلغاء.

وبتحقيق الخضوع إما بقيام السلطة الإدارية بإدارة المشروع مباشرة بنفسها أو بتوليها مهمة الإشراف على المشروع وتوجيهه إذا كان يدار بأسلوب غير مباشر.<sup>(1)</sup> إشراف السلطة العامة يكون إما من خلال التسيير المباشر أو الوصاية أو الرقابة على المتعاقد معها.

و- خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز: إن المشروع الذي رصد لتحقيق

مصلحة عامة وأنشأته الدولة وتولت هي إدارته مباشرة أو عهدت به إلى أحد الأفراد أو الشركات إنما يحكمه نظام قانوني خاص وما أجمع عليه الفقهاء أن هذا النظام يختلف من مرفق إلى آخر حسب طبيعته غير أن هناك قواعد مشتركة تحكم المرافق جميعا، ويجدر التنبيه أن بعض الفقهاء اعتبر خضوع المرفق لنظام قانوني متميز بمثابة الأثر المترتب على كونه مرفقا عاما فهو إذن نتيجة ولا يمكن اعتباره عنصرا من عناصر المرفق العام.<sup>(2)</sup> والمقصود بالنظام القانوني الخاص والاستثنائي الذي حكم المرفق العام هو مجموعة الأحكام والقواعد والمبادئ القانونية التي تختلف اختلافا جذريا عن قواعد القانون الخاص بصفة عامة وعن قواعد النظام القانوني الذي يحكم المشروعات الخاصة بصفة خاصة.<sup>(3)</sup>

وهو ما يتمثل أساس في المبادئ التي تحكم المرفق العام (المساواة- الاستمرارية- التكيف).

وهنا يجب القول بأن المرفق العام في المجال البيئي يجب أن يستجيب لهذه المبادئ.

ثانيا- أنواع المرافق العامة:

يمكن تقسيم المرافق العامة من زوايا متعددة سواء من حيث طبيعة نشاطها أو

السلطة التي تنشئها أو لاختلاف دائرة نشاطها وسنعرض هذه الأنواع فيما يلي:

أ- تقسم المرافق من حيث طبيعة أو نوعية النشاط:

<sup>1</sup> - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص: 415.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 2-3.

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص: 61-62.

من حيث هذه الزاوية يمكن تقسيم المرافق إلى مرافق إدارية وأخرى اقتصادية ومرافق ثقافية وأخرى مهنية.

**1- المرافق الإدارية :** وهي المرافق التي تؤدي الخدمات المرفقية التقليدية وقد لازمت الدولة منذ زمن طويل وعلى رأسها مرفق الدفاع والأمن والقضاء ثم مرفق الصحة والتعليم. وهذه المرافق عادة ما تتسم بارتباطها بالجانب السيادي للدولة، والأمر الذي يفرض قيامها بهذه النشاطات وأن لا تعهد بها الأفراد بما في ذلك من خطورة كبيرة.<sup>(1)</sup> والمرافق الإدارية في غالبيتها تتميز بأن الأفراد لا يستهويهم نشاط فلا يتصور أن يبادر الأفراد التي انشأ مرفق الأمن أو القضاء فهذا النوع من النشاط دون غيره يجب أن يلحق بالدولة ويدعم ماليا من قبلها ويسير أيضا من جانبها بصفة مباشرة. ولا يمكن للدولة أن ترفع يدها عن هذا النوع من النشاطات لأنها تدخل ضمن وظيفتها الطبيعية أو واجباتها تجاه الأفراد.

والمرافق العمومية الإدارية هي المرافق العمومية التقليدية التي تأسست عليها نظرية المرفق العمومي كأساس للقانون الإداري<sup>(2)</sup>. وينصب النشاط هذه المرافق على وظائف الدولة المتعلقة بحماية الأمن الخارجي (أي مرفق الجيش)، والأمن الداخلي (أي مرفق الشرطة)، وتأمين القضاء (مرفق القضاء) وبصفة نسبية تأمين التعليم، والصحة (أي المرافق التعليمية والصحة).

في الجزائر فمن المرافق العمومية الإدارية، ذكر أولا المرافق العمومية الإدارية التي تدار بأسلوب الاستقلال المباشر سواء كانت على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي مثل البلدية والدائرة والولاية،... ثم المرافق العمومية الإدارية التي تدار عن طريق المؤسسة العمومية (أي منح للمرفق العمومي الشخصية المعنوية).

**2- المرافق العمومية الاقتصادية :** وهي تسمى كذلك بالمرافق العمومية الصناعية

التجارية وهي مرافق حديثة النشأة نسبيا تسبب فيها التطور الاقتصادي وظهور الفكر الاشتراكي مما دفع بالدولة إلى ممارسة نشاطات كانت في أصلها معقودة للأفراد، وإذا كان الفقه قد أجمع على إخضاع المرافق الإدارية لقواعد القانون العام، فإن الأمر لم كذلك

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 312-313.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، 2010، ط 4، ص: 197.

بالنسبة للمرافق الاقتصادية خاصة وقد ثبت ميدانيا أن المرافق الإدارية يتسم عملها بالبطء واجراءاتها معقدة وتكاليفها باهظة، وهذه الآليات لا تساعد المرافق الاقتصادية التي تحتاج إلى أن تحرر أكثر وتخضع لإجراءات يسيرة يفرضها مبدأ المنافسة.<sup>(1)</sup>

وعليه فقد عرفت المرافق العمومية الاقتصادية أو التجارية والصناعية بأنها مجموعة من المرافق العمومية التي تمارس نشاطا بهدف تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية مثلها في ذلك مثل النشاط التي تمارسها الأشخاص الخاصة.

وهي تخضع في ذلك إلى مزيج من القواعد القانون العمومي وقواعد القانون الخاص.<sup>(2)</sup>

ومن أمثلة المرافق العمومية الصناعية والتجارية، المرافق المختلفة بالنقل الجوي أو بالسكك الحديدية، مرافق البريد والمواصلات...إلخ.

3- المرافق المهنية: وقد ظهر هذا النوع من المرافق عقب الحرب العالمية الثانية،

وهو يرمي إلى تنظيم بعض المهن في الدولة عن طريق أبناء المهنة أنفسهم، والسمة البارزة في المرافق أن انضمام أفراد المهنة إليها ليس أمرا اختياريا وإنما أمرا إجباريا منا يجعلها نوعا من الجماعات الجبرية، وتدار هذه المرافق من قبل مجموعة من المنخرطين فيها، وتتخذ شكل التنظيم النقابي يشرف على إدارته مجلس منتخب، ومثال هذه النقابات في الجزائر منظمة المحامين.

ولقد أخضع المشرع الجزائري بعض المرافق المهنية كالمنظمة الوطنية للمحامين فيما

يتعلق بمنازعتها لجهة القضاء الإداري.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 314.

وقد كان لتدخل الدولة في المجال الصناعي والتجاري صدى على المستوى القانوني، حيث ابتداء من سنة 1921 ظهرت ما يسمى بالمرافق العمومية والصناعية والتجارية، ولقد كانت بداية القضاء الإداري في هذا الخصوص قرار محكمة التنازع الفرنسية الشهير بتاريخ 22 جانفي 1921 في القضية المسماة (tac d'éloka). وقد ترتب عن هذا القرار مجموعة أخرى من القرارات تتعلق بالمرافق العمومية الصناعية والتجارية، وقد تعلق معظمها في تحديد كيفية التمييز بين المرافق العمومية الصناعية والتجارية والمرافق العمومية الإدارية، ثم تحديد ما يخضع من نشاط المرافق العمومية الاقتصادية للقانون العام العمومي وماي حكمه القانون الخاص.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، المرجع السابق، ص: 198-199.

ولا ينبغي أن يفهم من أن إخضاع المرافق المهنية لاختصاص القضاء الإداري يعني تغيير طبيعتها أو اعتبارها هياكل التسيير على مستوى المنظمة هي الأخرى مرافق إدارية إذ يظل المرفق مهنيا ولو خضع لاختصاص القضاء الإداري داخل الدولة.<sup>(1)</sup>

4- المرافق الاجتماعية : هي مرافق تستهدف تحقيق خدمات اجتماعية للجمهور مثل المرافق المخصصة لتقديم إعانات للجمهور ومراكز الضمان الاجتماعي والتقاعد ومراكز الراحة، ويحكم هذا النوع من المرافق مزيج من قواعد والقانون العام والخاص كما تمثل منازعتها أمام القضاء الإداري وأحيانا أخرى إما القضاء العادي، ولقد اعتبر القضاء الفرنسي في بداية الأمر منازعات المرافق الاجتماعية المكلفة بتقديم المساعدات العامة منازعات إدارية.<sup>(2)</sup>

ب- تقسيم من حيث أداة الإنشاء:

تنقسم المرافق من هذه الزاوية إلى المرافق تنشأ بنص تشريعي ومرافق تنشأ بنص تنظيمي.

أ- المرافق التي تنشأ بنص تشريعي: وهي عادة مجموعة المرافق ذات الأهمية الوطنية القسوى اليت يفرض المشرع أمر إنشائها بموجب نص تشريعيها يمكن أعضاء السلطة التشريعية من الاطلاع على نشاط المرفق وضرورته وقواعده.

ففي الدولة الاشتراكية مثلا تحتل المرافق الاقتصادية مكانة متميزة، بينما في النظم الليبرالية لا ترقى أهميتها للدرجة التي ذكرناها بل إنها تعادل المشروعات الخاصة.

ب- مرافق تنشأ بنص تنظيمي: عادة ما يخول التشريع في الدولة للسلطة التنفيذية صلاحية إنشاء المرافق العامة.

ج- تقسيم المرافق العمومية من حيث امتدادها الإقليمي: تقسم المرافق من هذه الزاوية إلى مرافق وطنية وأخرى محلية.

1- المرافق الوطنية: وهي مجموعة المرافق التي يمتد نشاطها ليشمل جميع إقليم الدولة، مثالها المرافق الدفاع والأمن من هذه الزاوية والقضاء ونظرا لأهمية هذا النوع من المرافق فإن إدارتها تلحق بالدولة ونفعها يكون واسعا يشمل كل الإقليم.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 326-327.

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.

## 2- المرافق الإقليمية : وهي المناطق التي يقتصر نشاطها في جزء من إقليم الدولة

كالولاية والبلدية، وينتفع من خدمات هذا المرفق سكان الإقليم، وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره والإشراف عليه لأنها أقدم من الدولة<sup>(1)</sup>، وأكثر مناه اطلاقاً لشؤون الإقليم.

فهذه المادة 136 من قانون البلدية تعترف للبلدية لحق إسناد مؤسسات عمومية مشتركة تمتع بالشخصية العمومية.

وجاءت قواعد قانون الولاية أكثر وضوحاً عندما أجازت هي الأخرى للولاية إحداث

مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري الموارد:...

وتجدر الإشارة أن المرافق الوطنية والمرافق المحلية ليست منفصلة انفصلاً تاماً، بل

كثيراً ما يحدث بينهما التعامل بما توجه مقتضيات المصلحة العامة وبما يحقق النفع لجمهور المنتفعين.

## المبحث الثاني: إنشاء المرفق العام في المجال البيئي وطبيعته القانونية

إن الاهتمام بالبيئة يوجب إنشاء مرافق عامة تتدخل بصورة إيجابية للمحافظة

على البيئة وحمايتها، وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول:

إنشاء المرافق العامة في مجال البيئة.. أما المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرفق العام في مجال البيئة.

### المطلب الأول: إنشاء المرافق العامة في مجال البيئة.

إن إنشاء المرافق العمومية يختلف حسب ما إذا كانت هذه المرافق عمومية وطنية

ومرافق عمومية محلية.<sup>(2)</sup> فيقسم، هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الإنشاء من قبل

المشرع (المستوى المركزي)، أما الفرع الثاني: الإنشاء من قبل السلطات الإدارية (المستوى

المحلي)

### الفرع الأول: الإنشاء من قبل المشرع (المستوى المركزي)

يكون هذا الإنشاء في نطاق تدخل الدولة وقيامها بممارسة بعض النشاطات

وسيطرتها على ميادين محددة دون غيرها أمر لا يمكن التطرق إليه بعيداً عن فلسفة الدولة

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص: 328-329.

<sup>2</sup> - ناصر لباد، مرجع سابق، ص 201، 200.

وخطتها ونهجها السياسي وثمة مسائل أخرى تتحكم في قواعد الانشاء والالغاء وهي العلاقة داخل السلطة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ومجال تدخل ونشاط كل منهما. فإذا كان دستور الدولة قد قطع بأن انشاء المرافق بالنظر إلى أهميتها يعود إلى السلطة التشريعية فإن هذا النوع من المرافق ينشأ بنص تشريعي.

اما إذا كان الدستور عند استعراضه لصلاحيات السلطة التنفيذية قد حكم بأنه يعود إليها انشاء بعض المرافق فإن قاعدة انشاء المرفق تكون بموجب نص تنظيمي<sup>(1)</sup>.

إن تطبيق هذا المبدأ في الجزائر اختلف باختلاف الوضعية القانونية التي اتسم بها توزيع السلطات بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية من جهة وداخل الهيئة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة من جهة أخرى.

فدستور 1996 كريس دور السلطة التنفيذية في انشاء المرافق العامة فقد جاء في نص المادة 122 منه النقطة 29 من المجالات التي يشرع فيها البرلمان انشاء فئات المؤسسات . حيث عمل المشرع من خلال دستور 2020، على خلق هيئات تساهم في تطبيق قوانين حماية البيئة لتحقيق السلامة البيئية، من طرف فئات المؤسسات فعمل المشرع على خلق هيئات تساهم في تطبيق قوانين حماية البيئة والعمل على دراسة الأوضاع واقتراح التدابير اللازمة للمحافظة على البيئة.

لقد بلغ هذا الاهتمام إلى درجة استحداث وزارة خاصة بحماية البيئة والتي ما لبثت أن ألحقت بوزارة الموارد البيئية هذا التذبذب والوضع غير المستقر للإدارة المركزية للبيئة والتي لم تعرف ثباتا طيلة ثلاث عشرينات والذي انعكس سلبا على أداء الإدارة المحلية للبيئة<sup>(2)</sup>.

فلم تكن الوزارة الوصية قادرة وحدها على إشراف على هذا المجال الحيوي خاصة مع التغيرات التي شهدتها الساحة الاقتصادية لاسيما الصناعية منها.

بل إن التعديلات الجديدة التي مست قطاع البيئة وذلك من خلال الهيئات المركزية التي أحدثت والتي أنيطت بها مهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئة معينة وخففت بذلك الضغط على السلطة الوصية وعلى الهيئات المحلية.

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، مرجع سبق، ص: 330-331.

<sup>2</sup> - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، جويلية سنة . 2007 ص:

وفي الحقيقة إن مثل هذه الهيئات بالمركزية أضحت ضرورة ملحة نظرا لبروز مشاكل بيئية تحتاج إلى عناية خاصة لاسيما تلك المتعلقة بالنفايات والساحل والمجال البحري والجيولوجي وتطرق إلى تبيان بعض هذه الهيئات وتحديد اختصاصاتها.  
أولا- الوكالة الوطنية للنفايات:

استحداث هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 172/02 الذي حدد اختصاصات وتشكيلتها وكيفية عملها وقد جاءت هذه الوكالة في ظل التغيرات التي شهدتها المجال الصناعي وبالتالي أصبحت وضعية النفايات تفرض نفسها بشدة إذ تغير مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في التخلص منها إلى مادة أولية خاصة لها أهمية كعملية التصنيع وذلك لخضوعها لعملية الرسكلة.  
كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدلي الذي أصبح يلح على اجياد حلول عقلانية لمشكل النفايات وهذا ما يتبين من خلال انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المنظمة لتحكم في نقل النفايات.<sup>(1)</sup>

وكذا الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث (لندن)؛ وقد عرف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية للنفايات في المادة الأولى من المرسوم السابق الذكر بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، تسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.  
تدار الوكالة بمجلس إدارة متكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة كرئيس أو ممثل له وأعضاء هم على التوالي: ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة...

يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها ويجتمع بناء على استدعاء من الرئيس في دورة عادية وله أن يجتمع في دورة غير عادية كلما قضت الضرورة وذلك إما يطلب من

<sup>1</sup>- المرسوم 158/98، المؤرخ في 16/05/1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بتحكم بنقل النفايات.

الرئيس أو ثلثي أعضائه ولا تصح مداولاته إما بحضور أغلبية الأعضاء وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية وفي حالة للتعادل يرجع صوت الرئيس.<sup>(1)</sup>

أ- من جملة اختصاصاتها ما يلي:

- تكلف الوكالة بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- معالجة إنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية والمشاركة في إنجازها.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة بالبرامج التحسيس والعلام والمشاركة بتنفيذها.<sup>(2)</sup>

إن الوكالة بهذه المهام المخولة لها والسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات وتثمينها على المستوى الوطني وبالتالي يكون قد خفف العبء الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال وذلك من خلال ترشيده وحثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي للنفايات بعدا اقتصاديا وبيئيا في نفس الوقت بحيث تساهم في الحلقة الاقتصادية دون المساس بالمحيط والطبيعة.

ثانيا- المحافظة الوطنية للساحل:

تمتد الواجهة البحرية الجزائرية على طول 1200 كلم تتميز بتنوع وسطها الجغرافي والطبيعي وتنوع مواردها كما تتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة وسهول ساحلية (المتيجة، تلال الساحل) ومن تضاريس مختلفة الارتفاع حيث تدرج فجوات عميقة تشكل درنات واسعة تركزت فيها المدن الرئيسية والمواقع المنائية للبلاد.<sup>(3)</sup>

كما تتميز الواجهة البحرية بكثرة السكان وإقامة بشرية كثيفة إذ يقطن بها زهاء 43% من العدد الإجمالي من سكان الجزائريين كما تتمركز معظم المناطق الصناعية على مستوى هذه الواجهة حيث يتموقع أكثر من نصف الوحدات للبلاد في هذه المنطقة هذه العوامل كلها أدت إلى:

<sup>1</sup>- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03/07/2007، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 سنة 2001.

<sup>2</sup>- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 03/07/2007، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 سنة 2001.

<sup>3</sup>- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص: 122.

- تدهور المواقع ذات القيمة الايكولوجية وفي الكثبان المناطق خاصة منها الواقعة في واجهة عنابة، وبجاية....إلخ.
- تشويه شواطئ مثل خليج الجزائر والمنطقة الوهرانية.
- تجفيف المناطق الرطبة من خلال تصريف المياه والاستغلال المفرط للحقول الباطنية.
- تدهور الأجزاء الحركية لشواطئ بومرداس، بوسماعيل، مستغانم،....إلخ.
- هذا الوضع المتردي الذي أصبح يعاني منه الساحل الجزائري أدى إلى ظهور هيئة إدارية مركزية تهتم بالقطاع الحساس وتعمل على حمايتها من الاخطار الايكولوجية المحدقة به وتعالج ما أصابه من أضرار كما تسعى إلى تثمين الساحل والمنطقة الشاطئية وقد انشأت هذه الهيئة بموجب قانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل.<sup>(1)</sup>
- أ- من اختصاصاتها ما يلي:
- لقد عرف المشرع المحافظة بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على بالخصوص كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافي للمناطق الشاطئية سواء تعلق الامر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات الطبيعية وتهدف المحافظة في الجرد المنصوص إليه لإعداد ما يلي:<sup>(2)</sup>
  - نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييميه تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة وإعداد تقرير عن وضعية الساحل.
  - تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.
  - تقوم بإجراء تحليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحلال وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة ومنتظمة كذلك.

<sup>1</sup>- قانون رقم 02/2002، المؤرخ في 02/02/2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10، ص

.24

<sup>2</sup>- قانون 01-01 مؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 سنة 2001.

• تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة او كمناطق محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

• تصنيف الاجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو معرضة للانحراف كمناطق مهددة.

#### ب- أدوات التدخل في الساحل:

يقصد بأدوات التدخل تلك الطرق والوسائل التي تستعملها للمحافظة لضمان تواجد ميدانيا أمام كل خطر بالبيئة يستدعي تدخلها بطريقة أو بأخرى وقد حدد القانون السالف الذكر هذه الأدوات على نحوآت:

- تنشأ المخططات لتدخل المستعجل في حالة تلوث الساحل أو المنطقة الشاطئية.
- تنشأ صندوق لتمويل تنفيذ التدابير المتخذة لحماية الساحل في المناطق الشاطئية.
- وضع تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيات النظيفة ووسائل تتوافق والأوضاع الإيكولوجية.

من خلال ما بيناه سابقا من اختصاص المحافظة وأدوات تدخلها في الساحل اتضح لنا جليا الدور المزدوج لهذه الهيئة المركزية إذ تعتبر بمثابة المشرف المسير عن بعد من خلال وضع سياسة ومنهجية لحماية الساحل وتهيئته.

ثالثا- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية:<sup>(1)</sup>

وقد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على مجال الجيولوجي والمحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض على تعزيز القانوني والمؤسسي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن ويكفل المحافظة عليه. ولعل الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية المستحدثة بموجب

1- أفرز التقدم التقني التكنولوجي في مجال التصنيع ظهور أثار وخيمة على طبيعة وإطار العام لحياة الأفراد مما مهد إلى تنامي الوعي البيئي لدى الأفراد والحكومات واختلاف آليات معالجة المشاكل البيئية من بلد إلى آخر بحسب تطوره ومعاناته وبحسب خصوصياته البيئية

قانون المناجم<sup>(1)</sup> من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح باستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى ومقتضيات حماية البيئة ومن بين مهامها:

- مراقبة مدى احترام المؤسسات للقانون المنجى لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة.

- مراقبة وتسيير المواد المتفجرة.

- معاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم.

رابعا - المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة:

يعتبر هو كذلك مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية

المعنوية والاستقلال المالي وتم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/125 المؤرخ في 03 أفريل 2002.

ومن اختصاصاتها:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

- جمع المعطيات و المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة.

وهناك مجموعة من الوكالات نذكر منها:

- الوكالة الوطنية للصيد البحري.<sup>(2)</sup>

- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض.<sup>(3)</sup>

- الوكالة الوطنية لتغيرات المناخية.

الفرع الثاني: الإنشاء من قبل السلطات الإدارية (المستوى المحلي)

يمكن دراسة وتوضيح هذا الفرع من خلال العنصرين التاليين: أولا: تدخل البلدية

في حماية البيئة. ثم ثانيا : تدخل الولاية في حماية البيئة.

أولا- تدخل البلدية في حماية البيئة:

<sup>1</sup>- قانون رقم 01/01 المناجم المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم، ج.ر.رقم 35 لسنة 2001

<sup>2</sup>- تم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي رقم 115/90.

<sup>3</sup>- الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 2004

تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطنين، وقد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها. وتحسين وضعيتهم الاجتماعية و الاقتصادية والصحية، وكذا ترقية المحيط الذين يعيشون فيه.

وعلى هذا الأساس تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة بصفة عامة إن البلدية ملزمة باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بالنفايات الحضرية أو المياه القذرة أو مكافحة الأمراض المنتقلة عن طريق المياه، فهذه القضايا تعد من أهم المشاكل التي تتطلب استعمال أساليب الضبط الإداري الخاص بصيانة وحماية النظام العام كونها لها آثار بيئية على صحة المواطن.

لذا اعترف المشرع الجزائري بتدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولية لقانوني البلدية والولاية. الصادر سنة 1981. إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية مثل الغابات والقطاع السياحي و قطاع المياه و بالتالي لم تتجسد النظرة الشمولية لحماية البيئة.

ثم أقدم المشرع الجزائري إلى تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة.<sup>(1)</sup>

كما يمكن للبلدية، ومن خلال نص المادة: 153 " أن تنشئ مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المشتقة من أجل تسيير مصالحها، وهذا طبقا لما جاء في قانون البلدية 10/11<sup>(2)</sup>.

وقد أوكل المشرع من خلال قانوني البلدية مهمة صرف المياه المستعملة ومعالجتها للبلدية بصورة رئيسية<sup>(3)</sup>.

كما يكتسي قانون 19-01<sup>(1)</sup> قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها يكتسي هذا القانون أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب المادة 1 منه إلى إزالة مشكلة

<sup>1</sup> - وناس يحي، مرجع سابق، ص: 25.

<sup>2</sup> - قانون 10-11- يتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، ج.ر. 37 مؤرخة في 2011/07/30.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي مداخلة بعنوان السياسة المائية للجماعات المحلية، الملتقى الدولي حول الأمن المائي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر يومي 14 و 15 ديسمبر 2014.

إنشاء النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها:

- تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شها بحيث يشمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها.
- كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية.
- تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا إلى المادة 32 من هذا القانون.
- البلدية ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شها.
- حول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص، وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم المادة 33 من قانون 01/19
- تمنح الرفض للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل.
- تعمل البلدية على تشجيع العمل الجمهوري وخاصة منها العاملة في النشاط البيئي لمساعدتها أي مساعدة البلدية في حفظ الصحة والنظافة والمحيط.
- تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والمؤسسات.
- تتكفل البلدية بإنشاء المساحات الخضراء والعمل على حمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة وذلك من خلال ما جاء في قانون 06-07 قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.<sup>(2)</sup>

ثانيا - تدخل الولاية في مجال حماية البيئة:

<sup>1</sup>- قانون 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج.ر. 77 مؤرخة في 12/15/2001).

<sup>2</sup>- قانون رقم 206-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (ج 31 مؤرخة في 2007/05/13).

الولاية هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي من جهة الدائرة الإدارية غير ممركرة للدولة، تساهم في تنفيذ السياسات العمومية ومن جهة أخرى هي الجماعة الإقليمية اللامركزية لها دور كبير في مجال التنمية في مختلف أنواعها على المستوى المحلي بحسب القانون 07-12.<sup>(1)</sup>

إذ أن الولاية في إطار الحدود الجغرافية للولاية، يتولى القيام بالمهام المتعلقة بتنفيذ المادة القانونية في مجال حماية البيئة التي يمكن تحديدها كما يلي:

✓ حماية الموارد المائية : لان من مهام الوالي أنه يقوم بإنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه.

✓ كذلك يكون من خلال إنشاء مؤسسات عاملة في هذا المجال، وهذا نظرا للخطورة المترتبة على ذلك من تأثير على صحة الإنسان تفاديا لأخطار الأمراض المتنقلة بسبب امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب.

✓ كما قام المشرع بإحداث مفتشيه البيئة في الولاية، إذ تقوم بممارسة مهامها المخولة لها و المتمثلة أساسا في تجسيد مراقبة القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة.

✓ كما تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته ، لاسيما التلوث والمضار والتصحر وانجراف التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية وصيانة الثروات الصيدلية وترقية النشاط البيئي وتنمية المساحات الخضراء.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرفق العام في المجال البيئي

نتساءل عن طبيعة المرافق العامة في المجال البيئي هل مرافق عامة إدارية أم ذات طابع تجاري أو صناعي وللإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين عدة فرضيات، نقوم

<sup>1</sup>- قانون 07-02 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية (ج.ر.رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29).

<sup>2</sup>- قانون 0-2 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية (ج.ر.رقم 12 مؤرخة في 2012/02/29).

بتبianaها من خلال الفرعين التاليين؛ الفرع الأول: حالة تسيير المرافق العامة. اما الفرع الثاني: معيار التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية.

### الفرع الأول: حالة تسيير المرافق العامة في المجال البيئي

#### أولاً- حالة تسيير المرافق العامة مباشرة من قبل الإدارة:

في هذه الحالة فإن المرفق العام المتعلق بالبيئة صفة الإدارة عن غض النظر عن موضوع النشاط أو عن أسلوب التحويل ذلك أن المرفق يكون تابعا في منازعاته للشخص الإداري وهذا الأخير يخضع طبقا للمعيار العضوي إلى الاختصاص القضاء الإداري.

#### ثانيا- حالة تسيير المرافق العامة المهتمة بالبيئة في شكل مؤسسات عامة:

وهنا نميز بين المؤسسات العامة التجارية والمؤسسات العامة الصناعية، ففي هذه الحالة يكون المرفق البيئي تجاري وصناعي، كما هو الحال (الجزائرية للمياه). ويبدو أن خيار اللجوء إلى إنشاء مؤسسات عامة إدارية فإنه يكون ذو طبيعة إدارية لمرونة نظامها القانوني. ولكنه يتناقض مع بعض هذه المؤسسات.

05 من

فالمرصد الوطني للبيئة مثلا يقوم بدور ذو طابع إداري يتمثل بموجب المادة

المرسوم رقم 115-02 بما يلي: "وضع شبكات المرصد وقياس التلوث وحركة الأوساط الطبيعية مع جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة<sup>(1)</sup> ما بخصوص الجزائرية للمياه فبوصفها بالطابع التجاري والصناعي يتفق تماما مع نشاطها وأسلوب تمويلها.<sup>(2)</sup>

وفي الأخير فإنه ينبغي التأكيد على أن المرافق العامة في المجال البيئي يتم تسييره من خلال أساليب المعروفة وهي التسيير المباشر المؤسسة العامة – التفويض.

### الفرع الثاني: معيار التمييز بين المرافق العامة الإدارية والاقتصادية

#### أولاً- معيار النظام القانوني الذي يخضع له المشروع:

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 115-02 المؤرخ 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2002.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 ابريل 2001

يرى جانب من الفقهاء أن ما يميز المرفق الإداري هو خضوعه لأحكام القانون العام وحده وفي جمع الأموال، أما المرافق الاقتصادية فهي تخضع لأحكام القانون الخاص أو لمزيج من القواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

وقد انتقد هذا الرأي بأنه يصادر على المطلوب، لأن خضوع المرافق الاقتصادية لقواعد وأحكام القانون الخاص هو نتيجة مترتبة على طبيعته الاقتصادية، بيد أن معرفة النظام القانوني الذي سيطر على المرفق يتوقف على تحديد نوعه أولاً وبالتالي لا يصلح هذا المعيار كأساس للتفرقة بين المرافق الإدارية والمرافق الاقتصادية.<sup>(1)</sup>

ثانيا- معيار طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق:

يقوم هذا المعيار على أساس طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق العام، بمعنى أنه لكي يعتبر المرفق ذا طبيعة اقتصادية وتجارية. يجب أن تكون الخدمات التي يؤديها هذا المرفق مما يعتبره القانون الخاص تجارياً فيما لو قام به أحد الأفراد ولقد تبني هذا الرأي كثير من فقهاء القانون الإداري ويعد هذا المعيار من أهم المعايير التي قبل بها في هذا الخصوص، غير أن القضاء الإداري ذات الطابع العملي لم يتقيد به باستمرار وذلك لأن بعض النشاط الذي تمارسه المرافق الاقتصادية والتجارية لا يعتبر عند التحليل الدقيق مما يندرج في قائمة الأعمال التجارية بمدلولها الفني.

<sup>1</sup> - سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة، ط 1 سنة 1952. ص 223

## ثالثا- المعيار القضائي:

تدل الأحكام الحديثة الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي أنه يستعين بمعياري

عنصرين:

أ - عنصر موضوعي: يتعلق بطبيعة النشاط الذي تزاوله الإدارة، بحيث يلزم أن يكون نشاطا تجاريا أو صناعيا بطبيعته، وليس من الضروري التزام معيار القانون التجاري في هذا الخصوص، بل يكفي أن يتصل نشاط المرفق بالإنتاج والتوزيع.<sup>(1)</sup>

ب- عنصر شخصي: ويتمثل في رغبة الإدارة في تنظيم وإدارة المرفق التجاري والصناعي، وفقا للنظام القانوني المقرر لمثل هذه المرافق، بأن تتولى الإدارة تسييره في ظروف مماثلة للمشروعات الخاصة ويستهدى في المجال بفكرة تحقيق الربح، فهذه الفكرة تميز إلى حد كبير بين المرافق الإدارية و المرافق الصناعية والتجارية، فالأولى تكلف الدولة نفقات كبيرة في سبيل تسييرها أما الثانية فإن نشاطها يأتي بمواد مالية تتساوى - على الأقل عادة مع النفقات التي تتطلبها إدارة هذا المرفق.<sup>(2)</sup>

و خلاصة لما سبق سرده وتوضيحه وشرحه؛ أنه للتمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية آثارهاامة يمكن تلخيصها في ناحيتين: يخضع نشاط المرافق الإدارية كقاعدة عامة لأحكام القانون العام، أما المرافق الاقتصادية فيخضع الجانب الأكبر من نشاطها للقانون الخاص.

وتجدر بنا الإشارة للتذكير، على أن القاعدة في فرنسا، تؤكد على أن معيار اختصاص مجلس الدولة الفرنسي هو المرفق العام، ومع ذلك فإن معظم المنازعات التي تنشأ بمناسبة سير المرافق الاقتصادية تخضع للاختصاص المحاكم العادية. فلهذا نقول؛ إن المرفق العام لا يعد من إفرازات الاجتهادات الحديثة، بل إن له جذور قديمة لاسيما في الفكر الإداري الإسلامي، الذي تطرق له في عدة مناسبات إلى الخدمة العمومية والمنفعة العامة، لكن الدولة بمفهومها الحديث لم تعرف هذا المصطلح إلا انطلاقا من أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، ففي تلك المرحلة كان أساس القانون الإداري، يستند إلى قادة السلطة العامة.

<sup>1</sup> - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 1987، ص: 300.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 225.

وعقب أزمة مفهوم القوة العمومية، برز مفهوم المرفق العمومي ليوحد نشاط الدولة ويصير له إطار واحد، يتمثل في المرفق العمومية أي أن الدولة لم تعد بالألة التحكيمية بقدر ما صارت ترمز إلى وحدة المجتمع وتضامنه.<sup>(1)</sup>

لذا تعتبر فكرة النظام العام من أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري لارتباطها بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة فإن الفقه والقضاء عادة ما يلجأ إلى التعريف باستعمال معيارين أساسيين هما المعيار الشكلي والمادي.

وبهذا أصبحت البيئة من عناصر النظام العام التي يحميها ويسيرها بواسطة المرفق العام بكونها مصلحة عامة وخدمة عمومية تدخل في صميم أهداف المرفق العام.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص: 205.

## المحور الخامس:

# مبدأ مشروعية القرارات الادارية البيئية

## المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية البيئية

إن المحافظة على البيئة كأداة التنسيق بين الإدارات البيئية في الدول الأطراف في الاتفاقية وتحديد الأسس الواجب اتباعها في هذه الدول للنهوض بالإدارة البيئية في المجتمعات الحضرية، فالقرار الإداري الصادر تنفيذاً لوظيفة الضبط الإداري ينبغي أن يكون مبرراً قانوناً وإلا اعتبر غير مشروع، وليس هذا فحسب بل إن أفراد المجتمع مكرس لهم الحق قانوناً لمطالبة الإدارة بالتدخل عندما تتعاضد لتتخذ موقفاً سلبياً ولا تلتزم بالوظيفة الضبطية، فعدم قيامها بدورها يعرض حرياتهم للخطر وأهداف لضبط الإداري البيئي ضروري يجعل وجود حدود وضوابط لممارسة وظيفة الضبط الإداري البيئي طبقاً للقانون، هذه الوظيفة خاضعة لرقابة القضاء الواسعة تتجاوز حدود الرقابة على القرارات العادية، نظراً لخطورتها على حريات الأفراد وهو أمر وارد بالنظر لما تتمتع به الإدارة البيئية من وسائل لدراسة وظيفتها وهي بصدد المحافظة على النظام البيئي.<sup>(1)</sup>

وقد ازدادت أهمية القرار الإداري مع ازدياد حجم النشاط الذي تقوم به الأجهزة الإدارية إذ يعتبر القرار الإداري أهم عناصر العملية الإدارية بل يعتبر جوهر عمل المسؤولين في الدولة، هذا ويعد القرار الإداري من أخطر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة الأفراد.<sup>(2)</sup> كما تعتبر القرارات الإدارية وبصفة عامة أكثر مرونة وأقل استقراراً من الأعمال القانونية في مجال القانون الخاص والمسلم به في فقه القانون العام الحديث أن القرارات الإدارية تخضع لقواعد مغايرة تماماً عن تلك التي في القانون الخاص وأن هذه القواعد تستجيب بمرونة لمقتضيات حسن سير المرافق العامة ذلك أن المرفق العام الذي ترجعه إليه غالبية قواعد القانون الإداري الحديثة يخضع لثلاثة أسس عامة هي: دوام سيره بانتظام وإطراد وقابليته للتغيير والتبديل في كل وقت ومساواة المنتفعين أماًه.<sup>(3)</sup>

كما أن القرارات الإدارية البيئية تلعب دوراً هاماً في حماية البيئة، حيث أنها تتضمن مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم العلاقة بين الإنسان والبيئة من أجل ضمان

1- جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص: 13.

2- سميرة الكندري، تجربة دولة الكويت في الإدارات البيئية وأهم التشريعات المرتبطة بها، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد 08 مايو 2011.

3- عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع 2012، ص: 09.

سلامة البيئة للإنسان واستمرار الحياة على كوكب الأرض؛ ففيما تتجسد طبيعة القرارات الإدارية البيئية؟ وما هي ماهية القرارات الإدارية البيئية؟ وما انواع القرارات الادارية البيئية؟ وما لمقصود بمبدأ المشروعية؟

### المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري البيئي

إن الواقع يشير إلى عدم وجود تعري واحد للقرار الإداري فقد تم تعريفهم من الفقه والقضاء أما التشريع قيل بأن الأصل هو ان التعرض للتعريفات أمر لا يناسبه اتقاء لما قد يقع في التشريع من نقص أو خلل جراء التغيرات التي يفرضها الواقع العملي ولذا غالبا ما تنأى التشريعات بنفسها عن تعريف والقرار الإداري<sup>(1)</sup>.

#### أولا- تعريف القرار الإداري في الفقه

إن صعوبة تعريف القرار الإداري لم يمنع الفقه من إعطائه تعاريف كثيرة في مختلف الدول ونبدأ بالفقهاء الفرنسيين الذين يعدون من الأوائل فتعريف القرار الإداري فقد عرفه الأستاذ "يونار" بأنه: "هو كل عمل إرادي يحدث تغييرا في الأوضاع القانونية القائمة".  
والأستاذ "هوريو" عرفه بأنه: "إعلان للإدارة يقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية أي صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر<sup>(2)</sup>".  
وقد ذهب بعض الفقه في القانون الإداري إلى تعريف القرار الإداري على أنه: "ممارسة سلطة البث أو التقرير بصفة قاطعة من جانب واحد والتي تمارسها الإدارة بمقتضى وظيفتها في المحافظة على الصالح العام، وإدارة المرافق العامة، أو ممارستها شخص من أشخاص القانون الخاص بناء على نص قانوني للقيام بمهمة تتعلق بالصالح العام<sup>(3)</sup>".  
ومن بين أهم التعاريف التي قال بها فقهاء القانون الإداري الجزائري نجد تعريف الأستاذ عمار عوابدي الذي يجمع فيه أغلب العناصر التي يقوم عليها القرار الإداري حيث يهدف القرار الإداري بأنه: "كل عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى الهيئات الإدارية المختصة وتحديث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل لإلغاء مركز قانوني قائم"،

1- محمد طه حسين الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق العالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول 2011، ص: 505.

2- تسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص: 25.

3- نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص: 79.

ونحن نميل لترجيح هذا التعريف لأنه يجمع كل الخصائص والعناصر التي تشمل عليها القرار الإداري.<sup>(1)</sup>

ويعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: "هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة)، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة". ويعرف كذلك على أنه: "تعبير عن إرادة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب عليه آثار قانونية معينة".<sup>(2)</sup>

لكي تتمكن من تعريف القرار الإداري تعريفا يتضمن كل عناصره وهي التي تشكل الجانب الموضوعي في القرار الإداري، مع عدم إغفال الجانب الشكلي والذي ينصب على ذكر الجهة التي من شأنها إصدار القرار الإداري وهي الإدارة ذاتها، وبأخذ هذين الأمرين معا نستطيع تعريف القرار الإداري بأنه "عمل قانوني تتخذه الإدارة بإرادتها المنفردة ويحدث أثرا قانونيا معين".<sup>(3)</sup>

#### ثانيا- تعريف القرار الإداري في القضاء:

عرف القضاء الإداري الفرنسي القرار بأنه: "إفصاح الإرادة العامة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح ويكون شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا وكان القصد منه ابتغاء المصلحة العامة".<sup>(4)</sup>

كما عرفته المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه: "فصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباحث عليه ابتغاء مصلحة عامة".<sup>(5)</sup>

من ناحية القضاء الإداري الجزائري أيضا حاول إعطاء تعريف للقرار الإداري بناء على ما جاء بخصوصه، حيث عرف القرار في أحد قراراته بأنه: "...عبارة عن عمل انفرادي تنظمي يمكن أن يلغى أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته"، سيكتشف من هذا التعريف

1- بسياني مراد، القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2016-2017، ص:10.

2- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، العلوم للنشر، الجزائر، 2005. ص205//نقلا عن زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، قسم الحقوق 2014-2015، ص:80.

3- محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص513.

4- بهياني مراد، مرجع سابق، ص10.

5- شريف أحمد بلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص:

عدم اشتماله على أهم العناصر المتمثل في إنشاء المراكز القانونية التي تعتبر من حقوق الأفراد المكتسبة متكيفا بذلك القضاء الإداري الجزائي بالإلغاء والتعديل ما جعل منه تعريفا تقليديا قاصرا.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: مميزات القرارات الإدارية البيئية

ان القرار الإداري البيئي يتميز بعدة خصائص أخرى وهي كالتالي:

#### الفرع الاول: القرار الإداري عمل قانوني

القرار الإداري إفصاح جهة الإدارة عن إدارتها الملزمة وهذا يأتي بالعمل القانوني الصادر من جهة الإدارة الممثلة للسلطة العامة بقصد ترتيب آثار قانونية معينة.<sup>(2)</sup> ومن جهة ثانية فهو عمل قانوني نهائي لذلك فالعمل القانوني غير النهائي الصادر عن الإدارة لا يعد قرارا إداريا.<sup>(3)</sup>

وكون القرار عملا قانونيا يعني عدم جواز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية الي تصدر عن الإدارة لأن العمل المادي لا تترتب عليه آثار قانونية وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أيا كانت الآثار الضارة التي تترتب عليه كالأعمال التمهيدية والمنشورات والأوامر المصلحية.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الثاني: القرار الإداري عمل صادر بإرادة منفردة

القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة وهو العنصر المميز للقرار الإداري، لأنه يصدر من جانب واحد وهو الجهة الإدارية وهذا ما يميزه عن العقد الإداري لكون الأول يصدر عن إرادة منفردة واحدة أما العقد الإداري فيجب أن يصدر عن إرادتين معا، هما إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد معها إذ يمكن الطعن في الأول أمام القضاء الإداري فيكون موضوع الدعوى الإلغاء والتعويض.

#### الفرع الثالث: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية

القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية كونها تشكل سلطة عامة وتتمتع بامتيازات عامة، منها سلطة إصدار القرار الإداري من ناحية كما أنها سلطة إدارية وطنية سواء كانت مركزية أو لا مركزية من ناحية أخرى ويشترط في القرار الإداري لكي يكون عملا قانونيا قد أثر في

1- بهياني مراد، مرجع سابق، ص:11.

2- محمد علي يدير عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ أحكام القانون الإداري، جامعة بغداد 1993، ص:415.

3- عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المعارف للنشر، الاسكندرية، 199، ص:454.

4- نसार عبد القادر أحمد الجباري، مرجع سابق، ص:30.

المركز القانوني للطاعن بان ألحق به ضررا (مثلا) فغن كان عمل الإدارة ليس من شأنه أن يحدث أثرا قانونيا فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الرابع: القرار الإداري يحدث أثرا قانونيا معيننا

يتعين أن يترتب على القرار أثر قانوني يتمثل في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين سواء أكان فرديا أم تنظيميا ويعبر عادة عن القرار الإداري الذي رتب هذا الأثر القانوني بإصلاح "القرار النهائي"، ويقصد بالقرار النهائي وفقا لما تواترت عليه أحكام القضاء الإداري، القرار الذي يصدر عن جهة المختصة بإصداره بصفة نهائية دون حاجة إلى تصديق سلطة أعلى.<sup>(2)</sup>

1- نزار عبد القادر أحمد الجابري، مرجع سابق، ص:31.

2- مريم زايد المزروعى، القرار الإداري على ضوء المحكمة الاتحادية العليا، مذكرة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، 2019، ص:12.

## المبحث الثاني: مشروعية القرار الإداري البيئي

يتفق الفقه الإداري مع قضائه، على أن الأصل في القرار الإداري أنه صدر عن الوحدة الإدارية صحيحاً ومشروعاً ويقصد بهذه القاعدة وجود قرينة قانونية عامة تفترض صحة القرارات الإدارية ومشروعيتها عند صدورها عن أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة<sup>(1)</sup>.  
فالحديث عن القضاء الإداري ودوره في حماية مبدأ مشروعية الأعمال الإدارية يفرض أولاً التطرق لهذا المبدأ وإبراز أهميته القانونية. لذا فضلنا التطرق أولاً لمبدأ المشروعية اعتباراً أن كل المنازعات الإدارية تدور حوله. وأن دور القاضي الإداري هو الحافظ الأمين على هذا المبدأ وهو من يتصدى لكل محاولة إدارية من شأنها المساس بهذا المبدأ أو النيل منه.

### المطلب الأول: مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري

نتناول مبدأ مشروعية القرار الإداري لكونه الطريق والأساس الذي تقوم عليه السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، لذلك سنتطرق للمفهوم اللغوي أولاً والاصطلاحي، ثانياً لمبدأ المشروعية في القرار الإداري.

### أولاً- المفهوم اللغوي لمبدأ مشروعية القرار الإداري:

مبدأ الشيء : أوله ومادته التي يتكون منها وجمعه مبادئ ومبادئ العلم، أو الدين أو الخلق، أو الدستور، أو القانون تعني قواعده الأساسية التي يقوم عليها<sup>(2)</sup>.  
لقد جاءت كلمة المشروعية من الفعل الثلاثي شرع، تشرع، الوارد يشرع، شرعاً وشروعاً : تناول الماء بطبه، شرعت الدواب في الماء: دخلت فيه الشريعة، والشرع، والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، شرع فلان في كذا وكذا: أخذ فيه، شرع الدين يشرعه : سنه، الشاعر، الطريق الذي شرع فيه الناس عامة، شرعت في هذا الأمر شريعاً: خصت فيه. شرعت الدابة: صارت على شريعة الماء، أما الشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال النبي<sup>(3)</sup>.

1- عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مشروعية القرار الإداري (الأصل والاستثناء)، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان، ص 98.  
2- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وز، قسم الحقوق، 2017، ص: 10.

3- سلماني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم الحقوق 2016-2017، ص: 05.

## ثانيا- المفهوم الاصطلاحي لمبدأ مشروعية القرار الإداري:

لقد ذهب الاختلاف بفقاء القانون العام في تعريفهم لمبدأ المشروعية إلى أبعد مما تضمنه تعريف المبدأ من ألفاظ وعبارات فلحق بالتسمية ذاتها حيث أطلق عليه البعض لفظ "المشروعية" وأطلق البعض الآخر "الشرعية"<sup>(1)</sup>.

فهنالك من عرف المشروعية بعمومية وأعطائها معنى واسعا وهي "سيادة القانون" أو هي مطابقة أي تصرف أو عمل قانوني للقانون سواء كان ذلك التصرف أو العمل مجال القانون العام، أو مجال القانون الخاص، ويعني ذلك خضوع جميع القوانين والقرارات الإدارية والأنظمة واللوائح المعمول بها على اختلاف درجاتها ومراتبها للمشروعية وإلا اعتبرت مخالفة مما عرضها للوقوع تحت طائلة الرقابة القضائية بالإلغاء أو التعويض أو الاثنين معا<sup>(2)</sup>.

وهذا باعتبار ان السمة البارزة للدولة الحديثة؛ أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض حكم القانون على جميع الأفراد في سلوكهم ونشاطهم، وكذلك فرضه على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة. ومن هنا تبرز العلاقة بين مفهوم الدولة القانونية ومبدأ المشروعية، ذلك أن إلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون، وتحكم هذا الأخير في تنظيم وضبط سائر التصرفات والنشاطات، لهو مظهر يؤكد قانونية الدولة أو وجود ما يسمى بدولة القانون .

ويقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة. وهو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير وعلو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.<sup>(3)</sup>

إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون في علاقاتهم الخاصة، بل من الضروري أن تخضع له أيضا الهيئات الحاكمة في الدولة على نحو تكون تصرفات هذه الهيئات وأعمالها وعلاقاتها المختلفة متفقة مع أحكام القانون وضمن إطاره.

وإذا كانت دراسات تاريخ القانون قد أثبتت أن الأفراد منذ قيام الدولة، ومن قديم الزمان يخضعون للقانون على الوضع الغالب، بحكم تبعيتهم لسلطة تملك أمرهم، وتوقع عليهم الجزاء عند المخالفة، غير أن خضوع الهيئة الحاكمة للقانون لم يكن أمرا مسلما به في

1- مباركي إبراهيم، مرجع سابق، ص10.

2- نجوم غانم هديب الحجري، مرجع سابق، ص25.

3- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص:22.

العصور القديمة، والتي أعفت الدولة نفسها من الخضوع للقانون محاولة فرضه بالنسبة للأفراد.<sup>(1)</sup>

ويعد مبدأ المشروعية أحد أهم مبادئ القانون على الإطلاق، لما له من أثر على صعيد علم القانون ككل بمختلف فروع وأقسامه العامة والخاصة. وكلما ظهر مبدأ المشروعية وبدت آثاره ومعامله ونتائجه كلما اختفت مظاهر الدولة البوليسية. ذلك أن مبدأ المشروعية يمثل الضابط العام للدولة في علاقاتها المختلفة مع الأفراد. فلا يجوز لها طبقاً لهذا المبدأ أن تأتي سلوكاً مخالفاً للقانون بإصدار قرار غير مشروع. وإن بادرت إلى فعله تعين على القضاء بعد رفع الأمر إليه التصريح بإلغاء هذا القرار محافظة على دولة القانون.

ويمثل مبدأ المشروعية من جهة أخرى صمام أمان بالنسبة للحقوق وحرية الأفراد. وهو الحصن الذي يكفل صيانتها وحمايتها من كل اعتداء. فلو أخذنا على سبيل المثال حق الملكية وهو حق من حقوق الإنسان كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 منه. وثبته العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهو حق ثابت أيضاً في دساتير الدول على اختلاف نظامها السياسي، ومكرس في القوانين المدنية، فإن الاعتداء على هذا الحق بمباشرة إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة من قبل أحد الجهات الإدارية المخولة ودون مراعاة جوانب إجرائية، فإن قرار النزع على النحو صدر مخالفاً لما قرره القانون، بما يصح معه نعتة بالقرار الغير مشروع. ومآل القرار الغير مشروع هو البطلان والإلغاء إما من جانب سلطة إدارية أو سلطة قضائية.

ومن هنا تبين لنا أنه لولا مبدأ المشروعية لضاع حق الملكية، بل وكل حق أي كانت طبيعته. لذلك ذهب الفقه في فرنسا إلى إبراز دور القاضي الإداري في الربط بين القرار المطعون فيه، وبين القواعد القانونية باعتباره الحارس الأمين لقواعد القانون من أن تنتهك نتيجة عمل من أعمال الإدارة.<sup>(2)</sup>

ولا يكفل مبدأ المشروعية حماية حقوق الأفراد فقط، بل يحمي أيضاً ويصون حرياتهم. ذلك أن السلطة الإدارية إن كان معترف لها في كل الأنظمة القانونية باتخاذ

1- جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، المنصورة مكتبة العالمية 1988، ص:10.

2 - Morand Devellier, cours de droit administratif, 9e Edition, 2005, P 706.

إجراءات الضبط للمحافظة على النظام العام، فإن ممارسة هذه السلطة مقيد بمراعاة مبدأ المشروعية. فلا يجوز للسلطة الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط خارج إطار ودواعي النظام العام. فإن ثبت ذلك تعين النطق بإلغاء القرار الإداري، إما من جانب القضاء بعد رفع الأمر إليه، أو من جانب السلطة الإدارية (الولائية أو الرئاسية).

وتأسيسا على ما تقدم فإن دولة القانون تبدأ بتكريس مبدأ المشروعية في أرض الواقع على نحو يلزم كل هيئات الدولة بمراعاة حكم القانون في نشاطاتها وتصرفاتها وفي علاقاتها المختلفة. إذ ما الفائدة أن ينظم القانون علاقات وروابط الأفراد وتحرر هيئات الدولة من الخضوع إليه. إن مثل هذا الأمر إذا كرس في أرض الواقع لنجم عنه العودة بالمجتمع البشري إلى مراحل الأولى والتي سادت فيها الدولة البوليسية. من أجل ذلك ذهبت الدراسات الدستورية إلى تقسيم الدول من حيث خضوعها لمبدأ المشروعية إلى حكومات ودول استبدادية وأخرى قانونية.

ولم يخفي مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته وجود علاقة متينة بين دعوى الإلغاء وبين مبدأ المشروعية. فهذه الدعوى بالتحديد هي تمكن القاضي الإداري من أن يمارس دوره في المحافظة على مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة. من ذلك قراره بتاريخ 17 فبراير 1950 القضية رقم 86949. وتكريسا لمبدأ المشروعية في أرض الواقع أقر المشرع المصري مبدأ خضوع الإدارة للقانون في مختلف قوانين مجلس الدولة<sup>(1)</sup>

وعلى ضوء ذلك أكد القضاء المصري بسط رقابته على أعمال الإدارة حتى في حالات الضرورة.<sup>(2)</sup>

1- كان آخرها القانون رقم 47 لسنة 1972. حيث قضت المادة العاشرة منه بأن يختص القضاء بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية وكذلك التعويض عن الأضرار الناجمة عنها. وليس المشرع المصري فقط هو من أقر خضوع الإدارة في أعمالها لرقابة القضاء، بل المشرع الجزائري، والتونسي، والمغربي، وسائر التشريعات العربية الأخرى. كما تبنت مبدأ خضوع الإدارة للقانون مختلف الأنظمة القانونية على اختلاف طبيعة نظامها القضائي.

2- ذهبت المحكمة الإدارية في حكم لها بجلسة 2004/3/27 الطعن 46/7943 ق أوضحت من خلاله أن وصف الخطر الذي يبيح استخدام السلطات المنصوص عليها في المادة 74 من الدستور لم يكن محقا وقت صدور القرار المطعون فيه بإلغاء ترخيص إحدى المجلات والتحفظ على أموالها ومقرها وبالتالي ما كان يسوغ اتخاذ الإجراء الوارد بها // نقلا عن: الدكتور محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008، ص: 39.

## المطلب الثاني: أركان مشروعية القرار الإداري البيئي

إن القرار الإداري بوصفه عملاً قانونياً يصدر بالإدارة المنفردة للإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القانون لغرض إحداث أثر قانوني معين فهو كأي تصرف قانوني يقوم على أركان وهي خمسة منها تتعلق بشكل القرار الإداري وهي (ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات) وأخرى تتعلق بموضوع القرار وهي (ركن المحل وركن السبب وركن الغاية)، وباختلاف أحد هذه الأركان فإن القرار يكون غير مشروع وهذا ما سنوضحه فيما يأتي:

### الفرع الأول:- الأركان الشكلية للقرار الإداري البيئي

#### أولاً - ركن الاختصاص:

تعد فكرة الاختصاص وفقاً لرأي الدكتور سليمان الطماوي مشروطة لمصلحة الإدارة نفسها لكي يكون بمكانة رجل الإدارة أن يتفرع لنوع من الأعمال؛ بحيث يجيده الزمن فيتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية، ويعرف الاختصاص بأنه: "السلطة أو الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره من الناحية النوعية والزمنية والمكانية"<sup>(1)</sup>. وركن الاختصاص في القرار الإداري هو الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة كجهة إدارية أو الأشخاص التابعين لها في إصدار القرارات المحددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني والمكاني.

#### ثانياً- ركن الشكل والإجراءات

لينبغي أن يتخذ القرار الإداري شكلاً أو مظهراً خارجياً معيناً بغض النظر عن أوصاف فهذا الشكل فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بأوصاف معينة لشكل القرار الإداري، إذ يكفي أن يصدر القرار بشكل يوضح فيه نية الإدارة في اتخاذه وبالطريقة التي يفهمها جمهور المتعاملين معها<sup>(2)</sup>، ويصدر ما لم يكن تنظيماً كتابياً أو شفاهة بل وقد يشكل صمت الإدارة قراراً، كما قد يشار للقرار بالإشارة أو العلامة الدالة على وجوده.

وقد يكون القرار ضمناً كما في حالة تقديم الموظف للظلم ومرور ستين (60) يوماً دون أن يصله رد بالرفض أو القبول فذلك قرينة قانونية على أن القرار ضمناً يصدر برفض

1- مريم زايد المزروعى، مرجع سابق، ص 17.

2- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون المنصورة 2014، ص: 40.

التظلم، غير أنه متى تدخل المشرع ودعا الإدارة صراحة إلى وضع قرارها النهائي في قالب شكلي محدد تكون ملزمة بذلك وإلا عدت قراراتها غير سلمية.

أما الإجراءات فتعني الخطوات العملية التي تتبعها الإدارة في إصدار القرار وذلك في جميع مراحل تحضيره وإعداده منذ بدء التفكير في إصداره وحتى يظهر إلى حيز الوجود في العالم الخارجي، وأما ناحية أخرى هي في ذاتها ضمانا للحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وذلك عن طريق صدور قرارات سليمة من الناحية القانونية.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري البيئي

### اولا:- ركن المحل

يعد القرار الإداري عملا قانونيا يصدر عن جهة مختصة ويقود إلى إحداث آثار قانونية معينة وهذه الآثار هي التي تميز الأعمال القانونية عن الأعمال المادية للإدارة وتمثل أيضا محل القرار الإداري فهي جوهر القرار والتغيير الذي يحدث في الوضع القانوني القائم سواء بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة هي محل القرار الإداري.<sup>(2)</sup>

ويجب أن يكون محل القرار ممكنا وجائزا من الناحية القانونية، فإذا كان القرار معيب في فحواه بان كان الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائز أو مخالف للقانون أيا كان مصدره دستوريا أو تشريعيًا أو لائحيًا أو عرفيًا أو مبادئ عامة للقانون، ففي هذه الحالات يكون غير مشروع.<sup>(3)</sup>

### ثانيا- ركن السبب:

إن ركن السبب يقصد به الواقعة أو الوقائع التي تسبق القرار أو تدفع إلى إصداره كما يعرف قانونا بأنه مجموعة العناصر الواقعية والقانونية التي تسمح للإدارة بالتصرف واتخاذ القرار الإداري<sup>٤</sup> ولكي يتحقق ركن السبب في القرار الإداري يجب أن يكون السبب قائما عند إصدار القرار وأن يكون صحيحا، أي مشروع وفقا لأحكام النظام.<sup>(4)</sup>

1- عاطف عبد الله المكاوي، مرجع سابق، ص134.

2- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص45.

3- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، العلوم للنشر، الجزائر 2005، ص:81.

4- خالد خليل الطاهر، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الأزهرية 1986، ص:244.

وأن يكون السبب محددًا وحقيقيًا بعيدًا عن العمومية والتجميل والصورية، ولهذا الشرط أهمية ودور في تفهم صاحب الشأن للقرار الصادر في حقه وتحديد موقفه منه<sup>(1)</sup>.

ثالثا- ركن الغاية:

يقصد بالغاية أو الغرض الهدف الذي تسعى الإدارة إلى تحقيقه من اتخاذ القرار الإداري، فهي النتيجة النهائية التي يستهدف تحقيقها رجل الإدارة والأصل أن غاية القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة؛ وإلا كان القرار معينًا في غابته أن القرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة<sup>(2)</sup> وفي حالة إذا ما ثبت أن مصدر القرار لم يكن يستهدف المصالح العامة كان القرار معينًا بسبب الانحراف بالسلطة أو إسارة استعمالها ومن الأمثلة على الانحراف بالسلطة؛ نجد:

- محاباة شخص على حساب شخص آخر.
- تحقيق نفع ذاتي لمصدر القرار.
- الانتقام الديني أو السياسي.<sup>(3)</sup>

وعليه نقول إن الاستقلالية التي تتمتع بها الإدارة البيئية ليست مطلقة وإنما مقيدة بالهدف الذي صدر من أجله القرار الإداري البيئي، على هذا الأساس كان لابد على القضاء الإداري أن يراقب نشاطات الإدارة حتى تطفى صفة المشروعية على ما يصدر منها وتكتسب قوة الحجية، كما يجب المحافظة على حقوق الأفراد من كل التجاوزات الممكنة من طرف الإدارة البيئية.

1- سيف بن بخيب بن محمد الربيعي، تطور القضاء الإداري عند رقابته على ركن السبب، مقدمة من فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية، سلطنة عمان، 2018، ص: 06.

2- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 46.

3- جوهري نوال، مرجع سابق، ص 35.

## المطلب الثالث : النطاق المجالي لمبدأ المشروعية

### الفرع الأول: من حيث تدرج القواعد

لا يقصد بمبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون بمعناه الضيق كمجموعة نصوص رسمية صادرة عن السلطة التشريعية، وإنما المقصود به خضوعها للقانون بالمفهوم العام والشامل والواسع الذي يضم مختلف القواعد القانونية في الدولة، بدءاً بالقواعد الدستورية والقواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون العادي بل ونصوص التنظيم أو ما يطلق عليه باللوائح.

ويمتد سريان مبدأ المشروعية ليشمل كل مصادر المشروعية من قواعد مكتوبة وغير مكتوبة. فيشمل التشريع لما يحتويه من قواعد متدرجة من حيث القوة والإلزام من قواعد الدستور والمعاهدات والتشريع العادي واللوائح.

وتأكيداً لذلك ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى القول أن ما انعقد عليه الإجماع من أن الدولة إن كان لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية، وتعين اعتبار الدستور فيما يشمل عليه من نصوص وفيما ينطوي عليه من مبادئ هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة التشريع. وهذا

ما قضت به محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم تاريخي صادر عنها في 21 يونيو 1952 الطعن رقم 109.<sup>(1)</sup> وذات الأمر أكدته محكمة العدل العليا في الأردن في قرارها رقم 66/63 وقرارها 64/107.<sup>(2)</sup>

تحد المحكمة الإدارية في تونس عن المبادئ السابقة في أحكام وقرارات كثيرة منها

القرار الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1980 القضية عدد 365 تس. والقرار التعقيبي بتاريخ 14 جويلية 1983 القضية عدد 212. والقرار التعقيبي بتاريخ 26 مايو 1983 القضية عدد 191.<sup>(3)</sup>

1- مجموعة أحكام القضاء الإداري في عشر سنوات، ص1357.

2- أسامة النعيمات، مطبوعات للمنظمة العربية للتنمية الإدارية 2007، ص:06.

3- القاضي عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، القانون وفقه القضاء، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس 2007، ص:

كما يشمل مبدأ المشروعية المصادر الأخرى لمبدأ المشروعية كالعرف والمبادئ العامة للقانون . وهذا ما يمكن التعبير عنه بنطاق مبدأ المشروعية من حيث تدرج النصوص القانونية<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني: من حيث سلطات الدولة

أما عن سريان المبدأ من حيث سلطات وهيئات الدولة فمبدأ المشروعية ملزم لكل الهيئات وهيكل الدولة بصرف النظر عن موقعها أو مركزها أو نشاطها وحتى طبيعة قراراتها.

1- القاضي عبد الرزاق بن خليفة، المرجع السابق، 2007، ص: 57-58.

أولاً- فالمبدأ ملزم:

أ- للسلطة التشريعية:

إن السلطة التشريعية في كل الدول منوط بها اقتراح القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها بحسب ما تقره القواعد الواردة في الدستور وفي قوانين الدولة . فهي إذن محكومة حال قيامها بالعملية التشريعية بمبدأ المشروعية .  
فإذا حدد لها الدستور مجالاً للتشريع فليس لها أن تتجاوزه. وإذا حدد لها نصاً معيناً لاقتراح القوانين فوجب الخضوع له. وإذا حدد لها القانون جهة داخلية معينة تمارس سلطة تسيير الهيئة التشريعية وتبين قواعد عملها والعلاقة فيما بينها وبين الحكومة ورسم الجوانب الإجرائية للعملية التشريعية وجب في كل الحالات الخضوع لهذه القواعد سواء كان مصدرها الدستور أو القانون .

ب- للسلطة التنفيذية:

إن السلطة التنفيذية في كل الدول هي السلطة الأكثر امتلاكاً للهيكل والأكثر استخداماً للأعوان العموميين. وهي سلطة مكلفة بتنفيذ القوانين وإشباع حاجات الأفراد والمحافظة على النظام العام. وهي الأخرى ملزمة في عملها بمراعاة مبدأ المشروعية.  
فإذا كان القانون يجيز لها مثلاً نزع الملكية للأفراد لمقاصد عامة، أو اتخاذ إجراءات الضبط، أو الإشراف على العمليات الانتخابية وتنظيمها أو تقديم الرخص وغيرها، فإنها في كل هذا النوع من الأعمال وجب أن تخضع لمبدأ المشروعية . وأن أي خروج وانتهاك لقاعدة قانونية من جانبها ينجم عنه بطلان التصرف.  
ونسجل للقضاء المصري إصداره لقرار تاريخ باعترادنا لأنه لم يلتزم فيه بتطبيق القانون فقط، بل ذهب باتجاه الدعوة لتصويب النصوص الدستورية. ويتعلق الأمر بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في جلسة 2005/9/6 والتي أرست من خلاله مبدأ عاماً أن القاضي الإداري هو الحارس الأمين على مبدأ المشروعية.

وقالت المحكمة في ذات القرار "إن مبدأ المشروعية لا يتفق وتحصين قرارات لجنة الانتخابات المشرفة على انتخاب رئيس الجمهورية من رقابة القضاء باعتبارها قرارات إدارية مما يختص القضاء الإداري بفحص مشروعيتها، إلا أن القاضي الإداري التزاماً منه بمبدأ المشروعية أعلن التزامه بتطبيق النص الدستوري الذي حصن قرارات تلك اللجنة."

وذهبت المحكمة للدعوة لتصويب النص الدستوري وتعديله بما يجعل للقضاء الإداري ولاية كاملة تشمل كل القرارات الإدارية تطبيقاً لمبدأ المشروعية وحفاظاً على حقوق الأفراد بقولها " والمحاكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشروع الدستوري أن يعيد النظر جدياً في نص المادة 76 من الدستور في ضوء ما تقدم بحيث يرجع النص إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار من رقابة القضاء الإداري".<sup>(1)</sup>

ونسجل للمحاكمة الإدارية بمصر العديد من القرارات المهمة من ذلك قرارها بتاريخ 25/02/2005 الطعن 47/7711 ق حيث انطلقت المحكمة من نص المادة 41 من الدستور التي لا تجيز منع الأفراد من التنقل والسفر إلا بأمر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. ونظراً لوجود فراغ تشريعي ناجم عن الحكم بعدم دستورية القانون الذي كان ينص على سلطة وزارة الداخلية في المنع من السفر، فإن ما تصدره النيابة العامة من قرارات منع السفر دون وجود قانون ينظم هذه السلطة يجعل ما تصدره النيابة مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني.<sup>(2)</sup>

ومارس القضاء الإداري في مصر كما في دول أخرى دور حماية الحقوق الفردية منها حق الملكية باعتباره حقاً دستورياً وحقاً مدنياً. ففي قرار للمحاكمة الإدارية بمصر بتاريخ 18/01/1998 الطعن 288 لسنة 33 ق ذهبت المحكمة إلى القول " ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه وفقاً لأحكام الدستور والقانون فإنه بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة، يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات. وتتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحثم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات...".<sup>(3)</sup>

1- محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص: 40 وما بعدها.

2- ينظر: محمد منير، المرجع السابق، ص 40.

3- محمد منير، المرجع السابق، ص 40.

## ج- للسلطة القضائية:

إذا كان منوط بالسلطة القضائية في كل الدول الفصل في الخصومات والمنازعات المعروضة عليها طبقا للإجراءات وبالكيفية التي حددها القانون، فإن هذه السلطة هي الأخرى مكلفة بالخضوع لمبدأ المشروعية في أعمالها. فإذا كان القانون قد رسم قواعد الاختصاص النوعي ونظم عمل جهات قضائية معينة كأن وزع الاختصاص بين جهات القضاء العادي والإداري، فإنه لا يجوز لجهة قضائية ذات طبيعة إدارية مثلا أن تفصل في خصومة مدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية : فكأنما مبدأ المشروعية يلزم كل سلطة من السلطات بأن تعمل في إطار قانوني محدد فإن حدث عنه، عد عملها غير مشروع ونجم عنه البطلان. من أجل ذلك تدخل المشرع ضابطا مجال اختصاص السلطات الثلاث المذكورة بقواعد جزائية تكفل قانون العقوبات بتحديدتها.<sup>(1)</sup>

ويهدف تفعيل مبدأ المشروعية أقرت مختلف الأنظمة القانونية أطرا رقابية معينة كالرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحاكم الدستورية أو المجالس الدستورية. والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آليات الأسئلة الشفوية والمكتوبة ومن خلال لجان التحقيق. والرقابة الإدارية التي تمارسها الوزارات المختلفة والهيئات واللجان الخاصة بالكيفية التي حددها القانون. والرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم على اختلاف درجاتها. والغرض الأساس من خلال ممارسة كل هذه الأشكال من الرقابة هو العمل على تجسيد دولة القانون في أرض الواقع والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال مبدأ المشروعية.

1- أنظر على سبيل المثال المواد 116 و 117 و 118 من قانون العقوبات الجزائري.

## المطلب الرابع: شروط تطبيق مبدأ المشروعية

إذا كان مبدأ المشروعية يحتل مكانة مميزة كأحد أهم مبادئ القانون إطلاقاً، فإن تجسيده في أرض الواقع يفرض توافر ثلاثة شروط ينجم عن تخلف أحدها غياب ما يسمى بمبدأ سيادة القانون وبالتالي اختفاء معالم ومظاهر الدولة القانونية. وهذه الشروط تتمثل في الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول)، ثم التحديد الواضح لسلطات واختصاصات الإدارة (الفرع الثاني)، ثم وجود رقابة قضائية فعالة (الفرع الثالث).

## الفرع الأول: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات الأساسية في الدولة على هيئات مختلفة بحيث لا يجب أن تتركز هذه السلطات في هيئة واحدة بما ينجم عن ذلك من آثار قانونية بالغة الخطورة .

ذلك أنه ما إن اجتمعت السلطات الثلاث في يد هيئة واحدة إلا وترتب على ذلك حدوث انتهاك وتعسف. فلا يتصور إذا اجتمعت السلطات وتركزت في يد الهيئة التنفيذية فصارت لها على هذا النحويد في التشريع وأخرى في القضاء وثالثة في التنفيذ، أن تسلم هذه الأخيرة بخضوعها للجزاء أو وقوفها للحساب أمام القضاء وهو جهاز تابع لها<sup>(1)</sup>. من أجل ذلك ذهب الفقيه مونتسكيو إلى القول أن السلطة توقف السلطة. بمعنى أن تعدد السلطات كفيل بإحداث نوع من الرقابة على كل سلطة حتى لا تتفرد بالقرار بما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ المشروعية.

## الفرع الثاني: التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة

لا يمكن أن يتحقق مبدأ المشروعية في أرض الواقع إلا إذا كانت أعمال وصلاحيات السلطة الإدارية أو التنفيذية واضحة ومحددة . ويعود سر تحديد صلاحيات السلطة التنفيذية دون سواها إلى أن صلاحيات السلطة التشريعية واضحة وعادة ما يتكفل دستور الدولة بتبيان القواعد العامة لممارسة العمل التشريعي. ويتولى القانون تفصيل هذه القواعد. كما أن صلاحيات ووظائف السلطة القضائية واضحة ومحددة فهي التي تتولى الفصل في المنازعات والخصومات بما يقره القانون وطبقا للإجراءات المعمول بها. ويبقى الإشكال بالنسبة للسلطة التنفيذية أو الإدارية اعتبارا من أنها السلطة الأكثر علاقة واحتكاكا بالإفراد، وأكثرها من حيث الأعوان العموميين، ومن حيث الهياكل، بما يفرض تحديد مجال التعامل والاختصاص تحديدا على الأقل في أصوله وأحكامه العامة بما يكفل احترام مبدأ المشروعية وبما يضمن عدم تعسف الجهات الإدارية .

1- محمد منير، المرجع السابق، ص40.

ومن هنا فإنه ينجم عن تحديد اختصاص الجهات الإدارية المختلفة المركزية والإقليمية والمرفقية توفير المناخ المناسب والأرضية الملائمة لإعمال وتجسيد مبدأ المشروعية<sup>(1)</sup>.

وتبعاً لذلك فإن مبدأ المشروعية يوجب ضبط الإدارة باختصاص معين فيلزمها بالقيام بأعمال معينة ضمن إطار محدد. وهذا ما يدخل تحت عنوان التنظيم الإداري. فتسعى الدولة إلى ضبط اختصاصات الجهات الإدارية إن السلطة الإدارية في كل الدول تباشر نشاطات واسعة ومتنوعة بقصد تحقيق المصلحة العامة. فهي من تتولى إنشاء المرافق العامة بقصد إشباع حاجات الأفراد المختلفة. وهي من تكفل المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة. وهي من وضع القانون بين يديها وسائل للقيام بسائر أنشطتها سواء وسيلة القرار أو وسيلة العقد.

فإذا قامت الإدارة بإصدار قرارات خارج نطاق اختصاصها عد عملها هذا غير مشروع وكذلك الحال في حال ابتعادها عن الهدف ألا وهو تحقيق المصلحة العامة . او . المختلفة بغية جبرها على احترام مبدأ المشروعية . وحتى لا تتخذ الإدارة من وسيلة القرار الإداري ذريعة لتحقيق مقاصد غير مشروعة مستغلة بذلك الطابع التنفيذي له.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: وجود رقابة قضائية فعالة

سبق القول أن مبدأ المشروعية يفرض توزيع الاختصاص بين أجهزة الدولة المختلفة بحيث تبادر كل سلطة إلى القيام بالأعمال المنوطة بها والمحددة في القواعد الدستورية أو قواعد القانون أو حتى النصوص اللائحية. ويفترض بعد رسم قواعد الاختصاص أن ينجم عن مخالفة قاعدة ما جزاء توقعه السلطة القضائية. إذ ما الفائدة من رسم حدود كل سلطة دون ترتيب أثر قانوني وجب تطبيقه عند المخالفة.

1- ينظر: محمد منير، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

2- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص: 06

وعليه، فإن مبدأ المشروعية يفرض من جملة ما يفرضه وجود سلطة قضائية تتولى توقيع الجزاء على المخالف في حال ثبوت التجاوز أو الخرق للقانون<sup>(1)</sup>.

## المحور السادس

# صور العقود الادارية البيئية

1- لو تصورنا أن السلطة الإدارية أصدرت قرارا غير مشروع فقامت بفصل موظف عن وظيفته دون تمكينه مثلا من ممارسة حق الدفاع عن نفسه، أو دون تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي أو دون تبليغه لحضور الجلسة التأديبية . نقلا عن: عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص:06



## مدخل تمهيدي:

تعتبر العقود الإدارية الوسيلة التي من خلالها تلي الإدارة العمومية ممثلة في الدولة أو أحد أشخاصها العامة حاجياتها الأساسية من خلال عقود الصفقات العمومية أو عقود تفويض المرفق العام، وفي مجال حماية البيئة، فإنه يتعين تكييف جميع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة أو أشخاصها العامة أخرى على مستوى الإقليمي أو المركزي مع القطاعات الأخرى وضرورة حماية البيئة سواء تعلق الأمر بعقود الصفقات العمومية، أو عقود تفويض المرفق العام.

وذلك من خلال ضرورة إدراج البعد البيئي في جميع مراحل الصفقة العمومية بدأ بمرحلة احتياجان السلطة المتعاقدة التي تتوافق مع حماية البيئة من خلال اقتناء لوازم وحاجيات صديقة للبيئة، كما يجب على الإدارة المانحة للعقد إعداد دفتر شروط مواكبة بمقتضى حماية البيئة مرورا إلى مرحلة اختيار المتعاملين المتعاقدين الذين أدرجوا اعتبارات البيئة في طلب المنافسة الذي يقدمونه إلى لجنة اختيار العروض إضافة إلى اختيار العرض الأحسن من ناحية حماية البيئة.

والسهر على تنفيذ عقد الامتياز خاصة في الأمور المتعلقة بالبيئة من خلال الهيئات الرقابية التي تنشؤها السلطة المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية أو السلطة المانحة في مجال التفويض لمرفق العام ( لجان انتقاء العروض، لجان تفويضات المرفق العام ) التي يكون على عاقتها مراقبة هذه العقود في مجال حماية البيئة ومنه نطرح الإشكال التالي: ما هو دور العقود الإدارية البيئية في تحقيق السلامة البيئية؟

المبحث الأول : عقود الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية البيئية انموذجا

المطلب الأول: تعريف عقود الصفقات العمومية وطرق إبرامها

الفرع الأول: تعريف عقد الصفقات العمومية

1- التعريف القضائي : عرف مجلس الدولة الصفقة العمومية في قراره الغير منشور

المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 في قضية المجلس الشعبي البلدي في بسكرة تحت رقم 873 بأن الصفقة العمومية عبارة عن عقد يربط الدولة بالخواص موضوعها أو الهدف منها مقالة إنجاز مشروع أو أداء خدمات.<sup>(1)</sup>

وفي المادة 801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية رقم 09/08 عرفتها أنها عقد إداري بين طرفين دولة من جهة وأشخاص خاصة من جهة أخرى.

2- في الفقه عرفها الفقيه سليمان الطماوي بأنها عقد يبرمه الشخص المعنوي العمومي بقصد تسيير المرفق العام أو تنظيمه.

3- وفي القانون عرفت بدأ بالأمر رقم 90/67 مرسوم الرئاسي رقم 247/15.

- الأمر 90/67: أول قانون تطرق إلى الصفقات العمومية في الجزائر بعد الاستقلال

عرف الصفقة أنها عقد مكتوب تبرمه الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال.

- المرسوم 145/82: عرفها أنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع المعمول به<sup>(2)</sup> تكون مبرمة وفق لشروط الواردة في هذا المرسوم.

- المرسوم الرئاسي 236/10: المادة 04 من هذا المرسوم عرفت الصفقة العمومية بأنها عبارة

عن عقد مكتوب في مفهوم التشريع المعمول به في مجال العقود الإدارية يبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي.

1- عمارة بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جيسور للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة 2007، ص: 36.

2- أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون مناقصات والمزايدات الجديد، دار المعارف، الإسكندرية، ص: 2003، ص: 05.

## الفرع الثاني: طرق إبرام عقد الصفقات العمومية

وتتمثل في:

- 1- طلب العروض : وهو وسيلة من وسائل إبرام الصفقات العمومية وهو شبيه في تطبيقاته بطريقة المناقصة عرفه المرسوم الرئاسي رقم 247/15<sup>(1)</sup> المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في نص المادة 40 بأنه إجراء يستهدف الحصول على العروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختبار موضوعية ومن أشكاله:
  - طلب العروض المفتوح.
  - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
  - طلب العروض المحدود فيه طلب العروض على مرحلة وطلب العروض على مرحلتين.
  - المسابقة كشكل من أشكال طلب العروض.

- 2- التراضي: وهو إجراء تخصيص صفقة عمومية لمعامل واحد، دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة<sup>(2)</sup>، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو التراضي بعد الإشارة<sup>(3)</sup>، فقد سمي أيضا أسلوب التراضي في الصفقات العمومية بطريق الاتفاق المباشر وهو طريق أكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية ممثلة في المصلحة المتعاقدة الحرية الأكبر في اختيار الشخص الذي ستعاقده معه.

## المطلب الثاني : مدى نجاعة آلية عقود الصفقات العمومية في حماية البيئة

- التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام رقم 247/15 وبالتحديد نص المادة 06<sup>(4)</sup> منه يجبر الهيئات الإدارية على التعاقد عن طريق الصفقات العمومية بموجب هذا التنظيم فإن هذه الآلية هي الوسيلة المثلى لتلبية حاجيات هذه الهيئات الإدارية من أشغال ولوازم ودراسات، كما أن المعيار المعتمد والذي تستند عليه المصلحة المتعاقدة، هو معيار السعر (أقل ثمنا) بالإضافة إلى معيار الجودة من كل هذا ضرورة إدراج البعد البيئي في بنود

1- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- بن محمد محمد، حليبي منال، صفقات التراضي في الجزائر أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان، 2015، ص: 157.

3- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، سطيف 2006، ص: 291.

4- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 247/15.

الصفقة العمومية وفي جميع مراحلها الشيء الذي يوازن من خلاله في الصفقات العمومية بين التنمية من خلال تلبية الحاجيات وفي نفس الوقت مشروع حماية البيئة.

### الفرع الأول: تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في جميع مراحل عقد الصفقة العمومية.

عند تحديد الحاجيات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة يتم التركيز على جوانب عديدة منها السرعة في التنفيذ هذه الاحتياجات، وتركيز على السعر المنخفض دون مراعاة جوانب الجودة والعمر الافتراضي الأطول لهذه الحاجيات، كما أن الأبعاد البيئية في الصفقات العمومية وضرورة إدراجها في عقود والصفقات العمومية من الأمور المستبعدة أيضا والتي لا ترعاها المصالح المتعاقدة الشيء الذي أثر على حناية البيئة من خلال افتقار الإعداد المسبق في تحضير الصفقات العمومية للبعد والبيئي بالإضافة إلى عدم التزام الطرف المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بالبنود البيئية.

- تواطى الإدارة العمومية صاحبة الصفقة في مراقبة ومتابعة مدى التزام المتعامل

المتعاقد بالبنود البيئية.

### الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في رقابة عقود الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا- قضاء التعويض والإلغاء ودورهما في رقابة عقود الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة:

منح التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام للمصالح المتعاقدة صلاحيات كثيرة ومتعددة في رقابة الصفقات العمومية، من تعديل دفاتر الشروط وإدراج بنود حديثة في إعداد الصفقة مرورا بفسخ العقد الإداري بالإرادة المنفردة للمصلحة المتعاقدة في حالة الإخلال به من المتعامل المتعاقد لكن الطعن في هذه القرارات يكون أمام القضاء الإداري المختص في النزاع طبقا للقانون رقم 09/08<sup>(1)</sup> المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup>، باللجوء طرف المتضرر من العقد إلى قضاء الإلغاء الخاص بالقرارات أو النزاعات التي تنشأ عن عقود الصفقات العمومية.

1- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج. رقم 2.

2- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج رقم 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج رقم 50.

## ثانيا- القضاء الاستعجالي والجزائي ورقابتهم على عقود الصفقات العمومية في مجال حماية البيئة:

تمر عمليات إبرام الصفقات العمومية في الظروف العادية وفقا للعقد المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين، لكن في بعض حالات قد تنشأ منازعات من عقود الصفقات العمومية يكون سببها عدم احترام التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام خاصة قبل إبرام العقد أي في مرحلة اختيار المتعاملين المتعاقدين واختيار العروض، من خلال عدم احترام مبدأ الشفافية ومبدأ العلنية ما يتيح للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء الاستعجالي قبل إبرام الصفقة أو يمكن أن يلجأ الطرف المتضرر إلى القضاء الاستعجالي، أثناء تنفيذ الصفقة ولكن بشرط توفر عنصر الاستعجال في القضية.

كما أن المشرع عالج قضايا الفساد في مجال عقود الصفقات العمومية بموجب قانون العقوبات الجزائري والقوانين الأخرى المكمل له مثل رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن خلاله تحريم وعقاب كل من تسول له نفسه استغلال الوظيفة أو الرتبة أو العضوية في لجان رقابية للصفقات العمومية واستغلالها لمصالحه الشخصية وذلك حفاظا على سلامة هذه العقود أولا والسير الأمثل للمال العام ثانيا.

## المبحث الثاني: عقود تفويض المرفق العام ودورها في حماية البيئة لتحقيق السلامة البيئية

الدولة بمفهوم القانون العام لا يمكنها تلبية حاجاتها الأساسية لوحدها، دون اللجوء إلى الأشخاص القانونية الأخرى، وفي مجال تسيير المرافق العمومية التي تلبى الحاجيات العامة للأفراد فإنها تعاني ضعفا كبيرا في هذا المجال على أساس قدم قدرتها في عمليات التسيير لعدة اعتبارات أهمها ضعف إمكانيات المادية والبشرية والتقنية وجود قطاعات هي على الدولة من أمن وصحة وتعليم وحماية البيئة.

ومن هنا انطلقت فكرة تفويض المرافق العامة أو جزء منها إلى قطاعات أخرى، وعليه فإن التنظيم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وقبله قوانين وتنظيمات أخرى تطرقت إلى عقود تفويض المرفق العام ومن أشكال هذه العقود امتياز.

**المطلب الأول: عقد الامتياز كعقد من عقود تفويض المرفق العام** يعتبر عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية التي تتعلق بتفويض المرفق العام، على اعتبار أهمية هذا العقد الإداري في تسيير المرافق العمومية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للأفراد.

### الفرع الأول: تعريف القانون لعقد امتياز:

اولا- التعريف القانوني لعقد الامتياز:

لعقد امتياز ما تطرق إليه التنظيم رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنه عقد من العقود الإدارية بموجبه تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله. وعرفته المادة 64 مكرر من القانون رقم 14/08<sup>(1)</sup> المتعلق بالأمالك الوطنية بأنه عبارة عن عقد بموجبه يتم منح امتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف ملحق الملك العمومي الطبيعي.

### ثانيا- التعريف الفقهي لعقد الامتياز

عرفه الفقيه الفرنسي أنه ذلك الذي من خلاله تكلف الإدارة العمومية شخصا آخر بتسيير واستغلال مرفق العام بجميع نفقاته بشرط أن يتقاضى هذا الشخص أمواله من المنتفعين بخدمات المرفق العام.<sup>(2)</sup>

### ثالثا- تعريف القضائي لعقد الامتياز:

عرفه مجلس الدولة الجزائري أنه عقد من العقود الإدارية تابع لأمالك الدولة تمنحه السلطة الإدارية عن طريق امتياز بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأمالك الوطنية بشكل استثنائي ويهدف محدد ومتواصل ومقابل ذلك دفع أتوات مع أن هذا العقد مؤقت وقابل للرجوع فيه.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز

يتميز عقد الامتياز بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من العقود الإدارية سواء كانت عقود تفويض المرفق العام، أو عقود الصفقات العمومية وهي:

1- القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر رقم 44.

2- حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2012، ص: 97.

3- عمر غول، عقد امتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون.

- عقد الامتياز من العقود الإدارية.

- عقد الامتياز هدفه مرفق عام.

- ارتباط عقد الامتياز بعنصر المردودية.

- ارتباط عقد الامتياز بمدة زمنية محدودة.

## المطلب الثاني: مدى نجاعة عقود الامتياز في مجال حماية البيئة (عقود تسيير الخدمة العمومية للتطهير نموذجاً).

امتياز الخدمات العمومية للتطهير من أهم العقود الإدارية الخاصة بتفويض المرفق

العام التي باشرت الدولة ممثلة في شخصها أو في هيئتها على مستوى المحلي في تفعيله طبقاً

لأحكام القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه وبتحديد نص المادة 102 في فقرتها الثانية والتي تقر

إلى جانب آليات التسيير المباشر والذي يتمتع بالاستغلالية المالية إمكانية منح البلدية تسيير

الخدمات العمومية للتطهير عن طريق الامتياز لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام

بشروط الخضوع إلى دفتر الشروط نموذج مصادق عليه بموجب التنظيم مع ملاحظة أن امتياز

الخدمات التطهير في الجزائر تنح بصفة حصرية على أغلب أرجاء التراب الوطني للديوان الوطني

لتطهير وهو صاح امتياز هذه الخدمة العمومية.

### الفرع الأول: التزام القانوني لعقد الامتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير:

#### 1- تعريف امتياز الخدمة العمومية للتطهير:

عرف المشرع الجزائري امتياز الخدمة العمومية للتطهير في القانون رقم 12/05 المتعلق

بالمياه بأنها تلك الخدمات التي تتعلق بجمع المياه القدرة و صرفها وتطهيرها وكذا معالجة الأوحال

الناجمة عن التطهير لإزالتها النهائية<sup>(1)</sup> وتبقى مدة امتياز الخدمة العمومية للتطهير 30 سنة

يسري مفعولها ابتداء من نشر قرار منح امتياز في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية، ويكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن السير الحسن للخدمة العمومية

للتطهير بمجرد استلامه للمنشآت والهياكل المكونة لخدمات التطهير من طرف الدولة أو

السلطة المانحة.<sup>(2)</sup>

1- المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

2- المادة 03 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

ويخضع هذا العقد إلى الرقابة بجميع أنواعها من طرف السلطة المانحة لعقد الامتياز

سواء عن طريق السلطة المانحة لامتياز بصفة مباشرة أو عن طريق هيئات رقابية يتم تعيينها من أجل رقابة تسيير واستغلال الخدمات العمومية للتطهير<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: دور عقود الامتياز في تسيير الخدمة العمومية للتطهير في حماية البيئة:

تعتبر الخدمات العمومية من أهم القطاعات البيئية التي تحتاج إلى حسن التسيير والإدارة والاستغلال، وهذا راجع لأهمية هذا القطاع من الناحية البيئية والصحية وحتى من الناحية الاقتصادية فالتسيير الأمثل لخدمات التطهير تضمن من خلالها الدولة حماية للبيئة عن طريق تحويلها إلى مراكز التطهير لإعادة تصفيته واستغلالها وضمان عدم تصريفها في المسطحات المائية والشواطئ والسعي إلى عدم اختلاطها بالمياه الصالحة للشرب لأجل حماية الصحة العامة من كل أشكال الانتهاك فعمليات تصفية المياه القذرة تضمن إعادة استغلالها في الصناعة والزراعة وهو ما يرجع بالفائدة على الاقتصاد الوطني.


إن منح هذه الخدمات العمومية من طرف الدولة أو أحد أشخاصها العامة على

المستوى المحلي عن طريق الامتياز هو حماية البيئة من خلال التسيير والأمثل لهذه الخدمات وهو في نفس الوقت قيمة مضافة من الناحية الاقتصادية عن طريق إعادة استغلال مخرجات التطهير من مياه وأسمدة تستعمل في الزراعة.

إذن؛ للعقود الإدارية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من خلال الدور التي تلعبه

الصفقات العمومية وعقود الامتياز بصفتهن النماذج الأكثر شيوعا وأوسع انتشارا في مجال التعاقد الإداري بحيث تلجأ لهم الدولة أو أشخاصها القانونية لتلبية حاجياتها الأساسية ولتسيير مرافقتها بما يتلاءم مع متطلبات حماية البيئة، وعليه فإن من أهداف التعاقد الإداري هو تلبية الحاجيات الأساسية للسلطة المتعاقدة وفي نفس الوقت حماية البيئة.

1- المادة 05 من دفتر الشروط النموذجي لتسيير النموذجي بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.



# المحور السابع: الضرر البيئي

## المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، حيث أن اصلاح الضرر البيئي الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي، استعمل لأول مرة من طرف الأستاذ Despax عام 1968، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر.<sup>(1)</sup> لذا سنتناول تعريفه تشريعا وفقها (مطلب أول) وخصائصه (مطلب ثاني)

### المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

#### الفرع الأول: التعريف من خلال احكام الشريعة

تكاد تنعدم التعاريف القانونية للضرر البيئي، وهذا لصعوبة تحديد مفهوم واضح للضرر البيئي واختلاف وجهات نظر وعوامل ضبطه، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بصدد تناوله للمسؤولية البيئية، عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه وتصنيفه لفتتين من الضرر، الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي، والضرر الناتج عن تلويث المواقع، والمتمثلة في التربة، والمياه بأنواعها السطحية والجوفية.

في حين أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا محدد للضرر البيئي في القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها، غير أنه وباستقراء العديد من مواد القانون رقم 10-03 يتضح لنا جليا أن المشرع يقرب وجود هذا النوع الخاص من الضرر، بدليل إدراجه في المادة 3 منه جملة من المبادئ يتأسس عليها قانون البيئة، أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.<sup>(2)</sup>

1- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2016/2015، ص: 9.

2- المادة 3 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## الفرع الثاني: التعريف الفقهي

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي، فاتجه البعض منهم كالبروفسور Girod إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتىها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوء...".

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبني نفس الاتجاه، ومن ثم اعتبر أن الضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة، ليس ضرراً شخصياً، وإنما هو ضرر غير شخصي أصلاً، حتى إن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها، لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصاً قانونياً بالمعنى الفني.

وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق لا يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضاً عن ضرر شخصي، إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضاً عن ضرر بيئي بمعناه الفني، إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي.<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

بناء على ما سبق عرضه حول تعريف الأضرار البيئية، يتضح لنا جلياً أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، فضلاً عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر.

## الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر جسيم

يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن، نظراً للأثار السلبية الحادة على عناصر البيئة، تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، ويؤكد ذلك انقراض العديد من الحيوانات والطيور والأسماك وكذا النباتات النادرة، وكذا التدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة تلوث كبير وخطير.

1- د. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية 2008، ص: 165.

## الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار

من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعاً للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددًا، بخلاف الضرر البيئي الذي يتميز بأنه ذو طبيعة شاملة لا تعرف حدوداً معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة لمسافات طويلة. لذلك فإن الأضرار البيئية لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدوداً جغرافية وسياسية، فالغلاف الجوي متصل وتداول فيه المواد الملوثة من مكان لآخرن والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية مع التيارات المائية. ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية، فأى مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية.

## الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخي

حيث أنه لا تتضح آثاره في غالب الأحيان فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، ولا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية معتبرة وقد يمتد لأجيال متعاقبة، لذلك يوصف أيضاً بالضرر التراكمي، إذ يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة تأتي على شكل أمراض مزمنة وخطيرة كالسرطان والشلل الكلوي ... فهذه الخاصية تثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب وقد يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنية طويلة، يحتمل فيها تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي المحدث للضرر البيئي، فتلوث الهواء مثلاً من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا تظهر في حينها. بل تحتاج إلى وقت طويل تصل خلاله إلى تركيز عال وجرعات سامة تبدو آثارها على البيئة، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كاللقاء مواد سامة في مجرى النهر مثلاً، ويترب عليه موت الأحياء البحرية التي به، وأحسن مثال في هذا المقام التلوث الإشعاعي الذي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فورية.

بل تحتاج لوقت طويل، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعية أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، وخير مثال على ذلك الآثار

البيئية للتجارب النووية الفرنسية بالصحراء الجزائرية التي لا زالت حتى يمنا هذا تفتك بالبيئة والإنسان.

#### الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إذا كان الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار حيث يكون وقوع الفعل شرطاً لازماً لحدوث الضرر، فإن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، ومن المستقر عليه قانوناً هو أن الضرر لا يكون قابلاً للتعويض إلا إذا كان ضرراً مباشراً وهو الذي يستحق التعويض .

غير أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته المميزة جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي، وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية التي تعد نتاجاً لتطور تكنولوجي علمي متزايد ومتواصلين، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي، وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.

وبناء على ذلك ينتج عن كون الضرر البيئي ضرراً غير مباشر صعوبة تحديد المسؤول عن هذا الضرر وإسناده لفاعل محدد، لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطاً يصعب معه التمييز بينها نظراً لتداخلها وتفاعلها في إحداث هذا النوع المميز من الأضرار.

#### الفرع الخامس: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد الحيوية للبيئة، وهو عبارة عن ضرر يصيب بصفة مباشرة الموارد البيئية كضرر عيني، والذي يمس مباشرة البيئة ومواردها، فعند الحديث عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى، لأنه لا يلحق بشخص معين مباشرة، وإذا سلمنا بأن الضرر البيئي ضرر عيني فإن الحق في التعويض يعود للمتضرر وهي البيئة والتي لا تعد شخصاً قانونياً، كما أن هذا الضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.



## المبحث الثاني : أحكام دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها

إذا وقع ضرر للمضرور نتيجة التلوث الذي سببه أي من الملوّثين يكون من حق المدعي أن يرفع دعوى المسؤولية في مواجهة أي منهم، باعتباره مدعى عليه سواء كان ملوثاً واحداً أم متعدداً، ويكون للمدعي أن يستند إلى أحد الأسس التي تمت دراستها كأساس للمسؤولية المدنية إذا كان لها مقتضى، وذلك لكي يحصل على حقه في جبر الضرر بأي طريقة من طرق التعويض.

غير أن المدعي عليه بأي طريقة مكتوف الأيدي ليحكم عليه بالتعويض أو جبر الضرر، دون أن يقدم دفعا أو دفوعا لتفادي الحكم عليه بالدعوى، ومن هذه الدفوع ما يتعلق بنفي المسؤولية عن نفسه بانتفاء أحد شروط قيامها أو بالدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم.

وهذا ما نستعرض إليه من خلال دراستنا لهذا المبحث وذلك بالتطرق إلى الدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية كمطلب أول والتعويض عن هذه الأضرار كمطلب ثاني.

### المطلب الأول: دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية

إن دعوى التعويض عن أضرار التلوث البيئي عبارة عن وسيلة قضائية تخول الشخص المضرور من التلوث البيئي اللجوء إلى الجهات المعنية للحصول على حقه، وقد يكون ماديا أو معنويا يصيب فردا أو مجموعة أفراد ينتج عنه حق للمتضرر في التعويض والسبيل في ذلك رفع دعوى مدنية يباشرها المتضرر، أو من ينوب عنه للمطالبة بحقه أما بما يدعيه أمام القضاء المدني، صاحب الولاية العامة للدعاوى المدنية، ويحق للمتضرر رفع الدعوى المدنية أما القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية، إذا كان الضرر البيئي ناشئا عن جريمة.<sup>(1)</sup>

إن لدعوى المسؤولية المدنية طرفان هما: المضرور بصفته مدعيا للحق، والمدعي عليه بوصفه مسؤولا عن أحداث الضرر، لكونه حارسا للمواد الملوثة التي يطرحها مشروعة إلى البيئة، فدعوى التلوث البيئي يثيرها الأشخاص المتضررون وفي هذه الحالة لا تثير صعوبات كثيرة، للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي.

1- إسماعيل محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص:166.

غير أنها تثير عدة أسئلة حول صفة التقاضي فيما يتعلق بالأضرار البيئية المحضة، ومسألة الخصومة في الدعوى، فغن قيام المسؤولية، والمطالبة بالتعويض لا بد من وجود ضرر يصيب مصلحة يحميها القانون، ولصاحب المصلحة صفة في رفع دعوى المسؤولية، ولا توجد مشكلة بالنسبة لأضرار التلوث اليت تصيب أشخاص، أو بموارد البيئة الخاصة كحق الملكية أو الانتفاع، فإذا لحقها تلوث سبب ضررا للأشخاص.

عندها يكون لأصحابها الصفة في تحريك الدعوى، وتحريك المسؤولية تجاه الفاعل، طبقا لأحكام الإجرائية التي ينص عليها قانون المرافعات أما بالنسبة للموارد ولعناصر الطبيعية الشائعة غير المملوكة لأحد، فحين يلحق بها أضرار بيئية لا يتحقق ضررا شخصيا لأحد الأفراد كي يكون له الحق في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار

### المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية

التعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية وجبر الضرر الناشئ عن قيام المسؤولية وقبولها، إلا أن هذا الأصرفي المسؤولية عن الضرر البيئي ليس بالسهولة وذلك لعدم اتفاق حول نوع المسؤولية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع الضرر البيئي رغم الآراء العديدة التي تنادى باعتماد المسؤولية الموضوعية كأساس لقيام الضرر إلا أن هناك العديد من التشريعات التي لازالت تعتمد المسؤولية التقليدية حتى مع الأضرار البيئية. وبناء على ما سبق سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى صور التعويض كالتالي:

#### الفرع الاول: التعويض العيني

هو الوفاء بالالتزام عينا وهو ما يتلاءم إلى حد كبير مع المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك بسبب أن التعويض العيني نتيجة محو الضرر البيئي الذي وقع بل وإزالة أثاره تماما وذلك مثل غلق مصنع أو منشأة صناعية انبعثت منها غازات سامة أو روائح كريهة.

#### الفرع الثاني: التعويض النقدي

طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، لا تنتقل إلى التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض العيني وهو الصورة التي يغلب الحكم بها في دعاوى المسؤولية التقصيرية والتي أركانها الخطأ والضرر والعلاقة السببية وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالتعويض النقدي وفقا لما يطلبه المضرور عندما يصاب بضرر ناتج عن تلوث بيئي، غير أن هذه السلطة غير مطلقة.

أما بالنسبة لتحديد وجود الضرر من عدمه له السلطة الكاملة باعتبارها مسألة موضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض.<sup>(1)</sup>

فمن خلال هذا كله؛ أدركنا مدى خطورة أضرار التلوث البيئي، وأثارها السلبية على الإنسان والحيوان والنبات، مما يستدعي مدى الحاجة إلى التظافر وتكاتف جميع الجهود سواء كانت وطنية أو دولية لمنع هذه المشكلة الخطيرة، أو على الأقل التخفيف من حدة أثارها.

وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجهها المسؤولية في نطاق الضرر البيئي من حيث الإثبات لأن الضرر البيئي يتميز بالخصائص تختلف عن الخصائص التقليدية المعروفة. ونظرا لأهمية حماية البيئة من التلوث والحرص الشديد من جانب المشرع، للحفاظ عليها فقد تداخلت وتشابكت قواعد المسؤولية القانونية الموضوعية مع قواعد المسؤولية التقليدية التي تنظم أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بهدف تطوير القواعد التقليدية لمنح تعويض للمضررين وأصبحت لا ترتبط بإثبات الخطأ .

ولكن يكفي إثبات النشاط الضار وعلاقة السببية لتحمل المسؤولية وبهنا ونحن نختم محاضرتنا هذه أن ننوه على أهمية تطوير المفاهيم القانونية وضرورة اعتراف كافة التشريعات بفكرة المسؤولية دون خطأ، كنوع من العدالة في تعويض المتضرر، وضرورة التعامل مع أضرار التلوث البيئية بالطريقة التي تتماشى مع طبيعة وخصائص هذه الأضرار.

### المطلب الثالث: كيفية تقدير الضرر البيئي

تعددت التعاريف الخاصة بين تعاريف واسعة وأخرى ضيقة وحاول العديد من الفقهاء تعريفها بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء ومواد ويااسة وفضاء خارجي وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، ولاشك أن البيئة المشيدة بن طرف الإنسان غيرت في مكونات البيئة وهذا نتيجة الإخلال بمكوناتها من خلال أنشطة الإنسان الغير محدودة، والتي أدت إلى الإضرار بعناصر البيئة من ماء ومواد وتراب.

1- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة،

فبعض النظر عن التدهور البيئي الذي يكون سببه الظواهر الطبيعية من زلازل وبراكين وغيرها، نجد التلوث الذي سببه الإنسان من خلال نشاطاته المختلفة والتي ينجم عنها ما يعرف بالضرر البيئي ما هو الضرر البيئي وفيما يتمثل النظام القانوني للضرر البيئي الذي أقره المشرع الجزائري خاصة فيما يتعلق بتقديره.

## الفرع الاول: تقدير الضرر البيئي

و يكون تقدير الضرر البيئي، وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وهو ذلك الضرر المباشر والشخصي والمؤكد، ولا يمكن تقدير الضرر البيئي والمطالبة بالتعويض أمام القضاء إلا بتوفر هذه الشروط، فما يمس البيئة من أضرار مؤكدة ولا جدال فيه والدراسات والأبحاث العلمية تحققه وتؤكدده ورغم هذا يبقى أن مختلف التشريعات الوطنية والدولية لم تضع تعريفا محددا للضرر البيئي يُمكن القضاء من التعامل معه وترتيب الآثار اللازمة.

أي تقديره على أساس هذا التعريف، تكمن صعوبة إيجاد تعريف للضرر البيئي في موضوع الضرر ذاته لأنه غير شخصي، فالبيئة ليست بالشخص القانوني الذي يقترن له بالحق في التقاضي وهو ضرر انتشاري ومنه صعوبة تحديد المتسبب في الضرر فيتحذر تحديد مسؤولية كل طرف في حالات مختلفة.

كل هذه المميزات جعلت الأضرار التي تصيب البيئة لا ترتب آثار قانونية إلا في الحالات النادرة ووفق قواعد عامة لا تتلائم مع هذا النوع الخاص من الضرر إلا في حالات نادرة فنجد أن تقدير الضرر البيئي ينطوي في مفهوم الضرر البيئي وخصائصه وطرق التعويض.

## الفرع الثاني: انواع تقدير الضرر البيئي

يتمثل في نوعين من التقدير

أولا- التقدير الموحد للضرر البيئي :

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي خاصة الخالص تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه والهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يقيم تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة ويقوم هذا التقرير على أساس تكاليف إحلال الثروة الطبيعية التي تلوقت أو تلفت ويقصد بتكاليف الإحلال هي القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.

ثانيا- التقدير الجزائي للضرر البيئي:

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض أو العقوبة المناسبة بحجم الضرر الحاصل ويقوم هذا النظام في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.

فيتبين لنا بما تقدم أن صعوبة تقدير التعويض عن الضرر البيئي تكمن في أنه ضرر لا يمكن تقدير بعض عناصره بالنقود لذلك وضع والتقدير الجزافي.

ويبدو أن معيار التقدير الموحد للضرر البيئي يتفق مع القواعد العامة في التعويض ولكنه صعب التطبيق ويحتاج إلى نفقات ووقف كما أنه لا يتفق مع بعض صور الضرر البيئي.

أما معيار التقدير الجزافي فإنه سريع في التطبيق ولكنه قد لا يكون عادلا في بعض الأحيان كما أنه يحتاج في تحضيرات طويلة قبل تطبيقه

## المحور الثامن:

نماذج عن: المنازعة الإدارية البيئية في مجال

المؤسسات والمنشآت المصنفة والبيئة

والعمران



## المبحث الأول: المنازعة الإدارية للبيئة في مجال المؤسسات المصنفة

على المستوى الدولي أو الوطني، تختلف المنازعات البيئية، عن غيرها من المنازعات التقليدية الأخرى ويرجع ذلك لبعض الخصوصيات التي تمتاز بها، مما ينعكس ذلك على التكييف القانوني لها ومدى ملائمتها مع سير الإجراءات القانونية للتقاضي، والتي تطرح هذه الأخيرة العديد من الإشكاليات القانونية والتي من أهمها تحديد صفة المتقاضين في مجال البيئي وكيفية إثبات المصلحة في ذلك.

لاسيما في حالة وجود ضرر بيئي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة على أساس أنه يصيب العناصر الطبيعية والذي هو محل اهتمام من طرف الحقوقيين، أو من طرف الناشطين في مجال البيئة وقد اهتمت التقنيات الحديثة ليس بمضمونها المجرد بل بما يشكل خطرا عليها من تلوث عناصرها أو إتلافها أو إبادةها.

كما انه يعتبر القانون البيئي عند بعض الباحثين مجال بحث حديث واسع جدا، وأن موضوع المنازعات البيئية أحدث منه بكثير، فنجد أن قانون البيئة يهتم بمفهوم البيئة وآليات وأدوات حمايتها، وكذا الإدارة البيئية التي يقع على عاتقها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المعيار وصحة المواطن والحفاظ على النظام العام عبر ممارستها لصلاحياتها المختلفة الموضحة في التشريع والتنظيم.

بالإضافة إلى مساهمة الأفراد والجمعيات ودورها التحسيدي والتوعوي في حماية البيئة، وان دراسة المنازعة البيئية تهتم بنقل هذه المواضيع لمراقبة القضاء حول مدى تطبيق النصوص القانونية التي تتدخل لحماية البيئة، ولا يمكن دراسة المنازعة الإدارية إلا بعد دراسة القانون الإداري بجميع مواضيعه لاسيما القرار الإداري والعقود الإدارية، لأن القواعد الجزائية تترتب عنها عقوبات متعددة خاصة على من يرفض الامتثال لقرار الإعدار الذي يرسله الوالي للمسؤول عن المنشأة<sup>(1)</sup>، وهذا ما يفتح إمكانية الطعن في مثل هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية للمطالبة بإلغائها بغية مواصلة النشاط العادي للمنشأة.

لذا أخضع التشريع الجزائري بعض الحالات لأنظمة قانونية خاصة، حيث خص بالذكر في القانون رقم 10-03 كل من المنشآت المصنفة والمحميات الطبيعية وذلك بسبب علاقتها المباشرة بالبيئة، حيث تكون نشاطات هذه المنشآت في أغلبها ماسة بالمكونات البيئية

1- المادتين 104-105 من القانون 10-03.

مثل التلوث واستغلال الموارد الطبيعية وهو ما يؤثر بدوره على الإنسان وعلى صحته وحقوقه في استمرارية التنمية وديمومتها.

وبهذا الصدد يستوجب منا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة القاضي في حل

المنازعات البيئية في حالة وجود ضرر كنوع من العدالة في تعويض المتضرر؟ وما هي

المنازعات الإدارية البيئية؟ أو ما مجالات المنازعات الإدارية البيئية؟

### المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

من أجل تحديد مفهوم المنشآت المصنفة لابد من تعريفها، لاسيما في ظل تدخل المشرع

الجزائري ووضعه لتعريف محددة وواضحة للمنشآت المصنفة.

### الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري تعريفا ضمينا للمؤسسات المصنفة في المادة 18 من القانون 03-

10: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم،

وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص،

والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية

والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

أما المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة<sup>(1)</sup>، فتعرف المنشآت المصنفة بأنها: "كل وحدة تقنية ثابتة

يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في

التنظيم المعمول به"، ويحدد التنظيم بدوره قائمة تتضمن تسمية هذه المنشآت وذلك بحسب

المواد المستعملة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة، كما تبين الجهة الإدارية التي تسلم الرخصة

لكل منشأة.<sup>(2)</sup>

أما المؤسسة المصنفة فهي مجموعة منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة

منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي، أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص،

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31/05/2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العتق، سنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19/05/2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العتق، سنة 2007.

يجوز المؤسسة أو المنشآت المصنفة اليت تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمعايير المتبعة في ذلك

تشكل المنشآت المصنفة بفعل النشاطات التي يقوم بها الأشخاص الذين أنشأوها هطرا على المكونات البيئية، وتختلف درجة الخطر ومستوياته بحسب طبيعة نشاط المنشأة وكذلك حسب المكون البيئي في حد ذاته، وهو ما دفع بالتشريع والتنظيم الجزائريين بالتعامل مع موضوع المنشآت المصنفة بطريقة تراعي هذا التنوع في المنشآت بحسب الخطورة المتوقعة من نشاطها وبحسب طبيعة المواد المستعملة في نشاطها.

وقد صنفت إلى مؤسسات مصنفة من الفئة الأولى تخضع لرخصة وزارية من أجل السماح بنشاطها، ومؤسسات مصنفة من الفئة الأولى تخضع لرخصة وزارية من أجل السماح بنشاطها، ومؤسسات مصنفة في الفئة الثانية تتضمن منشأة على الأقل يخضع لرخصة الوالي المختص إقليميا، ومؤسسات مصنفة من الفئة الثالثة، تتضمن منشأة على الأقل تخضع لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وأخيرا مؤسسات مصنفة من الفئة الرابعة لا تخضع للترخيص وإنما مجرد تصريح يقدم لرئيس المجلس البلدي المختص إقليميا.<sup>(2)</sup> أما معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة فتتداخل عدة معايير لتحديد الجهة التي تسمح وترخص بنشاط المنشآت المصنفة، وكذلك لتصنيفها حسب الخطورة المترتبة عنها، والبعد عن الأماكن السكنية، ومعيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية وكذا معيار النظام المطبق على المنشأة.

إن طبيعة الخطر المتوقع من نشاط المنشأة المصنفة هو الدافع الأساسي لتصنيفها من طرف السلطات حيث تخضع المنشأة المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار المحتمل منها بعد نشاطها والأضرار التي تنجر عن استغلالها ومدى خضوعها لموجز التأثير، أو دراسة التأثير<sup>(3)</sup>،

1- الفقرة الثانية للمادة الثانية من المرسوم 198-06.

2- المادة الثالثة من المرسوم رقم 198-06 مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 37.

3- مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيمييات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر العدد 34 سنة 2007.

أو دراسة الخطر وكذا التقرير حول المواد الخطرة المستعملة أو المواد إنتاجها<sup>(1)</sup>، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المكلف بالقطاع والمعني بنشاط ما منشأة تندرج ضمن قطاعه، مثل المنشآت المتعلقة بالمحروقات أو الطاقة والتي تخضع لترخيص وزير الطاقة. كما تخضع بعض المنشآت الأخرى لترخيص من السلطات المحلية ممثلة في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، والسبب كذلك بحسب خطورتها والإقليم الذي تمارس فيه المنشآت نشاطها، في حين هناك نشاطات أخرى أقل خطورة لا تخضع لنظام الترخيص وإنما يكتفي فيها صاحب النشاط لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بنشاطه، حيث لا يتطلب هذا النشاط دراسة التأثير ولا موجز التأثير على البيئة.

### المطلب الثاني: دعاوى المنشآت المصنفة المدنية

تجدر الإشارة أن كل من الوالي ووكيل الجمهورية يتم تبليغهما بنسخة من محاضر المخالفات التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، وهناك عدة عقوبات جزائية تتعلق بالمنشآت المصنفة ومسيرها، وهو التركيز على المنازعات القضائية المرتبطة بالقضاء الإداري فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال المعيار العضوي الذي تبناه المشرع الجزائري، فإن منازعات المنشآت المصنفة يتم الحديث عنها في إطار التراخيص التي تسلمها السلطات التنفيذية للسماح بالنشاط عن طريق قرارات الترخيص التي يسلمها الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا النوع من رخص الاستغلال تختلف بحسب الفئات المشار إليها فالمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، تقدم الترخيص المتعلق بها بموجب قرار<sup>(2)</sup>، من طرف الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني بالقطاع الذي تنشط به المؤسسة.

وبالتالي فالطعن في هذه القرارات يخضع لاختصاص مجلس الدولة باعتباره الوزارة سلطة إدارية مركزية وذلك طبقا للمادة 901 من ق إ م إ أما المؤسسات من الفئة الثانية فيرخص بها بموجب قرارات يصدرها الوالي المختص إقليميا أو المؤسسات من الفئة الثالثة فيصدر تراخيصها عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، وواضح أن قرارات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لمراقبة المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

1- وطبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 10-03 صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19/05/2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر العدد 34 سنة 2007.

2- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

## الفرع الأول: مراقبة القضاء لقرارات الإدارة المصادرة على دراسة موجز التأثير

لقد تمت الإشارة ولكن ضمناً فقط إلى المراقبة القضائية للمؤسسات المصنفة حول مدى مطابقتها للتنظيم المعمول به، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، واليت تنص على أنه "دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها...".

واللجنة المقصودة في نص المادة يترأسها الوالي وعضوية عدة مديريات وقطاعات أخرى والمقصود بعبارة "دون المساس بالمراقبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به" هي المراقبة القضائية التي تمثل شكلاً من أشكال مراقبة نشاط المؤسسات المصنفة وتأثيره على النظام العام وعلى البيئة والحيوان والمكونات البيئية، وذكرت مسألة المراقبة بعد جملة من الإجراءات التي تتخذها الإدارة وإلزامية لتحقيق من تأثير نشاط المنشأة والترخيص لها بالنشاط. كما تجدر الإشارة أنه بعد انتهاء المصالح المختصة من عملية التحقيق العمومي يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير حسب كل حالة إلى الوزير المكلف بالبيئة أو مصالح الولاية، يبلغ الوالي صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه<sup>(1)</sup>، وفي حالة إقرار رفض موجز أو دراسة التأثير فهناك عدة خيارات لصاحب المشروع بمقتضى المادة 19 من المرسوم رقم 07-145<sup>(2)</sup>.

من بينها خيار الطعن القضائي أمام الجهات المختصة، وهو ما بيت إمكانية طعن صاحب المشروع بالطعن بإلغاء هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إذا كان صادراً من الوالي وأمام مجلس الدولة إذا كان قرار رفض دراسة التأثير على البيئة صادراً من الوزير المكلف بالبيئة.

أما على المستوى المحلي فيمكن الرجوع إلى الجماعات القاعدية، وإمكانية المساهمة المباشرة للمواطنين والجمعيات في المطالبات القضائية بغية الحفاظ على البيئة أو الدفع بوقف استمرارية المساس بها، وقد نصت المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية عن العديد من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي، ونذكر منها الفقرات ذات

1- المادة 18 من المرسوم رقم 07-145 السالف الذكر.

2- المادة 19 من المرسوم رقم 07-145: "في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير دون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به..."

الصلة بحماية البيئة والتحضير لإجراءات المنازعة البيئية، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يلي:

- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة... ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته كما هي محددة في هذه المادة".
- كما يتخذ الوالي العديد من القرارات لاسيما في مجال المنشآت المصنفة من خلال الرخص التي يقدمها للسماح بنشاطات من شأنها المساس بالبيئة، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات بحسب ما تنص عليه المادة 113 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تدخل القضاء الإداري الاستعجالي في المنشآت المصنفة

يشكل القضاء الإداري جزءا هاما من مواضيع القانون الإداري لاسيما وأن العديد من نشاطات الإدارة والنشاطات التي ترخصها الإدارة غالبا ما تشكل أضرارا يكون من الضروري التدخل العاجل أو الفوري لتوقيفها وإزالة الأضرار الناجمة عنها، كما هو الحال بالنسبة للنشاطات المنشآت المصنفة والتي يشتغل العديد منها في مجالات مختلفة خاصة ذات الطابع الاقتصادي والضارة بالبيئة والمحيط والمهددة لصحة الإنسان.

وفي هذا الإطار نذكر بعض الحالات التي تضمنها التشريع الجزائري على سبيل المثال فمن ذلك في ميدان النشاط المنجمي يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة معارضة مخالقات المادة 173 من قانون المناجم رقم 05-14 وبناء على طلب السلطات الإدارية المختصة، أن يأمر بوقف أشغال والبحث أو الاستغلال وفقا للإجراء الاستعجالي، ويمكن في هذه الحالة للقاضي الإداري أن يأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لوقف الأشغال أو الإبقاء عليها، كلما طلبت السلطة المختصة ذلك أو بطلب من المالك أو المستغل<sup>(2)</sup>، وتعلق

1- قانون رقم 07-12 المؤرخ 2012/02/21 يتعلق بالولاية ج ر العدد 12، سنة 2012.

2- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 2014/02/24 يتضمن قانون المناجم ج ر العدد 18، سنة 2014.

حالات المادة 173 من هذا القانون بجميع مخالفات التشريع البيئي أثناء القيام بنشاطات منجمية بما في ذلك أحكام القانون البحري بحسب نص المادة.

وكذلك في مجال تسيير النفايات عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور الإصلاح هذه الأوضاع<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: المنازعات الإدارية البيئية في مجال التعمير

من الطبيعي أن يبدأ الاهتمام بالعمران وآليات تنظيمه في ظل الكثافة السكانية التي يشهدها العالم، وحالات اللجوء إلى السكن في أمكنى متقاربة فأصبحت الحاجة ضرورية لتنظيم السكن والبيانات وفقا لأسس ومعايير يحافظ عليها على النظام العام لتصبح هذه المهمة وظيفة أساسية تشرف عليها السلطات التنفيذية وفقا لتشريعات تنظم العمران، وتشديد البنائات المختلفة وفي ظل هذه الظروف أصبح قانون العمران أحد الفروع التي تم إدراجها حديثا ضمن القانون الإداري.

### المطلب الأول: العمران وعلاقته بالقانون البيئي

يعد مصطلح العمران مفردة حديثة العهد، ويعد أسلوبا لبناء المدن، أما اصطلاحا فيقصد بالعمران البيئة المنظمة للمدينة من حيث نشأتها وضبط بناياتها، وتمتد تدخلات الإنسان في العمران من المسكن إلى المدينة. أما قانون العمران باعتباره فرع من فروع القانون العام والمتعلق أساسا بالقانون الإداري يقصد به مجموعة القواعد المتعلقة بالتنظيم وتهيئة المجال.

### الفرع الأول: خصائص قانون العمران

يعتبر قانون مرنا ومتطور، ويظهر ذلك جليا في التطور المستمر للعمران وتنظيم السكان وحركتهم وحاجاتهم، المتجددة للمرافق والبيانات المختلفة، وهو يطرح عدة مشاكل تتزايد مع مرور الزمن وأثر ذلك على المكونات البيئية، مما يتطلب تحقيق التوازن بين الحاجيات الأساسية للأفراد والمصلحة العامة والحفاظ على النظام العام، دون الإهمال والتغيرات والتطورات الحاصلة في الميدان.

1- المادة 48 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ج ر العدد 77، سنة 2001.

كما أن جميع التشريعات والتدابير المتخذة تبقى متجددة قابلة للمراجعة متأثرة بعدة مراحل كالنمو الديمقراطي والاقتصادي على المستوى الوطني وتعد المدنية الوجه الأبرز لل عمران، ولبنية الأساسية، ويقصد بالمدنية "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني : علاقة قوانين العمران بقانون البيئة

تطرق القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لموضوع العمران في العديد من أحكامه لاسيما عند الحديث عن المنازعات البيئية، وهو ما يظهر في المادة 45 من هذا القانون حيث جعلت عمليات البناء واستغلال واستعمال البنايات بأنها تخضع إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه، كما أن العمران ومكافحة التلوث والمكونات البيئية من بين أهداف قانون البيئة والمتمثلة في ضمان وسط معيشي سليم للسكان.

كما تنص كذلك المادة 47 من القانون رقم 10-03 على تنظيم مقتضيات البنايات والمركبات والمنقولات الأخرى، فقانون العمران يساهم في حماية هذه الأوساط، حيث نجد المشرع قد أدخل المعيار البيئي في مجال العمران في أحكام المرسوم رقم 91-176 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك<sup>(2)</sup>.

والذي يشترط إرفاق طلب رخصة التجزئة بملف يشمل عدة وثائق منها مذكرة توضح التدابير السائلة أو الصلبة، أو الغازية المضمرة بالصحة العمومية وطرق المعالجة المخصصة لتصفية الدخان، ومذكرة تشمل بيانات دراسة التأثير على المحيط، كما يرفق طلب رخصة البناء بملف يشتمل على وثائق منها مذكرة ترفق بالرسوم البيانية أو التي تتضمن بيانات عن إعدادات النفايات السائلة والصلبة والمضرة بالصحة العمومية، وبالزراعة والمحيط الموجود في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيبات المعالجة والتخزين والتصفية.

ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثانية من المادة 60 على أنه "يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقا لمستندات العمران والتهيئة

1- الفقرة الأولى من المادة 3 من القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر العدد 15 سنة 2006.

2- مرسوم تنفيذي 91-176 مؤرخ في 28/05/1991، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك ج ر العدد 26 سنة 1991.

ومقتضيات الحماية البيئية"، وكل ذلك يبين العلاقة الوطيدة لقانون التعمير بقانون البيئة وأن أحكام كل منهما مستمدة من الآخر ومكملا له.

وتظهر كذلك العلاقة بين قانون حماية البيئة وقانون العمران من خلال الإجراءات الخاصة بالهدم والبناء والمنازعات المتعلقة بها، كما يرتبط قانون العمران بالقانون التوجيهي للمدينة إذ لا بد أن يشمل كذلك جانب التنمية الاجتماعية، الحضرية والاقتصادية وهو ما أدى ظهور تشريعات تتعلق بالمدينة فصدر القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20/01/2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة الذي يهدف إلى التعريف بعناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنمية المستدامة.

### المطلب الثاني: المنازعات الإدارية لرخص البناء والهدم ودورها في تنظيم العمران

تتجلى العلاقة بين قوانين التعمير وقوانين حماية البيئة أكثر في القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير<sup>(1)</sup>، حيث أنه أعطى أهمية قصوى لرخصة البناء وهي فرع من الرقابة السابقة على مدى احترام المحيط والوسط الطبيعي في هذا النوع من الرخص.

### الفرع الأول: رخص البناء والهدم

تنص المادة 95 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على أنه "يسلم رتب المجلس الشعبي البلدي، رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية<sup>(2)</sup>، وهي رخص في شكل قرارات إداري وفقا لما تنص عليه المادة 96 من نفس القانون وهي تخضع لمراقبة إدارية وفقا لما تنص عليه المادة 96 من نفس القانون وهي تخضع لمراقبة القاضي الإداري طبقا لما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية وما تمخ ذكره في المبحث الأول.

1- قانون رقم 29-90 مؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد 152 سنة 1990، معدل ومنظم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14/08/2004 ج ر العدد 51، سنة 2004.

2- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 37، المعدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31/08/2021 ج ر العدد 67 سنة 2011.

تمثل رخص البناء إذن من السلطات الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين كما يعد الترخيص وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد الحريات للأفراد مما يحقق النظام العام داخل المجتمع.

إن قانون الهيئة والتعمير تضمن قواعد قانونية تحمي البيئة وكذلك القانون رقم 03/03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية<sup>(1)</sup>، فأخضع رخصة البناء داخل هذه المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من وزارة السياحة وكذا الإدارة المكلفة بالثقافة إن وجدت معالم ثقافية مصنفة.

وبالنسبة لرخص الهدم فهي كذلك بمثابة قرار إداري صادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبها المستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء ضمن أو في طريق التصنيف ولما كانت رخصة الهدم بمثابة القرار الإداري جاز الطعن فيها قضائياً أمام الجهة المختصة، وإثارة أحد أوجه إلغاء القرار الإداري طبقاً لقواعد الإجراءات الإدارية أمام الجهات القضائية المختصة أو يتم تسليم رخص الهدم على شكل قرار صادر عن رئيس البلدية المختص إقليمياً على أن لا يشرع صاحب الطلب في عملية الهدم لا بعد مرور 20 يوماً من تاريخ الحصول على رخصة الهدم وبعد إرساله لتصريح بداية الانتقال في الموقع، وفي حالة رفض الترخيص بالهدم فيكون لصاحب الحق في تقديم طعن إداري أمام الجهة التي رفضت الطلب، أو متابعة هذه الجهة قضائية للمطالبة بإلغاء قرار الرفض.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة عن مخالفة قواعد العمران

تندرج هذه القواعد المنظمة للعمران ضمن الإجراءات الضبطية للحفاظ على النظام العام والصحة العامة، والسكينة العامة والمحافظة على الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، ومخالفة هذه الإجراءات تشكل مخالفة للنصوص القانونية.

أولاً- الإعداز: أسلوب إداري تقوم من خلاله الإدارة بتنبيه المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل أن يكون نشاطه مطابقاً للمعايير القانونية المعمول بها، وقد ذكر هذا الأسلوب في القانون 10-03 من خلال المادة 25 حيث يقوم الوالي بإعداز مشغل والمنشأة غير الواردة في

1- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 1 سنة 2003.


2- المادة 75 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد كفاءات تحضير شهادة التعمير أو رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك ج ر العدد 2، سنة 1999.

قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الخطر.

ثانيا- وقف النشاط: تعتبر النشاطات الصناعية من أكبر ما يهدد العمران والأنظمة البيئية لذلك فهي عرضة لإيقاف النشاطات والوقف المؤقت للنشاط هو تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية بسبب تهديد عناصر النظام العام، كما جاء في القانون الجزائري 10-03 الفقرة الثانية من المادة 25: "يمثل مشغل المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة للأعداد في الأجل المحدب ويقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة".

ثالثا- السحب: هو من أخطر الإجراءات الإدارية المخولة للإدارة حيث يمكنها عن طريق سحب الرخصة وقف نشاط المشغل الذي لم يطابق نشاطها للمقاييس القانونية البيئية المطلوب اتباعها من خلال الرخصة وقد حدد الفقهاء الحالات التي يجوز للإدارة فيها ممارسة سحب الرخص، إذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يهدد النظام العام، والشرط الثاني هو عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية التي وضعها المشرع واصر على ضرورة توافرها وأخيرا توقف المشروع لأكثر من مدة معينة يحدد القانون أو صدور حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالة.

نستنتج في الأخير أنه على المستوى الدولي أو الوظيفي تختلف المنازعات البيئية عن غيرها من المنازعات التقليدية الأخرى، ويرجع ذلك لبعض الخصوصيات التي تمتاز بها مما ينعكس ذلك على التكييف القانوني لها، ومدى ملائمتها مع سير الإجراءات القانونية للتقاضي أو التي تطرح هذه الأخيرة العديد من الإشكالات القانونية، والتي من أهمها تحديد صفة المتقاضين في المجال البيئي، وكيفية إثبات المصلحة في ذلك، وبهذا الصدد يستوجب منا معرفة الأحكام الإجرائية الخاصة بالمنازعات البيئية، ومدى توفيقها في رفع دعاوى القضائية في مجالها.



# المحور التاسع: الضبط الإداري البيئي

## المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

يقصد بال ضبط الإداري المحافظة على النظام العام، بعناصره الثلاثة "الأمن العام،

الصحة العامة، والسكينة العامة، الآداب العامة "

**01-الأمن العام:** ويعني اتخا ذ الإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية أرواح الناس

وممتلكاتهم وضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية.

**02-الصحة العامة:** وتعني اتخا ذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة

والأمراض المعدية، كالسهر على مراقبة المواد الغ ذائية والاستهلاكية المعروضة للبيع ومراقبة

نقاط المياه الصالحة للشرب وتطهيرها ومعالجتها.

**03-السكينة العامة:** وتعني اتخا ذ التدابير والإجراءات التي توفر للسكان الطمأنينة

والراحة والهدوء في الطريق العام والأماكن العامة وذلك بالحد من مصادر الضوضاء

والإزعاج والقلق لدى الأفراد مثل: مكبرات الصوت خاصة ليلا ومنبهات السيارات، والباعة

المتجولين.

**04-الآداب العامة:** ويقصد بها المحافظة على الأخلاق العامة والآداب العامة

والعادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معين، ومنع التعدي على الشرف والإخلال

بالحياء،...إلخ.

## المبحث الثاني: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى

يمكن تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى ولو أنه غالبا ما يجري الخلط

بين بعض أنواع الضبط خاصة بين الضبط الإداري والضبط القضائي لسبب قيام نفس

الأجهزة بممارسة أي منهما .

إلا أن هناك فرقا بين أهداف كل منهما وكذلك الأجهزة المختصة لممارستها لذلك

يمكن أن نميز الضبط الإداري عن صور الضبط الأخرى كالضبط التشريعي والضبط

القضائي فيما يلي:-

### أولا- الضبط الإداري والضبط التشريعي:

كما عرفنا فيما سبق أن الضبط الإداري هو مختلف التدابير والإجراءات الإدارية

التي ترمي إلى الحفاظ على النظام العام وحمايته من الإختلال وهي طرق وقائية ، ويمارس

الضبط الإداري من طرف هيئات وأجهزة إدارية تنتهي إلى السلطة التنفيذية (الإدارة العامة).

122

بينما الضبط التشريعي يقصد به مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحدد وتضبط وتبين كيفية ممارسة الحريات الواردة في الدستور كما تنص المادة الفقرة 01 من الدستور " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية:

حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية ، لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية ، وواجبات المواطنين."

و بناءً عليه تدخل المشرع (البرلمان) وسن القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق بالجمعيات ووضع شروط وإجراءات لممارسة النشاط الجمعوي وهو ضبط تشريعي

كذلك نصت المادة 43 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات وتحديد شروط وكيفيات إنشائها .

كما نصت المادة 57 من الدستور على حق الإضراب وممارسته في إطار القانون

وتدخل البرلمان لممارسة الضبط التشريعي من خلال القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بممارسة حق الإضراب ووضع قيودا وشروطا لممارسته "ضمان القدر الأدنى من الخدمة".

لذا يتبين لنا بأن الهدف من الضبط الإداري والضبط التشريعي واحد وهو المحافظة على النظام العام، كما يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية بسن القوانين وتشريعات ضببية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذه، وفرض قيود على الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.

ثانيا- الضبط الإداري والضبط القضائي:

كما تطرقنا إليه سابقا أن الضبط الإداري عبارة عن إجراءات وطرق وقائية تتضمن مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه على نحو يكفل المحافظة على النظام العام ووقايته، وهو من اختصاص أجهزة، وهيئات وأشخاص تنتهي إلى السلطة التنفيذية سواء بالإدارة المركزية أو اللامركزية.

بينما الضبط القضائي عبارة عن إجراءات وطرق علاجية تتمثل في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 12 ق.إ.ج.

إن الضبط القضائي يتخذ وبتأشير بعد وقوع الجريمة أو المخالفة وليس قبلها، تباشره فئة معينة منحها القانون صفة الضبطية القضائية وخولها مهمة القيام ببعض الإجراءات كضباط الدرك وضباط الشرطة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والوالي . ورغم الفرق الواضح بين الضبط الإداري والضبط القضائي إلا أن هناك تقارب بينهما في حالات محددة كممارسة وظيفتين في ذات الوقت أي الضبطية الإدارية، والضبطية القضائية، مثلما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي .

فرئيس المجلس الشعبي البلدي؛ يقوم باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة في مجالات الأمن العام، الصحة العامة، أو السكنية العامة، وهي صفة الضبطية الإدارية هذا من جهة، ويمكنه اتخاذ الإجراءات القانونية عند وقوع الفعل أو حدوث جريمة ما عبر تراب البلدية، وهي صفة الضبطية القضائية.

أما الوالي فممارسته للضبط القضائي لا تكون إلا بصورة إستثنائية وذلك في حالة المساس بأمن الدولة على مستوى تراب الولاية.

## المبحث الثالث: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي

تكمن سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي في رئيس الجمهورية، والوزير الأول والوزراء، وسنوضح كل سلطة او هيئة على حدى فيما ياتي:

### المطلب الأول: رئيس الجمهورية.

لقد اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط الإداري، فمن صلاحياته الحفاظ على كيان الدولة وأمنها وسلامتها وإتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة لدرء الخطر الذي يهدد أمن وإستقرار البلاد . ويمكن الإشارة إلى السلطات القانونية المخولة لرئيس الجمهورية في إعلان حالات الحصار، الطوارئ، الحالة الإستثنائية، وحالة الحرب، ويتم ذلك بموجب إصدار مراسيم رئاسية لأنها من أعمال السيادة، وهي كما يلي:-

### الفرع الأول: حالة الحصار، وحالة الطوارئ

ونص عليها الدستور في المادة 91 منه، ولم يميز بين حالة الحصار وحالة الطوارئ، إلا أنه يمكن القول أن في حالة الطوارئ يكون تقييدا أوسع للحريات العامة بهدف الحفاظ على النظام العام، بينما يتم نقل العديد من سلطات الهيئات والأجهزة المدنية إلى الهيئات العسكرية في حالة الحصار. يعود سبب إعلان هاتين الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع تهدد أمن الدولة ويعود تقرير مدى وجودها إلى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية . لصحة إعلان حالي الحصار والطوارئ لا بد من إجتماع المجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية المادة 173 من الدستور لمناقشة الوضع مع إستشارة رؤساء المؤسسات والهيئات الدستورية (غرفتي البرلمان، الحكومة، المجلس الدستوري). وقد جعل الدستور المدة لهاتين الحالتين محددة ومؤقتة تبين في المرسوم الرئاسي المعلن لكل منهما، كما لا يمكن تمديد مدة أي منهما إلا بموافقة البرلمان حماية للحريات بموجب قانون عضوي كما نصت عليه المادة 92 من الدستور .

## الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية

في حالة تزايد الخطر على أمن الدولة وأصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الإستثنائية طبقا للمادة 93 من الدستور، ويمكن إعلان الحالة الإستثنائية عند وشوك قيام خطر داهم يهدد الدولة في هيئاتها وإستقلالها أو سلامة ترابها، وترجع السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية .

ولصحة إعلان الحالة الإستثنائية الذي يكون مرسوم رئاسي، يجب التقيد والإلتزام بمجموعة من الإجراءات ضمانا للحريات العامة وهي؛ إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، كما يعقد إجتماع تحت رئاسة رئيس الجمهورية يتكون من المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء، ثم يجتمع البرلمان، أما مدة الحالة الإستثنائية فهي غير محددة بفترة معينة خلافا لحالتي الحصار والطوارئ. ويمكن لرئيس الجمهورية إنهاؤها ورفعها بموجب مرسوم رئاسي مع اللجوء إلى الإجراءات نفسها المتبعة لدى إعلانها تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال.

## الفرع الثالث: حالة الحرب

إذا زادت الخطورة على أمن الدولة أو وقع عدوان فعلى على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب وفقا للمادة 95 من الدستور. يستند إعلان الحرب إلى وجود عدوان خارجي على البلاد سواء وقع فعلا أو يوشك أن يقع، وهذا تطبيقا لقواعد القانون الدولي .

وقد نص الدستور على ضرورة التقيد بمجموعة من الترتيبات والإجراءات التي تسبق الإعلان عن حالة الحرب وتمثل في؛ إجتماع مجلس الوزراء، الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، إستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، وإجتماع البرلمان، كما يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بحالة الحرب.

## المطلب الثاني: الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بالسلطة التنظيمية وفقا للمادة 125 فقرة 2 من الدستور التي تنص على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". كما نصت المادة 85 فقرة 3 من الدستور على أن "يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين والتنظيمات".

كما يعتبر الوزير الأول من سلطات الضبط الإداري العامة، بموجب المراسيم التنفيذية، والتي تضبط وتحدد طرق وكيفيات ممارسة الحريات العامة في مختلف المجالات، وبذلك فالسلطة التنظيمية للوزير الأول مرتبطة بالسلطة التشريعية حسب المادة 122 من الدستور .

### المطلب الثالث: الوزراء

الأصل أنه ليس للوزراء حق ممارسة مهام الضبط الإداري العام، غير أن القانون يجيز للوزراء ممارسة بعض أنواع الضبط بحكم مركزهم وطبيعة القطاعات التي يشرفون عليها وهو ما يسمى بالضبط الإداري الخاص.

فالوزير مخول لاتخاذ التدابير والقرارات التي من شأنها الحفاظ على النظام في قطاع وزارته.

فوزير الثقافة مخول بموجب صلاحياته اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية الآثار والمتاحف، ووزير الفلاحة يصدر قرارات وإجراءات تمنع صيد نوع معين من الحيوانات أو تنظيم أوقات أو أماكن الصيد، كما يتمتع وزير الصحة بصلاحيات معتبرة في مجال الصحة العمومية .

أما وزير الداخلية تتميز سلطته في مجال الضبط الإداري عن باقي أعضاء الحكومة، حيث تخوله النصوص القانونية إتخاذ القرارات التي من شأنها الحفاظ على الأمن العام على المستوى الوطني، وإحترام الحريات العامة.

كما يجوز له إصدار تعليماته للمديرية العامة للأمن الوطني، وللولاة في مجال الضبطية الإدارية بغرض السهر على تنفيذها كل فيما يتعلق بإختصاصه .

## المبحث الرابع: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

من خلال ما تبين لنا من التشريع الجزائري أن الهيئات والسلطات التي تمارس إختصاص الضبط الإداري على المستوى المحلي تنحصر في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وهي كما يلي:

### المطلب الاول: الوالي

ورد في نص المادة 96 من قانون الولاية رقم 09/90 المؤرخ في 07/04/1990 على أن: "الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة"، وبغرض مساعدته على القيام بمهامه في مجال الضبط على المستوى الولائي وضع القانون تحت تصرفه مصالح الأمن طبقا للمواد 97 و98 من قانون الولاية.

تتوسع صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري أثناء الحالات الإستثنائية إذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك المتمركزة في إقليم الولاية طبقا للمادة 99 من قانون الولاية، أو تسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للمادة 101 من قانون الولاية لمواجهة كل تهديد يمس بالنظام العام على مستوى الولاية.

وقد إترف قانون البلدية بموجب المادة 81 منه للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو جزء منها عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك خاصة في الحالات الإستعجالية حيث يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص والممتلكات.

### المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

طبقا لقانون البلدية 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالمحافظة على النظام العام طبقا للمواد 67 و68 من قانون البلدية .

وقد جاءت المادة 75 من قانون البلدية لتوضح بالتفصيل سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط كما يلي : "يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أحكام المادة السابقة وإحتراما لحقوق المواطنين وحررياتهم على الخصوص ما يأتي:

- ✓ المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- ✓ المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.

- ✓ المعاقبة على كل مساس بالراحة وكل الأعمال المخلة.
- ✓ السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ✓ إتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها .
- ✓ القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- ✓ السهر على النظافة للمواد الإستهلاكية المعروضة للبيع .
- ✓ تأمين نظام الجنائز والمقابر طبقا للعادات وتبعاً لمختلف الشعائر الدينية والعمل فوراً على أن يكفن ويدفن بصفة مرضية كل شخص متوفي دون تمييز من حيث الدين والمعتقدات .
- ✓ السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير .
- ✓ يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته تحت سلطة الوالي كما نصت عليه المادة 69 من قانون البلدية كما يمكن للوالي الحلول محل رئيس البلدية كما ذكرنا سابقا.
- ✓ عندما لا تقوم السلطات البلدية بإتخاذ الإجراءات الخاصة للحفاظ على الأمن والسلامة العموميين حسب المواد 81 و82 من قانون البلدية .
- وعليه نقول ان قانون البلدية، مكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من الإستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه، أو بطلب تدخل كل من قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليمياً للتحكم خاصة في المسائل الأمنية.
- وخلاصة لما سبق ذكره، قد لا تتم ممارسة إجراءات الضبط من جانب الإدارة إلا وفقاً لما حدده القانون، فرئيس الجمهورية يستند في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط على الدستور، نفس الشيء بالنسبة للوزير الأول، أما الوزراء يستندون إلى النصوص التنظيمية في ممارسة بعض الإجراءات وإصدار القرارات.
- أما بالنسبة للوالي يباشر إجراءات الضبط وفق قانون الولاية، أما رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته من منطلق نصوص قانون البلدية، وكل هذه السلطات تلجأ إلى وسائل قانونية يمكن حصرها في إصدار لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية، إصدار الأوامر الفردية، أو اللجوء إلى استخدام القوة المادية (التنفيذ المباشر الجبري)

## المبحث الخامس: لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية

تعتبر لوائح الضبط من أبرز المظاهر لممارسة الضبط الإداري، وذلك بإصدار تصرفات قانونية عامة ومجردة تقيدها بعض النشاط الفردي وتضبط بمقتضاها حريات الأفراد وتتخذ جزاءات على مخالفتها تحقيقاً للنظام العام

إن لوائح الضبط عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية تتعلق بموضوعها بمركز قانوني عام، مثل: اللوائح الخاصة بتنظيم المرور، أو مراقبة الأغذية، اللوائح الخاصة بالصحة العمومية.

### المطلب الاول: الحظر أو المنع

ويعني أن تتضمن اللائحة حظراً للنهي عن إجراء معين أو عن ممارسة نشاط معين ن ولا يكون شاملاً ومطلقاً لأن في طلب إلغاء الحريات الفردية يكون غير مشروع، وتكون اللائحة معرضة للإلغاء عند الطعن فيها أمام القضاء الإداري

### المطلب الثاني: الترخيص (الإذن المسبق)

يمكن السماح للأفراد بممارسة حرياتهم بشرط حصولهم على موافقة وإذن مسبق من طرف الإدارة، وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون، ومثاله: ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوالي للقيام بمظاهرة عمومية طبقاً للقانون، أو فرض على حامل السلاح استصدار رخصة من السلطة المختصة، أو طلب دخول منطقة معينة في الحالات الاستثنائية

### المطلب الثالث: الإخطار المسبق

وهو إخطار الإدارة مسبقاً لكي تكون على علم مسبق بالمخاطر التي يمكن أن تنجم عن ممارسة الأفراد لنشاط معين، والإخطار لا تشترطه الإدارة إلا إذا نص عليه القانون


### المطلب الرابع: تنظيم النشاط

قد لا تتضمن لوائح الضبط على حظر ومنع أو طلب رخصة أو إخطار مسبق، وإنما تكتفي الإدارة بتنظيم النشاط بوضع إشارات لتحديد سرعة السيارات في الطرق العامة، أو وضع شروط لإستغلال مقهى أنترنت مثلاً.

### المطلب الخامس: القرارات والأوامر الفردية

قد تلجأ السلطة الإدارية في ممارسة سلطات الضبط الإداري عن طريق إصدار قرارات فردية في شكل أوامر وهي القرارات التي تصدرها الإدارة تمس فرداً محدداً بداته أو مجموعة من

الأفراد محددين بدواتهم مثل : الأمر الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لهدم منزل آيل للسقوط (المادة 71 من قانون البلدية)، أو الأمر الصادر لمنع عرض فيلم أو مسرحية لاحتتمال إخلالها بالنظام والأمن العام، أو المنع من الإقامة لاعتبارات أمنية..



المحور العاشر:  
نطاق الضبط الإداري البيئي  
(الخصائص، المجالات، الحدود، السلطة، الوسائل)

## المبحث الاول: خصائص الضبط الإداري البيئي

للضبط الإداري البيئي خصائص يختص بها وتتميزه عن غيره، ويمكن حصرها فيما يلي:

01 - للضبط الإداري البيئي خاصية مباشرة النشاط من الإدارة (السلطة التنفيذية):

بمعنى انه لا تمارسه جهات أخرى سواء كانت تشريعية أو قضائية .

02 - للضبط الإداري البيئي خاصية الانفرادية :

فهو إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها والهدف منه المحافظة على النظام

العام، وما على الأفراد إلا الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي تفرضها الإدارة طبعاً

وفقاً لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية .ولهذا فإن الإجراءات التي تفرضها

إدارة البيئة لا تخضع للمساومة ولا للإتفاق.

03 - للضبط الإداري البيئي خاصية الوقائية:

يتسم الضبط الإداري البيئي بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر على الأفراد، فعندما

تبادر إدارة البيئة إلى سحب رخصة الصيد، أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت

أن هناك خطرت ترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بهذه الرخصة، أو تغلق الإدارة منشأة

مصنفة ، او تعالين بئراً معيناً فعملها هذا إجراء وقائي لحماية الأفراد من كل خطر يهددهم

أياً كان مصدره.

04 - للضبط الإداري البيئي خاصية الصفة التقديرية :-

لإدارة البيئة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، فعندما تقدر أن عملاً

ما سينتج عنه خطر تعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام.

## المبحث الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي

إن مجال الضبط الإداري محدود بتحقيق النظام العام ولا يتجاوزه؛ ولذا نقول انه

لم يعد الضبط الإداري يقتصر على مجالات معينة بالمفهوم التقليدي (الثلاثي) للنظام العام

(أمن عام، صحة عامة، سكينه عامة) .

بل ونظراً لازدياد تدخل الدولة في مختلف الميادين والقطاعات اتسع مفهوم مجال

الضبط الإداري إلى مظاهر وأوجه كثيرة ومتنوعة لا غنى للأفراد عنها، فهناك ضبط يتعلق

بالآثار وحماية المواقع التاريخية، وهناك ضبط يتعلق بالحدائق والميادين والشوارع العامة،

والتي تدخل تحت مجال البيئة والتنمية المستدامة.

وهناك ضبط يتعلق بالقاعات والملاعب، وضبط يتعلق بممارسة بعض الأنشطة التجارية كاستغلال المناجم والمحاجر، وضبط يتعلق بممارسة الأنشطة السياسية وعقد الاجتماعات الحزبية، والتظاهرات العامة، وضبط يتعلق بالمجال العقاري، وضبط في المجال الصحي، والصيد، وهناك ضبط يتعلق بالأمن الصناعي وحماية المنشآت الصناعية خاصة، ومن نقل المواد ذات الخطورة على الأفراد أو على البيئة. وهذا الأخير هو محل نقاشنا وصلب مقياس محاضرتنا.

كما أن سعة مجال الضبط يؤدي إلى تعدد قوانين الضبط بين نص دستوري

وقانوني، ونص تنظيمي؛ ومن أمثلة النص الدستوري:

- ما تعلق بحالتي الطوارئ والحصار المواد 91، 92 من الدستور.

- الحالة الإستثنائية المادة 93.

- حالة الحرب المواد 95، 96

أولاً- أمثلة قوانين الضبط:

-القانون رقم 28/98 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات

العمومية.

-القانون رقم 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية.

-القانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية.

ثانيا- أمثلة النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 1991/02/23 المتعلق بالشروط الصحية

عند عرض الأغذية الاستهلاكية.

-المرسوم التنفيذي رقم 363/95 المؤرخ في 1995/12/11 المتضمن كيفية التفتيش

البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية المخصصة للإستهلاك البشري

ثالثا- القرارات الوزارية:

-قرار 1999/12/30 المتعلق بإيداع أسلحة الصيد (وزارة الداخلية).

- قرار 1999/12/12 المتعلق بشرطة العمران وحماية البيئة.

## المبحث الثالث: أنواع الضبط الإداري

قد نستخلص من التعاريف السابقة للضبط الإداري، ومجالاته على أنه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة ومساهمتها في إقامة النظام العام عن طريق إتخاذ التنظيمات اللازمة .

منها ما يتعلق بالنظام العام وهذا ما يسمى بالضبط الإداري العام، ومنها ما يتعلق ببعض المجالات الخاصة تسمى بالضبط الإداري الخاص.

### المطلب الأول: الضبط الإداري العام

وهو مجموعة الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية بهدف ممارستها بصورة عامة وفي كل المجالات، وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العام من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة .

### المطلب الثاني: الضبط الإداري الخاص

وهي مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية تمارسها في نشاط ومجال معين ومحدد من أنواع نشاطات الأشخاص، وذلك إما يخص مكانا بداته أو نشاطا بداته، مثلما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص (شرطة الأجانب، شرطة الرحل)، كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق، أو حظر تنقلهم في مواقيت محددة، أو أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور بغلق شارع معين أو تتخذ إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الإجتماع العام أو إقامة الحفلات ليلا...إلخ.

فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون، فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة، فمن حق السلطة العامة أن تفرض قيودا تتعلق باستعمال سلاح الصيد أو أنواع الحيوانات المرخص لإصطيادها، أو المكان المخصص لممارسة الصيد .



## 2- خضوع إجراءات الضبط للرقابة القضائية

حتى لا تسيء الإدارة استعمال سلطتها وضمانا للحريات الفردية فإن أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري تخضع للرقابة القضائية رجوعا إلى المادة 139 من الدستور التي تنص على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

### أ- رقابة القضاء الإداري

تخضع القرارات التنظيمية (لوائح البوليس) والقرارات الفردية الصادرة عن مختلف سلطات الضبط الإداري إلى رقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها قضائيا أمامه برفع دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض، أو دعوى فحص المشروعية كما يمارس القضاء الإداري رقابته على قرارات الضبط الإداري من حيث السبب: أي وجود حالات قانونية أو مادية تشكل تهديدا للنظام العام، أما من حيث الغاية: أي السعي فقط إلى الحفاظ على النظام العام وإلا أصيبت هذه القرارات بعيب وتؤول إلى البطلان والإلغاء.

### ب- رقابة القضاء العادي

بناء على المادة 22 من الدستور كما ذكرناها سابقا حول التعسف في استعمال السلطة، بحيث ان كل مخالفة للتشريع من طرف سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لصلاحياتها تنجم عنها توقيع الجزاء وقد تترتب عن ذلك المسؤولية المدنية في حالة تصرفات وأعمال ألحقت أضرارا بأحد الأشخاص كما نصت عليه المادة 47 من القانون المدني أو المسؤولية الجنائية في حالة الإعتداء على حريات الأفراد من طرف هذه السلطات كما نصت عليه المادة 107 من قانون العقوبات.

لكن القضاء العادي ليس له سلطة إلغاء اللوائح الغير مشروعة فهي مخولة فقط

للقضاء الإداري.

## المبحث الخامس: وسائل الضبط الإداري البيئي

بما أن الضبط الإداري يعني مجموعة قرارات صادرة عن السلطة العامة تهدف إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، فإن هذه السلطات تتمتع بوسائل مختلفة لاستعمالها للحفاظ على هذا النظام العام، كما أن تلك القيود التي تضعها السلطة العامة على الحريات يجب أن تخضع إلى ضوابط وحدود تمنع من التعسف في ممارستها كما نص عليها الدستور في المادة 35 منه؛ فتتمثل وسائل الضبط الإداري في الوسائل المادية و الوسائل البشرية كما سيأتي بيانه وتوضيحه فيما يلي:

### 01 - الوسائل المادية:

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة، وطائرات، ومخابر، وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسة مهامها في مجال الضبط

### 02 - الوسائل البشرية:

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان إن الشرطة البلدية وأفراد الشرطة والدرك الوطني الوسيلة البشرية التي يستعملها ويستعين بها رئيس البلدية في مجال الضبط الإداري العام كما نصت عليها المادة 74 من قانون البلدية كما يلي:

"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة صلاحياته الخاصة بالأمن على هيئة شرطة البلدية التي تحدد صلاحياتها وقواعد تنظيمها وتسييرها وكذا قواعد عملها عن طريق التنظيم".

ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا عند الحاجة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم

كما تعتبر شرطة العمران التابعة لجهاز الأمن الوطني وسيلة في الحفاظ على النظام العام في مجال البناء والتعمير

مثلما تشكل مصالح الشرطة العامة والدرك الوطني الوسيلة البشرية الأساسية  
لسلطات الضبط الأخرى خاصة المركزية، بينما يمكن تدخل قوات الجيش في الحالات  
الإستثنائية خاصة.

# الخاتمة

خلاصة ما استفاد من محاضرات المطبوعة

-وختاما لما سبق ذكره

نقول أن:

عناصر البيئة من خلال القرآن الكريم تتجلى كالآتي:

- ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْجِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ<sup>(1)</sup>﴾
- ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً<sup>(2)</sup>﴾.
- ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ<sup>(3)</sup>﴾.
- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ<sup>(4)</sup>﴾.
- ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا<sup>(5)</sup>﴾.
- ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ<sup>(6)</sup>﴾.
- ﴿وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا<sup>(7)</sup>﴾.
- ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ<sup>(8)</sup>﴾.

وكلها إشارات تبين أن هذه العناصر البيئية التي سخرت في مجموعها لخدمة البشرية لا يجب أن تدمر ولا أن تستغل بطريقة غير رشيدة، بل على الإنسان أن يستغلها لخدمته وخدمة بني جلدته دون أن يلحق الضرر بعناصرها

وأن ملامح اهتمام الشريعة الاسلامية بعلم البيئة، من خلال اهتمام علماء الفقه الاسلامي بعلم البيئة اذ ألفوا فيه العديد من الكتب التي أعطتهم السبق في الاهتمام بمختلف الأبعاد التي يشملها موضوع البيئة وقد تجسد ذلك من خلال العديد من المؤلفات نذكر منها ما يلي:

1- سورة الأعراف: 74

2- سورة البقرة: 22

3- سورة الحديد: 25

4- سورة الأنبياء: 30

5- سورة الأنبياء: 32

6- سورة الحج: 65

7- سورة النبا: 13

8- سورة الحجر: 22

- ✓ الجاحظ (ت 255 هـ): أثبت في كتابه "الحيوان" التأقلم الحيواني بالبيئة، وأشار إلى نظرية المكافحة الحيوية باستعمال بعض الحيوانات في القضاء على بعض
- ✓ زكريا بن محمد القزويني (ت 682 هـ): لاحظ في كتابيه "عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات" و"آثار البلاد وأخبار العباد" تأثير البيئة على الحيوان ودرس العلاقات بين الحيوانات، وأثبت فكرة المشاركة والتكافل بينها، هذه الفكرة دعمها
- ✓ محمد بن موسى الهميري (ت 808 هـ): في كتابه "حياة الحيوان".
- ✓ مسلمة بن أحمد المجريطي (ت 398 هـ): أول من استعمل كلمة البيئة بالمعنى الاصطلاحي وأثبت تأثيرها في الأحياء في كتابه "في الطبيعيات وتأثير النشأة والبيئة على الكائنات الحية".
- ✓ أبو حنيفة الدينوري (ت 282 هـ): صنف النباتات في كتابه "النبات" وشرح علاقاتها ببيئتها.
- ✓ عبد الله بن أحمد بن البيطار (ت 646 هـ): درس في كتابه "الجامع لمفردات الأدوية والأغذية" النباتات في مختلف البلاد ووصفها بما يرى لتصنيفها بدقة

# قائمة المصادر والمراجع

## أولا- المصادر:

## القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

## المصادر القانونية:

- (1) الدستور الجزائري 2020. الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020 م.
- (2) الدستور الجزائري الصادر با لجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- (3) قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، الصادر بالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (جريدة رسمية رقم 21)
- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966) والصادر طبقا، للقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 (الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2015)، والقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، وطبقا لقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 (الجريدة الرسمية عدد 25 لسنة 2020)، والمعدل طبقا للأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2020 (الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2020)
- (4) الجريدة الرسمية رقم 45 لسنة 2004

## ❖ الاوامر والمراسيم والنصوص القانونية والتنظيمية:

## ❖ الاوامر:

- (1) الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، جريدة رسمية، رقم 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج ررقم 50.

## ❖ المراسيم:

- (1) المرسوم التنفيذي رقم 101-01 المؤرخ في 21 ابريل سنة 2001 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 22 ابريل 2001
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 115-02 المؤرخ 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر عدد 22 المؤرخة في 03 أفريل 2002.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 175-02 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها و عملها الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 26 ماي 2002.
- (4) المرسوم التنفيذي رقم 06-198.
- (5) المرسوم التنفيذي رقم 233-91 المؤرخ في 09 فيفري 1991 المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 13 فيفري 1991.
- (6) المرسوم التنفيذي رقم 248-94 المؤرخ في 10 أوت المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤخر في 21 أوت 1994.
- (7) المرسوم الرئاسي 247/15.
- (8) المرسوم تنفيذي رقم 115-02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، عدد 29 مؤرخة في 03 أفريل 2002.
- (9) المرسوم تنفيذي رقم 115/90.
- (10) المرسوم رقم 145-07
- (11) المرسوم رقم 119-77 مؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 21 أوت 1977.
- (12) المرسوم رقم 73-77 مؤرخ في 23 أفريل 1977 المتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 8 ماي 1977.

- (13) الهوسوم رئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 31 المؤرخة في 6 جوان 2001.
- (14) الهوسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1974 .
- (15) الهوسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في 25 ديسمبر 1979.
- (16) الهوسوم رئاسي رقم 88-235 مؤرخ في 09 1988 المتضمن تعيين رئيس وأعضائها، الجريدة الرسمية، عدد 16 المؤرخ في 9 نوفمبر 1988.
- (17) المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير أو رخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك ج ر العدد 26، سنة 199.
- (18) المرسوم التنفيذي 91/343 المؤرخ في نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج ر 57.
- (19) المرسوم 98/158، المؤرخ في 16/05/1998، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بازل المتعلقة بتحكم بنقل النفايات.
- (20) المرسوم الرئاسي رقم 39-300 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 93 المؤرخ في 26 ديسمبر 1999.
- (21) الهوسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31/05/2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 37، سنة 2006.
- (22) المرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19/05/2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر، العدد 34، سنة 2007.
- (23) الهوسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19/05/2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ج ر العدد 34 سنة 2007.

- (24) المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج رقم 58.
- (25) المرسوم التنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة والجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-437 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.
- (26) الهموم رئاسي 12-326 في 4 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 9 سبتمبر 2012.
- (27) الهموم رئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013.

## ❖ القوانين:

- (5) قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر العدد 152 سنة 1990، معدل ومنظم بالقانون رقم 04-05 مؤرخ في 14/08/2004 ج ر العدد 51، سنة 2004.
- (6) قانون 01-01 مؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم، ج.ر، عدد 35 سنة 2001.
- (7) قانون رقم 02/2002، المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر، عدد 10.
- (8) قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17/02/2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 سنة 2003.
- (9) قانون رقم 08/14 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل للقانون 90/30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ج رقم 44.
- (10) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ج ر العدد 37، المعدل بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31/08/2021 ج ر العدد 67 سنة 2011.

- (11) قانون رقم 07-12 المؤرخ 21/02/2012 يتعلق بالولاية ج ر العدد 12، سنة 2012.
- (12) قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24/02/2014 يتضمن قانون المناجم ج ر العدد 18، سنة 2014.
- (13) قانون 07-02 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية (ج.ر.رقم 12 مؤرخة في 29/02/2012).
- (14) قانون رقم 07-206 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ج ر 31 مؤرخة في 13/05/2007.
- (15) قانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ج ر العدد 15 سنة 2006.
- (16) قانون 10-11- يتعلق بالبلدية مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011، ج.ر. 37 مؤرخة في 30/07/2011.
- (17) قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (18) قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.
- (19) قانون 19-01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج.ر. 77 مؤرخة في 15/12/2001).

#### ❖ القرارات التنظيمية:

- (20) قرار مؤرخ في 07 أفريل 1975 يتضمن تنظيم وسير الكتابة الذاتية للجنة الوطنية للبيئة، جريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 29 أفريل 1975.
- (21) دفتر الشروط النموذجي لتسيير النموذجي بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

#### ثانيا: الكتب والمراجع المتخصصة:

##### 01 - الكتب:

- 1 - أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقا لأحكام قانون مناقصات والمزايدات الجديد، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

- 2 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 3 - تسار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- 4 - القاضي عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري، القانون وفقه القضاء، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس، 2007.
- 5 - جواد مطلق محمد العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 6 - جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، أركان التنظيم السياسي، المنصورة مكتبة العالمية، 1988.
- 7 - حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- 8 - حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 9 - خالد خليل الطاهر، القضاء الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الأزهرية، 1986.
- 10 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005.
- 11 - سليمان محمد الطماوي، نشاط الإدارة، ط 1.
- 12 - شريف أحمد بلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 13 - صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون المنصورة، 2014.
- 14 - عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2012.
- 15 - عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مشروعية القرار الإداري (الأصل والاستثناء)، محكمة القضاء الإداري، سلطنة عمان.
- 16 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المعارف للنشر، الإسكندرية، 1991.
- 17 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، مصر، الناشر، منشأة المعارف، 2005.
- 18 - عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 19 - عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري، دار جصور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 20 - عمار بوضيف، الوجيز في القانون الإداري الجزائري، صادر للنشر والتوزيع، 2007.
- 21 - عمار عوابدي، القانوني الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- 22 - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2007.
- 23 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، مصر، 1987.
- 24 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري - التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، 2004.
- 25 - محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، العلوم للنشر، الجزائر، 2005.
- 26 - محمد علي يدير عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ أحكام القانون الإداري، جامعة بغداد، 1993.
- 27 - محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 28 - محمد منير، دور القضاء الإداري في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال الأحكام القضائية، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008.
- 29 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر دار المجد للنشر والتوزيع، ط 04، 2010.
- 30 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، سطيف، 2006،
- 31 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، منشورات لباد، سطيف، 2006.
- 32 - نجوم غانم هديب الحجري، السلطة التقديرية في القرار الإداري، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع.
- 33 - نزار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
- 2- المراجع المتخصصة:
- 03 - حميد جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، 2001، تخصص قانون قضائي، 2021-2022.
- 04 - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، مصر، دار الكتب القانونية 2008
- 05 - نبيل احمد حلبي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة البيئية من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
- 06 - نبيل أحمد حلبي ، الحماية القانونية الدولية للبيئة البيئية من التلوث ، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
- 07 - أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر ، مصر ، دار الكتب القانونية، 2008.

**- الرسائل والمذكرات:****أولا- اطروحات الدكتوراه**

- 1- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وز، قسم الحقوق، 2017.
  - 2- رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية ISO 1400 واقع ومعوقات تطبيقات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016./2017.
  - 3- بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1، 2020-2021.
  - 4- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014.
  - 5- مباركي إبراهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وز، قسم الحقوق، 2017.
  - 6- رشيد علاب، نظم الإدارة البيئية ISO 1400 واقع ومعوقات تطبيقات في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه في التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016./2017.
  - 8- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014.
  - 9- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة. رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، جويلية سنة 2007.
- ثانيا- مذكرات الماجستير:**

- 1- زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، قسم الحقوق 2013-2014.
- 2- مريم زايد المزروعي، القرار الإداري على ضوء المحكمة الاتحادية العليا، مذكرة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق 2019.
- 3- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015/2016.

- 4- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة.
- 5- زرايقية عبد اللطيف، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، قسم الحقوق، 2013-2014.
- 6- مريم زايد المزروعي، القرار الإداري على ضوء المحكمة الاتحادية العليا، مذكرة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، 2019.
- 7- إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دارالجامعة الجديدة.
- 8- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2016.
- ثالثا- مذكرات الماستر:**
- 5- بسياني مراد، القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة 2016-2017.
- 6- سلماني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم الحقوق، 2016-2017.
- 7- بسياني مراد، القرار الإداري ورقابة القاضي الإداري عليه، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016-2017.
- 8- سلماني مسعودة، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، قسم الحقوق، 2016-2017.
- المجالات والمقالات والمؤتمرات:**
- 1- سميرة الكندري، تجربة دولة الكويت في الإدارات البيئية وأهم التشريعات المرتبطة بها، مجلة بيئتنا، الهيئة العامة للبيئة، العدد 30، 08 مايو 2011.
- 2- محمد طه حسين الحسيني، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق العالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2017.

3- بن محمد محمد، حليمي منال، صفقات التراضي في الجزائر أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، جوان، 2015.

4- عمر غول، عقد امتياز المحلي كصورة من صور تفويض المرفق العمومي ضمن آخر تعديلات التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون.

5- سطانيس عدنان غانم، نظم الإدارة البيئية ودورها في تنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، سوريا، المجلد 25، العدد 2، 2009.

6- موسى عبد الناصر، رحمان أمال، الإدارة البيئية وآليات تقع عليها في مؤسسات صناعية، العدد 4، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2008.

### 03 - المؤتمرات

01- عبد الصمد نجوى، طلال محمد نفعي بطانية، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، مارس 2005.

02- عثمان حسن عثمان، دور الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي، المؤتمر العلمي الدولي حول تنمية المستدامة، جامعة سطيف، يوم 07-08 مارس 2008.

03- محمد الصغير بعلي مداخلة بعنوان السياسة المائية للجماعات المحلية، الملتقى الدولي حول الأمن المائي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة الجزائر يومي 14 و15 ديسمبر 2014.

04- عثمان حسن عثمان، دور الإدارة البيئية في تحسين الأداء البيئي، المؤتمر العلمي الدولي حول تنمية المستدامة، جامعة سطيف، يوم 07-08 مارس 2008.

05- عبد الصمد نجوى، طلال محمد نفعي بطانية، الإدارة البيئية للمؤسسات الصناعية كمدخل حديث للتميز التنافسي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، مارس 2005.

06- سيف بن بخيب بن محمد الربيعي، تطور القضاء الإداري عند رقابته على ركن السبب، مقدمة من فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية، سلطنة عمان، 2018.

07- سيف بن بخيب بن محمد الربيعي، تطور القضاء الإداري عند رقابته على ركن السبب، فعاليات المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم الإدارية، سلطنة عمان، 2018.

08- United Nations Enviromental program البرنامج الأمم المتحدة للبيئة

09- United Nations conférence on environnement et développement التنمية والبيئة حول المتحدة

10 حكم المحكمة الإدارية بجلسة 2004/3/27 الطعن 46/7943 .

11 - المطبوعات الجامعية

- د. خلاف وردة، محاضرات مقياس الادارة البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، الموسم الجامعي 2022/2021.

## ثالثا: المواقع الالكترونية:

(1) علي عبد الرحمن علي، تخطيط البيئي، الاتحاد العربي للتنمية المستدامة  
الموقع: www.aude.aog اطلع عليه يوم 04 مارس 2018، ساعة 04:30.

2) -https://www.google.com/search?q


3) <https://droit.mjjustice.dz/ar/content/> بوابة القانون الجزائري

4) https://www.google.com/search?q

5) www.aude.aog

## رابعا: المراجع باللغة الاجنبية

6) Morand Devellier, cours de droit administratif, 9e Edition, 2005, P 706.



# فهرس مواضيع محاضرات المطبوعه

## فهرس مواضيع المطبوعة

	شكر و عرفان
	اهداء
03	الهدف من دراسة مقياس الإدارة البيئية والضبط الاداري البيئي
04	المعارف المسبقة المطلوبة
04	مصطلحات ورموز ومختصرات
04	طريقة التقييم
03	رموز ومختصرات المحاضرة
06	التقديم
10	المحور الأول: ماهية الإدارة البيئية -التنظيم الاداري البيئي-
11	المبحث الأول: ماهية الإدارة البيئية
11	المطلب الأول: مفهوم الإدارة البيئية
11	الفرع الأول: تعريف الإدارة البيئية
11	أولاً- تعريف العالم 1975 Grolosca
12	ثانياً- تعريف william. R. Mangum
12	ثالثاً- عرفها Henning
12	رابعاً- تعريف Thmas
12	خامساً- تعريف الوكالة الأمريكية للحفاظ على البيئة Environnemental management system –EMS
12	الفرع الثاني: وظائف الإدارة البيئية
13	أولاً- التخطيط البيئي
13	أ- على مستوى المؤسسات
13	ب- على المستوى الحكومي
13	المطلب الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي لإدارة البيئة
15	المبحث الثاني: أسس ومبادئ نظم الإدارة البيئية
14	المطلب الأول: متطلبات الإدارة البيئية

15	الفرع الأول: متطلبات عامة.
15	أولاً- أساسيات البيئة
15	1- أساسيات البيئة من حيث الاهتمامات البيئية
15	2- من ناحية الاهتمام بالعمال
15	الفرع الثاني: متطلبات قانونية
15	1- الغايات والأهداف
16	2- برنامج الإدارة البيئية
16	المطلب الثاني: تطبيقات الإدارة البيئية
16	الفرع الأول: مرحلة التهيئة والإعداد
16	الفرع الثاني: مرحلة الدراسة والتخطيط
17	الفرع الثالث: مرحلة التقييم
17	الفرع الرابع: مرحلة التنفيذ
18	المحور الثاني: الهيئات الإدارية البيئية المركزية - اللامركزية
19	المبحث الأول : الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بحماية البيئة الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة
19	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة
19	الفرع الأول: الجهاز الإداري البيئي قبل ظهور قانون البيئة
19	أولاً- اللجنة الوطنية للبيئة
19	ثانياً- وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة
20	ثالثاً- كتابة الدولة للغابات والتشجير
20	رابعاً- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي
20	الفرع الثاني: الجهاز الإداري البيئي بعد ظهور قانون البيئة 83-03
20	1- وزارة الري والغابات
20	2- وزارة الداخلية والبيئة
20	3- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
21	4- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

21	5- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة
21	6- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
21	7- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة
21	8- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
22	9- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
22	10- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة
22	11- وزارة الموارد المائية والبيئة
22	الفرع الثالث: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة
22	أولا- صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في مجال حماية البيئة
23	ثانيا- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
23	ثالثا- المفتشية العامة للبيئة
23	المطلب الثاني: هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة
23	الفرع الأول: الوكالات المكلفة بحماية البيئة
23	أولا- الوكالة الوطنية للنفايات
23	ثانيا- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة
24	الفرع الثاني: المراكز المكلفة بحماية البيئة
24	أولا- المركز الوطني للتكنولوجيات
24	ثانيا- مركز تنمية الموارد البيولوجية
24	الفرع الثالث: المرصد المكلفة بحماية البيئة
24	أولا- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
24	ثانيا- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة
24	ثالثا- المرصد الوطني للمدينة
24	الفرع الرابع: هيئات مكلفة بحماية البيئة
25	أولا- المعهد الوطني للتكوينات البيئية
25	ثانيا- الحظائر الوطنية

26	المحور الثالث: الضبط الاداري البيئي – الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بتحقيق السلامة البيئية
27	المبحث الأول: الولاية ودورها في تحقيق السلامة البيئية
27	المطلب الأول: اختصاصات الولاية المتعلقة بتحقيق السلامة البيئية ضمن قانون الولاية
27	الفرع الأول: قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969
28	الفرع الثاني: قانون الولاية رقم 02/81
28	الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90
28	المطلب الثاني: اختصاصات الولاية في قوانين البيئة
28	الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
29	المطلب الثالث: صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة وتحقيق السلامة البيئية
29	الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية
29	الفرع الثاني: دور الولاية في حماية البيئة الحضرية
30	المبحث الثاني: دور البلدية في حماية البيئة
30	المطلب الأول: اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي
30	الفرع الأول: صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية السابقة لقانون البلدية 08/90
30	الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم 08/90
30	1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي منها
30	2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة
31	المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في قوانين البيئة
31	الفرع الأول: اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 10/03
31	الفرع الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد

	عناصرها
31	1- الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها
31	2- اختصاصاتها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
33	المحور الرابع: المرافق العمومية المتخصصة بتحقيق السلامة البيئية
34	المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لفكرة المرفق العام وعلاقته بالبيئة لتحقيق السلامة البيئية
34	المطلب الأول: مفهوم المرفق العام في المجال البيئي
35	الفرع الأول: تعريف المرفق العام حسب المعيارين الشكلي والموضوعي
35	أولاً- تعريف المرفق العام حسب المعيار الشكلي
35	ثانياً- حسب المعيار الموضوعي
37	الفرع الثاني: عناصر المرفق العام وأنواعه
37	أولاً- عناصر المرفق العام
40	ثانياً- أنواع المرافق العامة
44	المبحث الثاني: إنشاء المرفق العام في المجال البيئي وطبيعته القانونية
44	المطلب الأول: إنشاء المرافق العامة في مجال البيئة
44	الفرع الأول: الانشاء من قبل المشرع (المستوى المركزي)
45	أولاً- الوكالة الوطنية للنفايات
47	ثانياً- المحافظة الوطنية للساحل
49	ثالثاً- الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية
49	رابعاً- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
50	الفرع الثاني: الانشاء من قبل السلطات الادارية (المستوى المحلي)
50	أولاً- تدخل البلدية في حماية البيئة
52	ثانياً - تدخل الولاية في مجال حماية البيئة
53	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمرفق العام في المجال البيئي
53	الفرع الأول: حالة تسيير المرافق العامة في المجال البيئي
53	أولاً- حالة تسيير المرافق العامة مباشرة من قبل الإدارة

53	ثانيا- حالة تسيير المرافق العامة المهتمة بالبيئة في شكل مؤسسات عامة
54	الفرع الثاني: معيار التمييز بين المرافق العامة الإدارية والاقتصادية
54	أولا- معيار النظام القانوني الذي يخضع له المشروع
54	ثانيا- معيار طبيعة النشاط الذي يزاوله المرفق
55	ثالثا- المعيار القضائي
57	المحور الخامس: مبدأ مشروعية القرارات الادارية البيئية
58	المبحث الأول: ماهية القرارات الإدارية البيئية
59	المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري البيئي
59	أولا- تعريف القرار الإداري في الفقه
60	ثانيا- تعريف القرار الإداري في القضاء
61	المطلب الثاني: مميزات القرارات الإدارية البيئية
61	الفرع الأول: القرار الإداري عمل قانوني
61	الفرع الثاني: القرار الإداري عمل صادر بإرادة منفردة
61	الفرع الثالث: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية
62	الفرع الرابع: القرار الإداري يحدث أثرا قانونيا معيناً
63	المبحث الثاني: مشروعية القرار الإداري البيئي
63	المطلب الأول: مفهوم مبدأ مشروعية القرار الإداري
63	أولا- المفهوم اللغوي لمبدأ مشروعية القرار الإداري
64	ثانيا- المفهوم الاصطلاحي لمبدأ مشروعية القرار الإداري
67	المطلب الثاني: أركان مشروعية القرار الإداري البيئي
67	الفرع الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري البيئي
67	أولا- ركن الاختصاص
67	ثانيا- ركن الشكل والإجراءات
68	الفرع الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري البيئي
68	أولا- ركن المحل
68	ثانيا- ركن السبب

69	ثالثا- ركن الغاية
69	المطلب الثالث :النطاق المجالي لمبدأ المشروعية
69	الفرع الاول:- من حيث تدرج القواعد
70	الفرع الثاني: من حيث سلطات الدولة
71	أولا- فالمبدأ ملزم
73	المطلب الرابع: شروط تطبيق مبدأ المشروعية
74	الفرع الأول: الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات
74	الفرع الثاني: التحديد الواضح لاختصاصات الإدارة
75	الفرع الثالث: وجود رقابة قضائية فعالة
76	المحور السادس: صور العقود الادارية البيئية
77	مدخل تمهيدي
78	المبحث الأول : عقود الصفقات العمومية عقد من العقود الإدارية البيئية انموذجا
78	المطلب الأول: تعريف عقود الصفقات العمومية وطرق إبرامها
78	الفرع الأول: تعريف عقد الصفقات العمومية
78	1- التعريف القضائي
79	الفرع الثاني: طرق إبرام عقد الصفقات العمومية
79	1- طلب العروض
79	2- التراضي
79	المطلب الثاني : مدى نجاعة آلية عقود الصفقات العمومية في حماية البيئة
80	الفرع الأول: تغليب البعد التنموي على البعد البيئي في جميع مراحل عقد الصفقة العمومية.
80	الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في رقابة عقود الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة.
80	أولا- قضاء التعويض والإلغاء ودورهما في رقابة عقود الصفقات العمومية المتعلقة بحماية البيئة
81	ثانيا- القضاء الاستعجالي والجزائي ورقابتهم على عقود الصفقات العمومية في مجال

	حماية البيئة
81	المبحث الثاني: عقود تفويض المرفق العام ودورها في حماية البيئة لتحقيق السلامة البيئية
82	المطلب الأول: عقد الامتياز كعقد من عقود تفويض المرفق العام
82	الفرع الأول: تعريف القانون لعقد امتياز:
82	اولا- التعريف القانوني لعقد الامتياز
82	ثانيا- التعريف الفقهي لعقد الامتياز
82	ثالثا- تعريف القضائي لعقد الامتياز
82	الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز
83	المطلب الثاني: مدى نجاعة عقود الامتياز في مجال حماية البيئة (عقود تسيير الخدمة العمومية للتطهير نموذجاً)
84	الفرع الأول: التزام القانوني لعقد الامتياز تسيير الخدمة العمومية للتطهير
84	1- تعريف امتياز الخدمة العمومية للتطهير
84	الفرع الثاني: دور عقود الامتياز في تسيير الخدمة العمومية للتطهير في حماية البيئة
87	المحور السابع: الضرر البيئي
86	المبحث الأول: ماهية الضرر البيئي
86	المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي
86	الفرع الأول: التعريف الشرعي
86	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
87	الفرع الثاني: طرق إبرام عقد الصفقات العمومية
87	المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي
87	الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر جسيم
87	الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار
88	الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخي
88	الفرع الرابع: الضرر البيئي ضرر غير مباشر
89	الفرع الخامس: الضرر البيئي ضرر غير شخصي
90	المبحث الثاني: أحكام دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية والتعويض عنها

90	المطلب الأول: دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية
91	المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار البيئية
91	الفرع الأول: التعويض العيني
91	الفرع الثاني: التعويض النقدي
92	المطلب الثالث: كيفية تقدير الضرر البيئي
93	الفرع الأول: تقدير الضرر البيئي
93	الفرع الثاني: انواع تقدير الضرر البيئي
93	أولا- التقدير الموحد للضرر البيئي
93	ثانيا- التقدير الجزافي للضرر البيئي
95	المحور الثامن: نماذج عن: المنازعة الإدارية البيئية في مجال المؤسسات والمنشآت المصنفة والبيئة العمران
96	المبحث الأول: المنازعة الإدارية للبيئة في مجال المؤسسات المصنفة
97	المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة
97	الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري
98	الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة والمعايير المتبعة في ذلك
99	المطلب الثاني: دعاوى المنشآت المصنفة المدنية
100	الفرع الأول: مراقبة القضاء لقرارات الإدارة المصادرة على دراسة موجز التأثير
101	الفرع الثاني: تدخل القضاء الإداري الاستعجالي في المنشآت المصنفة
102	المبحث الثاني: المنازعات الإدارية البيئية في مجال التعمير
102	المطلب الأول: العمران وعلاقته بالقانون البيئي
102	الفرع الأول: خصائص قانون العمران
103	الفرع الثاني: علاقة قوانين العمران بقانون البيئة
104	المطلب الثاني: المنازعات الإدارية لرخص البناء والهدم ودورها في تنظيم العمران
104	الفرع الأول: رخص البناء والهدم
105	الفرع الثاني: الإجراءات المترتبة عن مخالفة قواعد العمران
105	أولا- الإعدار

106	ثانيا- وقف النشاط
106	ثالثا- السحب
107	المحور التاسع: الضبط الإداري البيئي القانونية
108	المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
108	01- الأمن العام
108	02- الصحة العامة
108	03- السكنية العامة
108	04- الآداب العامة
108	المبحث الثاني: تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى
108	أولا- الضبط الإداري والضبط التشريعي
109	ثانيا- الضبط الإداري والضبط القضائي
111	المبحث الثالث: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي
111	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
111	الفرع الأول: حالة الحصار، وحالة الطوارئ
112	الفرع الثاني: الحالة الإستثنائية
112	الفرع الثالث: حالة الحرب
112	المطلب الثاني: الوزير الأول
113	المطلب الثالث: الوزراء
114	المبحث الرابع: سلطات وهيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي
114	المطلب الأول: الوالي
114	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
116	المبحث الخامس: لوائح الضبط أو القرارات التنظيمية
116	المطلب الأول: الحظر أو المنع
118	المطلب الثاني: الترخيص (الإذن المسبق)
116	المطلب الثالث: الإخطار المسبق
116	المطلب الرابع: تنظيم النشاط

116	المطلب الخامس: القرارات والأوامر الفردية
118	المحور العاشر: نطاق الضبط الإداري البيئي (الخصائص، المجالات، الحدود، السلطة، الوسائل)
119	المبحث الأول: خصائص الضبط الإداري
119	01- للضبط الإداري خاصية مباشرة النشاط من طرف الإدارة (السلطة التنفيذية)
119	02- للضبط الإداري خاصية الانفرادية
119	03- للضبط الإداري البيئي خاصية الصفة الوقائية
119	04- للضبط الإداري البيئي خاصية الصفة التقديرية
119	المبحث الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي
120	أولاً- أمثلة قوانين الضبط الإداري عموماً
120	ثانياً- أمثلة النصوص التنظيمية
120	ثالثاً- القرارات الوزارية
121	المبحث الثالث: أنواع الضبط الإداري
121	المطلب الأول: الضبط الإداري العام
122	المطلب الثاني: الضبط الإداري الخاص
122	المبحث الرابع: حدود سلطة الضبط الإداري
122	أولاً- الظروف العادية
124	المبحث الخامس: وسائل الضبط الإداري البيئي
124	01- الوسائل المادية
124	02- الوسائل البشرية
128	الخاتمة -- خلاصة ما استفاد من محاضرات المطبوعة --
132	قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في محاضرات المطبوعة
143	فهرس مواضيع المطبوعة